بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ـ كتاب البيوع وغيرها

١ـ (الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره)

٢٤٦٠ ـ ١٦٨٥ ـ (١) (صحيح) عن المقدامِ بْنِ معدِ يكربِ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِنْ أنْ يأكلَ مِنْ عمَل يدهِ، وإِنَّ نبيَّ الله داودَ كان يأكل مِنْ عَملِ يده».

رواه البخاري وغيره.

(صحيح) وابن ماجه، ولفظه: قال: «ما كسبَ الرجلُ كَسْباً أطْيبَ مِن عملِ يده، وما أنفقَ الرجلُ على نفسِه وأهلِ وولدِه وخادِمه فهو صدقَةٌ»[٤].

٢٤٦١ ـ ١٦٨٦ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يَحْتَطِبَ أحدُكم حُزْمةً على ظهرِه؛ خيرٌ له مِنْ أن يسأل أحداً فيعطيَهُ أوْ يمنعَهُ».

---

(٤) قلت: ورواه أحمد أيضاً، وهو مخرَّج في «غاية المرام» (١٢١/ ١٦٣).

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [مضى ٨ـ الصدقات/ ٢].

٢٤٦٢ ـ ١٦٨٧ ـ (٣) (صحيح) وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ يأخذَ أحدُكم أحبُلَه فيأتيَ بُحزمةٍ مِنْ حطبٍ على ظهرِه فيبيعَها فيكُفَّ بها وَجْهَهُ؛ خيرٌ له مِنْ أن يسأل الناسَ أعطوهُ أم منعوهُ»**.

رواه البخاري. [مضى ٨ـ الصدقات/ ٤].

٢٤٦٣ ـ ١٠٤٢ ـ (١) (ضعيف) وعن أنس رضيَ اللهُ عنهُ: **أنَّ رجلاً مِنَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ فسأله، فقالَ: «أما في بيتِك شيْءٌ؟». قالَ: بلى، حِلْسٌ[1] نَلْبَسُ بَعْضَه، ونبسطُ بعضَه، وقَعبٌ نشْرَب فيه مِنَ الماء. قال: «ائتِني بِهما». فأتاه بِهما، فأخَذَهُما رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِه وقال: «مَنْ يَشْتري منِّي هذَيْنِ؟». قال رجلٌ: أنا آخُذُهما بدِرْهَمٍ. قال رسولُ الله ﷺ: «من يزيدُ على درهم (مرَّتَين أو ثلاثاً)؟». قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرْهَمَين. فأعطاهما إيَّاه، فأخَذَ الدِّرهَمَيْنِ فأعطاهُما الأنْصاريَّ وقال: «اشْتَرِ بأحدِهما طعاماً فانبِذْهُ إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخر قَدُوماً فائْتِني به». فأتاهُ به، فَشَدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عُوداً بيدِه ثُمَّ قال: «اذْهَبْ فاحتَطِبْ وبِعْ، ولا أرَيَنَّكَ خَمْسة عَشَر يوماً». فَفَعَلَ، فجاء وَقَدْ أصابَ عَشَرَةَ دراهِمَ، فاشترى بِبَعْضِها ثوباً وبِبَعْضِها طعاماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لَكَ مِنْ أن تجيءَ المسألةُ نُكْتَةً[2] في وجْهِكَ يومَ القيامةِ»** الحديث.

رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، والترمذي وقال: «حديث حسن». وتقدم بتمامه في «المسألة» [٨ـ الصدقات/ ٤][3].

٢٤٦٤ ـ ١٦٨٨ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن سعيد بن عمير عن عمه رضي الله عنه قال: **سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال: «عملُ الرجلِ بيدِه، وكلُّ كسبٍ مبرورٍ[4]»**.

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد». قال ابن معين: عم سعيد هو البراء». ورواه البيهقي عن سعيد بن عمر مرسلاً، وقال: «هذا هو المحفوظ، وأخطأ من قال: عن عمه».

٢٤٦٥ ـ ١٦٨٩ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن جُميع بن عمير عن خالد قال: **سئل رسولُ الله ﷺ عَنْ أفضلِ الكَسْبِ؟ فقال: «بيعٌ مبرورٌ، وعملُ الرجلِ بيدِه»**.

رواه أحمد والبزار، والطبراني في «الكبير» باختصار وقال: «عن خالد أبي بردة بن نِيار». وروى البيهقي عن محمد بن عبدالله بن نمير، وذكر له هذا الحديث، فقال: «إنما هو عن سعيد بن عمير».

٢٤٦٦ ـ ١٦٩٠ ـ (٦) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **سئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الكَسْبِ أفضلُ؟ قال: «عَملُ الرجلِ بيدِه، وكلُّ بيعٍ مبرورٌ»**.

---

(١) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام: كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب. و (القعب) بفتح فسكون: القدح.

(٢) قوله: (نكتة) هي بضم النون وسكون الكاف: أثر كالنقطة.

(٣) انظر التعليق عليه هناك.

(٤) هو الذي لا شبهة فيه ولا خيانة.

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورواته ثقات[1].

٢٤٦٧ - ١٦٩١ - (٧) (صـ لغيره) وعن رافعِ بن خَدِيج رضي الله عنه قال: قيلَ: يا رسولَ الله! أيُّ الكسْبِ أفْضلُ؟ قال: «عَملُ الرجلِ بِيَدِه، وكلُّ بيعٍ مبرورٌ».

رواه أحمد والبزار، ورجال إسناده رجال «الصحيح» خلا المسعودي؛ فإنَّه اختلط، واختُلف في الاحتجاج به، ولا بأس به في المتابعات[2].

٢٤٦٨ - ١٦٩٢ - (٨) (صـ لغيره) وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ، فرأى أصحابُ رسول الله ﷺ مِنْ جَلَدِه ونشاطِه، فقالوا: يا رسولَ الله! لوْ كانَ هذا في سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كانَ خرج يَسْعى على وَلَدِه صغاراً فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرجَ يسْعى على أبوينِ شَيْخَيْنِ كبيرَيْنِ فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خَرج يَسْعى على نفْسِه يَعَفُّها فهو في سبيلِ الله، وإنْ كان خرجَ يَسْعى رياءً ومُفاخَرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ».

رواه الطبراني ورجاله رجال «الصحيح»[3].

٢٤٦٩ - ١٠٤٣ - (٢) (ضعيف) ورويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله يُحِبُّ المؤمنَ المُحتَرِفَ».

رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي.

٢٤٧٠ - ١٠٤٤ - (٣) (ضعيف) ورويَ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أمْسى كالاًّ مِنْ عَمَلِ يدِه؛ أمْسى مغفوراً له».

رواه الطبراني في «الأوسط»، والأصبهاني من حديث ابن عباس[4]. وتقدم من هذا الباب غير ما حديث في «المسألة» [٨ـ الصدقات/ ٤] أغنى عن إعادتها هنا.

٢ـ (الترغيب في البكور في طلب الرزق وغيره وما جاء في نوم الصبحة)

٢٤٧١ - ١٦٩٣ - (١) (صـ لغيره) عن صخرِ بنِ وَداعةَ الغامديِّ الصحابيِّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللّهمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكورِها». وكان إذا بعَث سَرِيَّةً أو جيشاً بعَثَهُم مِنْ أوَّلِ النهارِ. وكان صخرٌ تاجراً، فكان يَبْعَثُ تجارتَهُ مِنْ أوّلِ النهارِ؛ فأثرى وكَثُرَ مالُه.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابن حبان في «صحيحه». وقال الترمذي: «حديث حسن، ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث». (قال المملي) عبدالعظيم: «رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بَجَلِيّ؛ سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول. وسئل

---

(١) قلت: بل إسناده صحيح كما بينته في «الصحيحة» (٦٠٧).

(٢) قلت: ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط».

(٣) كذا قال، وتبعه الهيثمي، وفيه نظر بينته في الأصل، لكنْ له شواهد يتقوى بها، أشرت إليها هناك.

(٤) قلت: ظاهر التخريج يفرق بين رواية الطبراني فهي عن عائشة، ورواية الأصبهاني فهي عن ابن عباس، والواقع أن كلتيهما عن ابن عباس، ولا أصل له عن عائشة. وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٢٦).

عنه أبو زرعة؟ فقال: لا يُعرف. وقال أبو عمر النَّمَري: صخر بن وداعة الغامدي، وغامد في الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول، ولم يروِ عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث «بوركَ لأُمَّتي في بُكورِها»، وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ» انتهى كلامه. (قال المملي) رحمه الله: «وهو كما قال أبو عمر، قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبدالله بن سلام، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وجابر بن عبدالله، وبعض أسانيده جيد، ونُبَيط بن شريط؛ وزاد في حديثه «يوم خميسها»[1]، وبريدة، وأوس بن عبدالله، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، وقد جمعتها في جزء، وبسطت الكلام عليها».

٢٤٧٢ ـ ١٠٤٥ ـ (١) (ضعيف) ورويَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**باكِروا**[2] **طلَبَ الرِّزْقِ؛ فإنَّ الغُدُوَّ بَرَكَةٌ ونَجاحٌ**».

رواه البزار والطبراني في «الأوسط».

٢٤٧٣ ـ ١٠٤٦ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورويَ عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصُّبْحَةُ تمنَعُ الرزْقَ**».

رواه أحمد[3] والبيهقي وغيرهما، وأورده ابن عدي في «الكامل»، وهو ظاهر النكارة.

٢٤٧٤ ـ ١٠٤٧ ـ (٣) (موضوع) ورُوي عن فاطمةَ بنتِ محمدٍ ﷺ ورضي الله عنها قالت: **مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا مُضْطَجِعةٌ مُتَصبِّحَةٌ، فحرَّكني بِرِجْلِهِ ثمَّ قال: «يا بُنَيَّةُ! قومي اشْهدي رِزْقَ رَبِّك، ولا تكوني مِنَ الغافلين؛ فإنَّ الله يَقْسِم أرزاقَ الناسِ ما بينَ طُلوعِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ»**.

رواه البيهقي.

٢٤٧٥ ـ ورواه أيضاً عن علي قال: **دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على فاطِمَةَ بَعدَ أنْ صَلى الصُّبْحَ وهي نائِمَةٌ**... فذكره بمعناه[4].

---

(١) قلت: هذه الزيادة لا تصح؛ لأنَّ في سندها متهم، ومن لا يُعرف، أخرجه الطبراني في «الصغير» (رقم ٨٨٠ـ الروض)، وهي في حديث ابن عباس أيضاً وفيه ضعف، وحديث عائشة وفيه مجهول، وهي مخرجة عندي مع أكثر الأحاديث التي أشار إليها المؤلف في «الروض النضير» تحت حديث ابن عمر (٤٩٠).

(٢) قال في «اللسان»: «وبكَرَ على الشيء وإليه يبكر بكوراً، وبكر تبكيراً، وابتكر وأبكر وباكره: أتاه بكرة، كله بمعنى». وكان الأصل: «باكروا الغدو في طلب» والتصحيح من مصدري الحديث. وهو مخرج في «الضعيفة» تحت الحديث (٢٨٣٧).

(٣) عزوه إليه وهم، تبعه فيه الهيثمي (٤/ ٦٢)، وإنما رواه ابنه عبدالله في «زوائد المسند» (١/ ٧٣). وهو مخرج في «الضعيفة» (٣٠١٩). وفي الأصل: «نوم الصبحة..»، وهو خطأ لعله من الناسخ.

(٤) قلت: وإسناده إسناد الذي قبله، وإنما اضطرب فيه أحد رواته كما بينته في «الضعيفة» (٥١٧٠)، وكذلك لم أخصه برقم، ورقم له الجهلة! واقتصروا على تضعيفهما، ومن عيهم أنهم لم يبينوا علة الأول، وقالوا في الآخر: «وفيه عبدالملك بن هارون، ضعيف». ولو كان عندهم شيء من العلم لعكسوا وقالوا في هذا من تقدم. على أن عبدالملك هذا أسوأ مما قالوا. =

٢٤٧٦ ـ ١٠٤٨ ـ (٤) (ضعيف) وروى ابن ماجه من حديث عليٍّ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن النومِ[١] قَبْلَ طُلوعِ الشمْسِ».

٣ ـ (الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة)

٢٤٧٧ ـ ١٦٩٤ ـ (١) (حـ لغيره) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دخَلَ السوقَ فقال: (لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ، ولهُ الحمدُ، يُحْيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ)؛ كَتَبَ الله له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيِّئةٍ، ورفع له ألفَ ألفِ درجةٍ».

رواه الترمذي وقال: «حديث غريب». (قال المملي): «وإسناده متصل حسن، ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس به. وقال الترمذي في رواية له مكان (ورفَع له ألْفَ ألفِ درجةٍ): «وبنى لهُ بيْتاً في الجنّةِ». ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه؛ كلهم من رواية عمرو بن دينار ـ قهرمان آل الزبير ـ عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن جده.

٠ ـ ١٦٩٥ ـ (٢) (حسن) ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً أيضاً وقال: «صحيح الإسناد». كذا قال، وفي إسناده مسروق بن المرزبان؛ يأتي الكلام عليه[٢]».

٢٤٧٨ ـ ١٠٤٩ ـ (١) (ضعيف موقوف) وعن أبي قِلابَةَ قال: **التَقَى رَجُلانِ في السُّوقِ، فقالَ أحَدُهما للآخَرِ: تَعالَ نَسْتَغْفِرِ الله في غَفْلَةِ الناسِ، فَفَعلا، فماتَ أحدُهما، فَلَقِيَه الآخرُ في النومِ فقال: عَلِمْتَ أنَّ الله غَفَر لنا عَشِيَّةَ الْتَقَيْنا في السوقِ؟**

رواه ابن أبي الدنيا وغيره.

٢٤٧٩ ـ ١٠٥٠ ـ (٢) (ضعيف معضل) وعن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ: «لا تزالُ مُصَلِّياً قانِتاً ما ذَكَرْتَ الله قائماً، أو قاعِداً، أو في سوقِك أوْ في ناديكَ».

رواه البيهقي مرسلاً، وفيه كلام[٣].

٢٤٨٠ ـ ١٠٥١ ـ (٣) (ضعيف معضل) وعن مالكٍ[٤] قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ذاكرُ

= فقد كذبه جمع منهم يحيى، وقال ابن حبان: «يضع الحديث». وهذا بخلاف حديث علي الآتي بعده؛ فإنه ضعيف، وهو مخرج في «الضعيفة» برقم (٤٧١٩).

(١) كذا الأصل، وهو خطأ فاحش صوابه (السوم)، وقد نبه عليه الناجي (ق ١٥٨/ ٢).

(٢) يعني في خاتمة كتابه، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام». قلت: وقد توبع عند الحاكم. ووقع في الأصل: (مرزوق)، وهو خطأ لم يتنبه له المعلقون الثلاثة!!

(٣) لعله يعني لأنه رواه في «الشعب» (١/ ٤١٢/ ٥٦٩) من طريق أبي بكر قال: سمعت يحيى... فإن أبا بكر هذا لم أعرفه. ومن تعالم الثلاثة المعلقين أنهم أعلوه بأن (يحيى) مدلس! وهذا إنما يعل به إذا عنعن عن غيره، وهنا كما ترى قد أعضله؛ فإنه تابع تابعي. فقول المؤلف: «مرسلاً» ليس دقيقاً، وقد قلدوه!!

(٤) هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة صاحب «الموطأ»، وليس هو فيه كما يأتي من المؤلف. وقد غفل المعلقون الثلاثة عنه فلم يتنبهوا لخطئهم الفاحش الذي وقع في طبعتهم المحققة! ففيها «وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: بلغني...»!!

الله في الغافلين؛ كالمقاتلِ خَلْفَ الفارِّينَ، وذاكرُ الله في الغافلين؛ كغُصنٍ أخْضَرَ في شجرٍ يابسٍ».

وفي روايةٍ: «مِثْلُ الشجرة الخَضْراءِ في وسَطِ الشَّجرِ اليابِسِ، وذاكرُ الله في الغافلينَ مثلُ مصباحٍ في بيتٍ مُظلم، وذاكرُ الله في الغافلين يُريهِ الله مَقْعَدهُ في الجنَّةِ[1] وهو حيٌّ، وذاكرُ الله في الغافلين يُغفَر له بعَدَدِ كلِّ فَصيحٍ وأعجم».

و (الفصيح): بنو آدم، و (الأعجم): البهائم.

ذكره رزين، ولم أره في شيء من نسخ «الموطأ».

٠ ـ ١٠٥٢ ـ (٤) (ضعيف) إنما رواه البيهقي في «الشعب» عن [عمران بن مسلم و][2] عباد بن كثير ـ وفيه خلاف ـ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه.

(ضعيف جداً) ورواه أيضاً عن عباد بن كثير عن محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن ابن عمر، وزاد فيه: «وذاكِرُ الله في الغافلينَ ينظُرُ الله إليه نظرةً لا يعذِّبُه بعدَها أبداً، وذاكِرُ الله في السوقِ له بكلِّ شَعرةٍ نورٌ يومَ القيامَةِ».

قال البيهقي: «هكذا وجدته ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد، وهو منقطع الإسناد غير قوي».

٢٤٨١ ـ ١٠٥٣ ـ (٥) (ضعيف) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذاكر الله في الغافلينَ؛ بمنزلة الصابر في الفارّين».

رواه البزار، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» بإسناد لا بأس به[3].

٢٤٨٢ ـ ١٠٥٤ ـ (٦) (موضوع) ورُوي عن عصمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ العَمَلِ إلى الله عزَّ وجلَّ؛ سبحة الحديث، وأبغضُ الأعمالِ إلى الله؛ التحريفُ». فقلنا: يا رسولَ الله! وما سبحةُ الحديثِ؟ قال: «يكونُ القومُ يَتَحدَّثون والرجلُ يسبِّحُ». قلنا: يا رسولَ الله! وما التحريفُ؟ قال: «القومُ يكونون بخيرٍ فيسألُهم الجارُ والصاحِبُ؟ فيقولون: نحنُ بِشَرٍّ؛ [يَشْكُون!][4]».

رواه الطبراني.

٤ ـ (الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه، وما جاء في ذم الحرص وحب المال)

٢٤٨٣ ـ ١٦٩٦ ـ (١) (حسن صحيح) عن عبدِالله بن سرجس رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السَّمْتُ الحسَنُ، والتُّؤَدَةُ، والاقْتصادُ؛ جزءٌ مِنْ أربعةٍ وعشرين جُزْءاً مِنَ النُّبوَّةِ».

---

(١) وفي نسخة: «من الجنة».

(٢) زيادة من «الشعب» (١/ ٤١١/ ٥٦٥) و «جزء ابن عرفة» (٦٦/ ٤٥)، وعنه رواه البيهقي. والرواية التالية هي عنده (٥٦٧) عباد ابن كثير وحده، وهو متروك.

(٣) كذا قال، وفيه من لم يوثقه غير ابن حبان، وهو مجهول كما قال ابن القطان، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٧٢).

(٤) سقطت من الأصل، وكذا «المجمع»، واستدركتها من «كبير الطبراني» (١٧/ ١٨٦) و «الجامع الكبير». وهو مخرج في «الضعيفة» (٣٩٨٦).

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب»[1].

٢٤٨٤ ـ ١٦٩٧ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن جابرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تَسْتَبْطئوا الرزْقَ؛ فإنَّه لم يكنْ عبدٌ ليموتَ حتّى يبلغَ آخِرَ رزقٍ هُوَ لَهُ، فأجْمِلوا في الطلبِ؛ أخذُ الحلالِ، وترْكُ الحرامِ»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما».

٢٤٨٥ ـ ١٦٩٨ ـ (٣) (صـ لغيره) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيُّها الناسُ! اتَّقوا الله، وأجْمِلوا في الطلَبِ، فإنَّ نَفْساً لن تموتَ حتَّى تَسْتَوفِيَ رزقَها؛ وإنْ أبْطأَ عنها، فاتَّقوا الله، وأجْمِلوا في الطلَبِ، خذُوا ما حَلَّ، ودَعوا ما حُرِّمَ»**.

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

٢٤٨٦ ـ ١٦٩٩ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«أجمِلُوا في طلَبِ الدنيا؛ فإنَّ كلاًّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له [منها][2]»**.

رواه ابن ماجه، واللفظ له.

وأبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب»، والحاكم؛ إلا أنَّهما قالا: **«فإنَّ كلاًّ مُيَسَّرٌ لِما كُتِبَ لَهُ مِنْها»**.
وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما».

٢٤٨٧ ـ ١٧٠٠ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«ليسَ مِنْ عمَلٍ يُقرِّبُ مِنَ الجنَّةِ إلا قد أمرْتُكم به، ولا مِنْ عَملٍ يقرِّبُ إلى النارِ إلا وقد نهيتُكُمْ عنه، فلا يَسْتَبْطِئَنَّ أحدٌ منكم رزقَه؛ فإنَّ جبريلَ ألْقى في رُوعي[3]: أنَّ أحداً منكم لنْ يخرُجَ مِنَ الدنيا حتَّى يَسْتكْمِلَ رزقَهُ، فاتَّقوا الله أيُّها الناسُ! وأجْمِلوا في الطلَبِ، فإنِ اسْتَبْطأَ أحدٌ منكم رزقَه فلا يطْلُبْهُ بمعصيةِ الله؛ فإنَّ الله لا يُنالُ فضلُه بمعْصِيَتِه»**.

رواه الحاكم.

٢٤٨٨ ـ ١٧٠١ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«يا أيُّها الناسُ! إنَّ الغنى ليسَ عن كَثْرَةِ العَرَضِ، ولكنَّ الغنى غِنى النفْسِ، وإنَّ الله عز وجل يُؤتي عبدَه ما كتبَ له مِنَ الرزقِ، فأجْمِلوا في الطلب، خُذوا ما حَلَّ، ودعوا ما حُرِّمَ»**.

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

٢٤٨٩ ـ ١٧٠٢ ـ (٧) (حسن صحيح) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: **قامَ النبيُّ ﷺ، فدعا الناسَ فقال: «هَلُمُّوا إليَّ». فأقْبَلوا إليه فجلسوا، فقال: «هذا رسولُ ربِّ العالمينَ؛ جبريلُ ﷺ نفَثَ في رُوعي: أنَّه لا تموتُ**

---

(١) هنا في الأصل زيادة: «ورواه مالك وأبو داود بنحوه من حديث ابن عباس؛ إلا أنهما قالا: من خمس وعشرين»، وهو بهذه الزيادة ضعيف.

(٢) سقطت من رواية ابن ماجه، واستدركتها من رواية القضاعي من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه، وهي في اللفظ الآتي، وهو من وجه آخر.

(٣) بضم الراء؛ أي: في نفسي وخلدي، وأما (الرَّوع) بفتح الراء؛ فهو: الفزع.

نفسٌ حتَّى تَستكمِلَ رزقَها وإنْ أبْطأ عليها، فاتَّقوا الله، وأجْمِلوا في الطلب، ولا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطاءُ الرزْقِ أن تأخذوه بِمعْصِيَةِ الله، فإنَّ الله لا يُنالُ ما عندَه إلا بطاعَتِه».

رواه البزار، ورواته ثقات، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة، فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل[1].

٢٤٩٠ ـ ١٧٠٣ ـ (٨) (صـ لغيره) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الرزقَ لَيطْلُبُ العبدَ كما يطلُبه أجَلُه».**

رواه ابن حبان في «صحيحه»، والبزار.

ورواه الطبراني بإسناد جيد؛ إلا أنَّه قال: **«إنَّ الرزقَ لَيطْلُبُ العبدَ أكثرَ مِمَّا يطلُبُه أجَلُه».**

٢٤٩١ ـ ١٠٥٥ ـ (١) (ضعيف) ورُوي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: **صعِد رسولُ الله ﷺ المنبر يومَ غزوةِ تبوكٍ، فَحمِدَ الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «يا أيُّها الناسُ! إنِّي ما آمُركم إلا بما أمرَكُم الله، ولا أنْهاكم إلا عَمَّا نَهاكُم الله عنه، فأجْمِلُوا في الطَّلَبِ، فوالَّذي نَفْسُ أبي القاسمِ بيده! إنَّ أحدَكُمْ لَيَطْلُبُه رِزْقُه كما يَطْلُبُه أجَلُهُ، فإنْ تَعَسَّر عليكم شيءٌ منه فاطلُبوهُ بطاعةِ الله عزَّ وجلَّ».**

رواه الطبراني في «الكبير».

٢٤٩٢ ـ ١٠٥٦ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: **جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿ومن يَتَّقِ اللهَ يَجعلْ له مخرجاً ويَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾، فَجعلَ يُرَدِّدُها حتَّى نَعَسَتُ، فقال: «يا أبا ذرّ! لو أنَّ الناسَ أخذوا بها لَكَفَتْهُم».**

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[2].

٢٤٩٣ ـ ١٧٠٤ ـ (٩) (حـ لغيره) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو فرَّ أحدُكم مِنْ رِزْقه؛ أدْركَه كما يدْرِكُه الموتُ».**

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» بإسناد حسن.

٢٤٩٤ ـ ١٠٥٧ ـ (٣) (ضعيف جداً) ورُوِي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَعجلنَّ إلى شيء تظنُّ أنَّك إنِ اسْتَعْجَلْت إليه أنَّك مُدْرِكُه، [و] إنْ كان [الله] لمْ يُقدّرْ لكَ ذلك، ولا تَستأْخِرنَّ عنْ شيءٍ تظُنُّ أنَّك إنِ اسْتأْخَرْتَ عنه أنَّه مَدفوعٌ عنكَ، وإنْ كان الله [قد][3] قدَّرهُ عليكَ».**

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط».

---

(١) قلت: ونحوه في «المجمع» (٤/ ٧١). وقد رواه البزار في «البحر الزخار» (٧/ ٣١٤/ ٢٩١٤) عن ثلاثة من شيوخه الثقات عنه، أحدهم محمد بن عمر بن هياج، وهو صدوق، فهو معروف، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢١)، لكنْ وقع فيه شيء من الخلط لا مجال هنا لبيانه.

(٢) كذا قال، وهو منقطع بين (ضُريب بن نُقَير القيسي) و (أبي ذر)، فإنه لم يدركه كما في «التهذيب» وكذلك رواه أحمد (٥/ ١٧٨).

(٣) زيادة من «المعجم الأوسط» (١/ ١٩٣/ ١ـ مصورة الجامعة الإسلامية)، وليس فيه: «إن كان لم يقدّر لك ذلك» في الشطر الأول منه، ولكنها ثابتة عند الهيثمي (٤/ ٧١)، وكذا «الجامع الكبير»، وفي إسناده عبدالوهاب بن مجاهد، وهو متروك.

٢٤٩٥ - ١٧٠٥ - (١٠) (صحيح) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: **أنَّ النبيَّ ﷺ رأى تمرةً عائِرةً**[1]**، فأخذَها فناولَها سائلاً، فقال: «أما أنَّك لَوْ لَمْ تأْتِها لأتَتْكَ»**.

رواه الطبراني بإسناد جيد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي.

٢٤٩٦ - ١٠٥٨ - (٤) (ضعيف) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما خلَقَ الله مِنْ صباحٍ يَعْلَمُ مَلَكٌ في السماءِ ولا في الأرضِ ما يصنعُ الله في ذلك اليومِ، وإنَّ العبدَ له رِزْقه، فلَوِ اجْتَمَع عليهِ الثَّقلانِ الجنُّ والإنسُ على أن يَصُدُّوا عنه شيئاً مِنْ ذلك ما استطاعوا»**.

رواه الطبراني[2] بإسناد ليِّن، ويشبه أن يكون موقوفاً.

٢٤٩٧ - ١٠٥٩ - (٥) (منكر) وعن حَبَّةَ وسواءَ ابني خالدٍ رضي الله عنهما: **أنَّهما أتيا رسولَ الله ﷺ وهو يعمل عملاً؛ يبني بناءً، فلمّا فرَغَ دعانا فقال: «لا تنافَسا في**[3] **الرزقِ ما تَهَزْهَزَتْ رؤوسُكما؛ فإنَّ الإنسان تَلِدُه أمُّه أحمَرَ وهو ليسَ عليه قِشْرٌ، ثم يعطيهِ الله ويرزقُه»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٢٤٩٨ - ١٧٠٦ - (١١) (صحيح) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما طلعتْ شمسٌ قطُّ إلا بُعِثَ بجَنْبَتَيها مَلَكانِ يناديانِ، يُسمعان أهْلَ الأرضِ إلا الثقلينِ: يا أيُّها الناسُ! هَلُمُّوا إلى ربِّكم؛ فإنَّ ما قلَّ وكفى، خيرٌ ممَّا كثُرَ وألْهى، ولا آبَتْ شمسٌ قطُّ إلا بُعِثَ بَجنْبَتَيْها مَلَكان يُناديان، يُسمعان أهلَ الأرضِ إلا الثقلينِ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وأعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»**.

رواه أحمد بإسناد صحيح - واللفظ له -، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه. [مضى ٨- الصدقات/ ١٥].

٢٤٩٩ - ١٠٦٠ - (٦) (ضعيف) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خيرُ الذكرِ الخَفِيُّ، وخيرُ الرزقِ ما يكفي»**.

رواه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما»[4].

٢٥٠٠ - ١٠٦١ - (٧) (ضعيف) وعن عمران بن حصينٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ انْقَطَعَ إلى الله عزَّ وجلَّ؛ كفاه الله كلَّ مَؤنَةٍ، ورزَقَه مِنْ حيثُ لا يَحْتَسِبُ، ومَنِ انْقَطَع إلى الدُّنيا؛ وَكَلَهُ الله إليها»**.

---

(١) الأصل: (غابرة)، و (المجمع): (غائرة)، والتصحيح من «موارد الظمآن» و «النهاية»، وفيه: «العائرة: الساقطة لا يُعرف لها مالك».

(٢) يعني في «الأوسط» (٤/ ٢٩٣/ ٣٥٢١)، وأعله الهيثمي بـ (بقية) ولا وجه له؛ فإنه صرح بالتحديث، وإنما العلة شيخه وشيخ الطبراني فإنهما لا يعرفان.

(٣) كذا وقع عند ابن حبان، والصواب - كما قال الناجي - «لا تيأسا من..» كما في ابن ماجه وأحمد وشعب البيهقي، وهو الموافق للسياق. وفي إسناده جهالة كما في «الضعيفة» (٤٧٩٨).

(٤) أعله الناجي (١٦١/ ١) براويين، فقال في أحدهما: «ضعيف كثير الإرسال» فأصاب، ويعني (محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة).

رواه أبو الشيخ في «كتاب الثواب»[(١)]، والبيهقي؛ كلاهما من رواية الحسن عن عمران، وفي إسناده إبراهيم بن الأشعث خادم الفضل، وفيه كلام قريب.

٢٥٠١ ـ ١٧٠٧ ـ (١٢) (صـ لغيره) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كانتِ الدنيا همَّته وسَدَمَه، ولها شَخَصٌ، وإيَّاها ينوي؛ جَعل الله الفقْرَ بينَ عيْنَيْه، وشتَّتَ عليه ضَيْعَتَهُ، ولَمْ يأتِه منها إلا ما كُتِبَ لَهُ منها، ومَنْ كانتِ الآخرةُ هِمَّتَه وسدَمه، ولها شخص، وإياها ينوي؛ جعل الله عز وجل الغنى في قلبه، وجمع عليه ضَيعَته وأتَتْهُ الدنيا وهي صاغرة»**.

رواه البزار والطبراني ـ واللفظ له ـ، وابن حبان في «صحيحه»[(٢)]. ورواه الترمذي أخصر من هذا، ويأتي لفظه في «الفراغ للعبادة» إنْ شاء الله [٢٤ـ الزهد/ ٢].

(سَدَمه) بفتح السين والدال المهملتين؛ أي: همّه وما يحرص عليه ويلهج به. وقوله: «**شتت عليه ضَيْعَتَهُ**» بفتح الضاد المعجمة؛ أي: فرّق عليه حاله وصناعته وما هو مهتم به، وشعَّبه عليه.

٢٥٠٢ ـ ١٧٠٨ ـ (١٣) (صـ لغيره) ورُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: **خطبَنا رسولُ الله ﷺ في مسجدِ الخَيْفِ فحمِدَ الله، وذَكرَهُ بما هُوَ أهْلُهُ، ثمَّ قال: «مَنْ كانَتِ الدنيا هَمَّهُ؛ فرَّقَ الله شَمْلَهُ، وجعَلَ فقْرَهُ بين عَيْنَيْهِ، ولَمْ يُؤْتِه مِنَ الدنيا إلا ما كُتِبَ لَهُ»**.

رواه الطبراني.

٢٥٠٣ ـ ١٠٦٢ ـ (٨) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ أصبَح وهَمُّه الدنيا؛ فليسَ مِنَ الله في شَيْءٍ، ومَنْ لمْ يهتمَّ بالمسلمين؛ فليسَ مِنهُمْ، ومَنْ أعطى الذلَّةَ مِنْ نَفْسِه طائعاً غيرَ مُكْرَةٍ؛ فليسَ مِنَّا»**.

رواه الطبراني.

٢٥٠٤ ـ ١٧٠٩ ـ (١٤) (صحيح) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ: **«﴿إذْ[(٣)] قُضِيَ الأمْرُ وَهُمْ في غَفْلَةٍ﴾ قال: في الدنيا»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، وهو في «الصحيحين» بمعناه في آخر حديث يأتي في آخر «صفة الجنة» إنْ شاء الله [٢٨/ ١٨].

٢٥٠٥ ـ ١٠٦٣ ـ (٩) (ضعيف) ورُوي عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعةٌ مِنَ**

---

(١) قلت: أبو الشيخ رواه من طريق الطبراني كما رواه الشجري في «الأمالي» (٢/ ١٦٠) عنه عن الطبراني، وقد أخرجه في «الأوسط» و «الصغير»، فكان بالعزو أولى. وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٥٤).

(٢) لم أره عنده إلا من حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه الطبراني من حديث أنس لكن في «معجمه الأوسط» (٥٩٩٠) و (٨٨٨٢) بسندين في كل منهما متروك، وفي إسناد البزار إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف كما في «المجمع» (١٠/ ٢٤٧). وقد مضى في (٣ـ العلم/ ٣)، وسيأتي (٢٤ـ التوبة/ ٢).

(٣) الأصل: «إذا»، وكذا وقع في «موارد الظمآن» (١٧٥٠)، وهو خطأ، إذ إنّها طرف من آية في سورة ﴿مريم﴾: ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون﴾.

الشقاء: جمودُ العينِ، وقَسْوَةُ القلْبِ، وطولُ الأمَلِ، والحِرْصُ على الدنيا».

رواه البزار وغيره.

٢٥٠٦ ـ ١٠٦٤ ـ (١٠) (موضوع) ورُوي عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُرضِيَنَّ أحداً بسخَطِ الله، ولا تحمدنَّ أحداً على فَضْلِ الله، ولا تَذُمَّنَّ أحداً على ما لَمْ يُؤتِكَ الله، فإنَّ رزقَ الله لا يسوقهُ إليكَ حرصُ حريصٍ، ولا يَردُّه عنك كراهيةُ كارهٍ، وإنَّ الله بِقِسْطِه وعَدْلِهِ جَعَلَ الروحَ والفَرَحَ في الرضا واليقينِ، وجعلَ الهَمَّ والحُزْنَ في السخَطِ».

رواه الطبراني في «الكبير».

٢٥٠٧ ـ ١٧١٠ ـ (١٥) (صحيح) وعن كعب بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذِئْبانِ جائعانِ أُرسِلا في غنمٍ بأفْسدَ لها مِنْ حرصِ المرءِ على المالِ والشرفِ لدينِه».

رواه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: «حديث حسن». (قال المملي) رضي الله عنه: «وسيأتي غير ما حديث من هذا النوع في [٢٤ـ] «الزهد» إنْ شاء الله».

٢٥٠٨ ـ ١٧١١ ـ (١٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَلْبُ الشيخِ شابٌّ على حبِّ اثْنَتَينِ: حبِّ العيشِ ـ أو قال: طولِ الحياةِ ـ، وحبُّ المالِ».

رواه البخاري ومسلم، والترمذي؛ إلا أنَّه قال: «طولِ الحياة، وكثرةِ المال».

٢٥٠٩ ـ ١٧١٢ ـ (١٧) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ عِلْمٍ لا ينفَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لا يخشَعُ، ومِنْ نفْسٍ لا تشْبَعُ، ومِنْ دُعاءٍ لا يُسمَعُ».

رواه ابن ماجه والنسائي. ورواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث زيد بن أرقم وتقدم في «العلم» [٣/ ٩ـ باب/ الحديث الأول].

٢٥١٠ ـ ١٧١٣ ـ (١٨) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لوْ كانَ لابنِ آدمَ واديانِ من مالٍ لابْتَغَى إليْهما ثالثاً، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا الترابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ».

رواه البخاري ومسلم.

٢٥١١ ـ ١٧١٤ ـ (١٩) (صحيح) وعنِ ابْنِ عبّاس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْ أنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وادٍ مالاً[1] لأحبَّ أنْ يكونَ إليهِ مِثْلُهُ، ولاَ يَمْلأُ عينَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ».

رواه البخاري ومسلم.

٢٥١٢ ـ ١٧١٥ ـ (٢٠) (صحيح) وعنِ عبّاس بْنِ سهلِ بنِ سَعْدٍ قال: سمعتُ ابنَ الزُبيرِ على مِنْبَرِ مَكَّةَ في خُطْبَتِه يقولُ: يا أيُّها الناسُ! إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «لَوْ أنَّ ابْنَ آدم أُعطِي وادياً [مَلآن][2] مِنْ ذَهَبٍ أحبَّ إليهِ

---

(١) الأصل: «مثل واد من ذهب»، والتصحيح من البخاري (٦٤٣٧) ومسلم (٣/ ١٠٠)، ولم يتنبه له المعلقون الثلاثة كعادتهم في مثل هذا!

(٢) زيادة من (البخاري ـ الرقاق).

ثانياً، ولَوْ أُعطِيَ ثانياً أحبَّ إليه ثالثاً، ولا يَسُدُّ جوفَ ابْنِ آدَم إلا التراب، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ».

رواه البخاري.

٢٥١٣ ـ ١٧١٦ ـ (٢١) (حسن صحيح) وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصلاةِ: «لو أن لابنِ آدمَ وادياً من ذهبٍ لابتغى إليه ثانياً، ولو أعطِيَ ثانياً لابتغى إليه ثالثاً، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ، ويتوبُ الله على من تابَ».

رواه البزار بإسناد جيد[١].

٢٥١٤ ـ ١٠٦٥ ـ (١١) (ضعيف) وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُجاءُ بابْنِ آدَم كأنّه بَذَجٌ، فيوقَفُ بين يدي الله، فيقولُ الله لهُ: أعطيتُك وَخَوَّلْتُكَ وأنعَمْتُ عليك فَما صنَعْتَ؟ فيقولُ: يا ربِّ! جَمَعْتُه وثَمَّرْتُه فَتَرَكْتُه أكْثَرَ ما كانَ، فأَرْجِعْني آتِكَ به! فيقولُ الله لهُ: أرِني ما قدَّمْتَ. فيقولُ: يا ربِّ! جَمَعْتُهُ وثَمَّرتُه فَتَرَكْتُه أكْثَرَ ما كانَ، فأرجِعْني آتِكَ به! فيقولُ له: أرِني ما قدَّمْتَ. فيقول: يا ربِّ! جَمَعْتُه وثَمَّرتُه فتركتُهُ أكْثَر ما كان، فأرْجِعْني آتِكَ به! فإذا عبدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خيراً، فيُمضَى به إلى النارِ».

رواه الترمذي عن إسماعيل بن مسلم المكي ـ وهو واهٍ ـ عن الحسن وقتادة عنه. وقال: «رواه غير واحد عن الحسن ولم يسندوه».

قوله: (البذج) بباء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة[٢] ثم جيم: هو ولد الضأن، شُبِّه به لما يأتي فيه من الصغار والذلّ والحقارة. (قال الحافظ): «وتأتي أحاديث كثيرة في «ذم الحرص وحب المال» في «الزهد» [٢٤] وغيره إن شاء الله تعالى».

٥ ـ (الترغيب في طلب الحلال والأكل منه، والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك)

٢٥١٥ ـ ١٧١٧ ـ (١) (حسن) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً، وإنَّ الله أمَر المؤمنينَ بما أمرَ به المرسَلينَ؛ فقال: ﴿يا أيُّها الرُّسُل كلوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلوا صالِحاً إنِّي بما تَعْملونَ عليمٌ﴾، وقال: ﴿يا أيُّها الذين آمَنوا كلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُم﴾. ثمَّ ذَكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أشْعَثَ أغبرَ يَمُدُّ يديْه إلى السماءِ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَطْعَمُه حرامٌ، ومَشْرَبُه حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرام، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلِكَ؟!».

رواه مسلم والترمذي[٣].

٢٥١٦ ـ ١٠٦٦ ـ (١) (ضعيف) وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «طَلَبُ الحلالِ

---

(١) قلت: وهو كما قال، وبيانه في «الصحيحة» (٢٩١١)، وفيه الرد على بعض المتعالمين من المعاصرين الذين ينكرون كل الأحاديث الصحيحة في منسوخ التلاوة، وبعضها متواتر!

(٢) كذا قال! وهو خطأ بلا ريب، والصواب أنه بتحريك الذال، لا خلاف في ذلك بين أهل اللغة والغريب كما قال الناجي (ق ١/١٦١).

(٣) وقال الترمذي (٢٩٨٩): «حسن غريب». انظر «غاية المرام» (١٧/٢٧).

واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ».

رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن إن شاء الله[1].

٢٥١٧ ـ ١٠٦٧ ـ (٢) (ضعيف) ورُوي عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «طَلَبُ الحلالِ فريضَةٌ بعدَ الفريضَةِ».

رواه الطبراني والبيهقي.

٢٥١٨ ـ ١٠٦٨ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ طيِّباً، وعَمِلَ في سنَّةٍ، وأَمِنَ الناسُ بوائقَه؛ دَخَلَ الجنَّةَ». قالوا: يا رسول الله! إنَّ هذا في أُمَّتِكَ اليومَ كثيرٌ. قال: «وسيكونُ في قرونٍ بَعْدي».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح غريب»[2]، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد» [مضى ١ـ الإخلاص/ ٢].

٢٥١٩ ـ ١٧١٨ ـ (٢) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ إذا كُنَّ فيكَ فلا عليكَ ما فاتَكَ مِنَ الدنيا: حِفظُ أمانَةٍ، وصِدقُ حديثٍ، وحُسنُ خليقَةٍ[3]، وعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ».

رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن[4].

٢٥٢٠ ـ ١٠٦٩ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه قال: «أيُّما رجلٍ كسبَ مالاً مِنْ حلالٍ فأطْعَمَ نَفْسَه أوْ كساها فَمَنْ دونَه مِنْ خلقِ الله؛ فإنَّ له به زكاةً».

رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق درّاج عن أبي الهيثم.

٢٥٢١ ـ ١٠٧٠ ـ (٥) (ضعيف) وعن نَصيحٍ العنسيِّ عن ركبٍ المصريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبَى لِمَنْ طابَ كَسْبُه، وصَلُحَتْ سَريرَتُه، وكَرُمَتْ علانِيَتُه، وعَزَلَ عنِ الناسِ شرَّه، طوبى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِه،

---

(١) كذا قال، وتبعه الهيثمي، وقلدهما الثلاثة، مع أنهم ضعفوا الذي بعده! والمعنى واحد عند من يفهم! وفي إسناده انقطاع، ومدلس، وضعيف، وبيانه في «الضعيفة» (٣٨٢٦). وفي إسناد الذي بعده (عباد بن كثير الرملي) ضعيف، وتوهمه الهيثمي أنه (... الثقفي) فقال: «وهو متروك»، وهو مخرج هناك برقم (٦٦٤٥).

(٢) كذا الأصل، وهو خطأ على الترمذي، لا أدري أهو من المؤلف أو من بعض الناسخين، فإن الترمذي إنما قال: «حديث غريب» فقط كما في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها، ومنها نسخة «تحفة الأحوذي» للمباركفوري، وكذا عزاه إليه جمع كالمزي في «تحفة الأشراف» وغيره كثير، كما قد بينته في «الضعيفة» (٦٨٥٥). وقد سها المؤلف أن يعزوه للترمذي في الموضع الماضي الذي أشار إليه.

(٣) في «اللسان»: «و (الخليقة): الطبيعة التي يخلق بها الإنسان... والجمع: (الخلائق)».

(٤) بل هو صحيح كما بينته في «الصحيحة» (٧٣٣)، وقد رواه الحاكم أيضاً والبيهقي بلفظ الكتاب، بخلاف ما أوهمه السيوطي أنّه بلفظ: «وحسن الخلق»: وإنْ تبعه المناوي. ثم إنَّ السيوطي وهم وهماً آخر، وهو أنّه عزاه إليهم من حديث ابن عمر، والصواب ما في الكتاب: ابن عمرو، وكذلك رواه ابن وهب الخرائطي كما بينته هناك. نعم رواه البيهقي عن ابن عمر أيضاً بسند واحد، وقال: إنَّ الأول أصح.

وأنْفَق الفَضْلَ مِنْ مالِه، وأمْسَكَ الفَضْلَ مِنْ قولِه[1]».

رواه الطبراني في حديث يأتي بتمامه في «التواضع» إن شاء الله [٢٣ـ الأدب/ ٢٢].

٢٥٢٢ ـ ١٠٧١ ـ (٦) (ضعيف جداً) ورُوي عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: تُلِيَتْ هذه الآية عندَ رسولِ الله ﷺ: ﴿يا أيُّها النَّاسُ كُلُوا مِمَّا في الأرْضِ حلالاً طيِّباً﴾، فقامَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ فقال: يا رسولَ الله! ادْعُ الله أن يَجْعَلني مُستجابَ الدعوَةِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «يا سعْدُ! أطِبْ مَطْعَمَكَ؛ تكُنْ مُسْتَجابَ الدعوةِ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيده! إنَّ العبدَ لَيقذِفُ اللقمةَ الحرامَ في جوفِهِ ما يُتَقَبَّلُ منه عملُ أربعين يوماً، وأيُّما عبدٍ نَبَتَ لَحْمهُ مِنْ سُحْتٍ [والربا]؛ فالنارُ أوْلى بِهِ».

رواه الطبراني في «الصغير»[2].

٢٥٢٣ ـ ١٠٧٢ ـ (٧) (ضعيف جداً) ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنَّا جلوساً معَ رسولِ الله ﷺ فطلعَ علينا رجلٌ مِنْ أهلِ العاليةِ، فقال: يا رسولَ الله! أخْبِرْني بأشدِّ شَيْءٍ في هذا الدِّين وألْيَنِهِ؟ فقال: «ألْيَنُهُ شهادةُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأشدُّه يا أخا العالية الأمانةُ، إنَّه لا دينَ لمنْ لا أمانَةَ له، ولا صَلاةَ لهُ، ولا زكاةَ لهُ. يا أخا العاليةِ! إنَّه مَنْ أصابَ مالاً مِنْ حرامٍ فَلَبِسَ منهُ جِلْباباً ـ يعني قميصاً ـ؛ لمْ تُقْبَل صلاتُه حتَّى يُنَحِّي ذلك الجلباب عنه، إنَّ الله تباركَ وتعالى أكْرمُ وأجلُّ يا أخا العالية مِنْ أنْ يَقْبَلَ عملَ رجلٍ أو صلاتَه وعليهِ جِلبابٌ مِنْ حَرامٍ».

رواه البزار، وفيه نكارة.

٢٥٢٤ ـ ١٠٧٣ ـ (٨) (ضعيف) ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنِ اشْترى ثوباً بِعَشْرةِ دَراهِمَ؛ وفيه دِرْهَمٌ مِنْ حرامٍ؛ لَمْ يَقْبَلِ الله عزَّ وجلَّ له صلاةً ما دامَ عليه». قال: ثُمَّ أدْخَلَ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ ثُمَّ قال: صُمَّتا إن لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ سمعتُه يقولُه.

رواه أحمد.

٢٥٢٥ ـ ١٠٧٤ ـ (٩) (ضعيف) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اشترى سَرِقةً وهو يَعلَمُ أنَّها سَرِقةٌ؛ فَقَدِ اشْتَرَكَ في عارِها وإثْمِها».

رواه البيهقي، وفي إسناده احتمال للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفاً.

٢٥٢٦ ـ ١٠٧٥ ـ (١٠) (ضعيف) وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «... لأنْ يأخُذَ [أحدكم] تراباً فَيَجْعَلَهُ في فيهِ؛ خَيْرٌ له مِنْ أنْ يَجْعَلَ في فيه ما حرَّم الله عليهِ».

---

(١) الأصل: (قوته)، والتصحيح من «الطبراني الكبير» (٥/ ٦٩) وغيره. وانظر التعليق الآتي على توثيق المؤلف لرواته إلى (نصيح)، وبيان أنه مجهول كشيخه (ركب) في (٢٠ـ القضاء/ ١٠).

(٢) كذا قال! وتبعه الهيثمي، وهو خطأ، والصواب: «الأوسط» (٧/ ٢٥٥/ ٦٤٩١)، وعزاه ابن كثير لابن مردويه عنه، وتبعه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٦٧)، والزيادة من هذه المصادر، وهي منكرة؛ لأن شطرها جاء في أحاديث أخرى دونها تجدها في «الصحيح» آخر هذا الباب. وفي إسناد «الأوسط» ضعف شديد بينته في «الضعيفة» (١٨١٢).

رواه أحمد بإسناد جيد[1].

٢٥٢٧ ـ ١٧١٩ ـ (٣) (حسن) وعنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أدَّيتَ زكاةَ مالك، فقد قضيت ما عليكَ، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكنْ له فيه أجرٌ، وكان إصرُه عليه**».

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم؛ كلهم من رواية دراج عن ابن حجيرة عنه.

٠ ـ ١٧٢٠ ـ (٤) (حـ لغيره) ورواه الطبراني من حديث أبي الطفيل، ولفظه: قال: «**من كسب مالاً من حرامٍ فأعتق منه، ووصل رحمه؛ كان ذلك إصراً عليه**».

٢٥٢٨ ـ ١٧٢١ ـ (٥) (حـ لغيره) وروى أبو داود في «المراسيل» عن القاسم بن مخيمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اكتسب مالاً من مأثمٍ، فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله؛ جُمع ذلك كله جميعاً، فقُذِفَ به في جهنم**».

٢٥٢٩ ـ ١٠٧٦ ـ (١١) (ضعيف) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله قَسَمَ بينكم أخلاقَكُم، كما قَسَمَ بينكم أرزاقَكُم، وإنَّ الله يُعطي الدنيا مَنْ يُحِبُّ ومن لا يُحِبُّ، ولا يُعطي الدِّينَ إلا مَنْ يُحِبّ، فَمَنْ أعطاهُ الله الدِّين فقد أحبَّهُ، والذي نفسي بيده! لا يَسْلَمُ أو لا يُسلِمُ عبدٌ حتى يَسلَم أو يُسلِمَ قلبُه ولسانُه، ولا يؤمِنُ حتى يأمَنَ جارُه بوائقَه». قالوا: وما بوائقه؟ قال: «غُشْمه وظُلْمه، ولا يكسبُ عبدٌ مالاً حراماً فيتصدَّقُ به فيُقبلُ منه، ولا يُنْفِقُ منه فيُبارَكُ له فيه، ولا يَتْرُكه خلفَ ظَهْرِه إلا كان زادَه إلى النارِ، إنَّ الله تعالى لا يَمحو السَّيِّء بالسَّيِّءِ ولكن يمحو السَّيِّءَ بالحسنِ، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ**».

رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد، وقد حسنها بعضهم. والله أعلم[2].

٢٥٣٠ ـ ١٧٢٢ ـ (٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخَذَ؛ أمِنَ الحَلالِ أمْ مِنَ الحَرامِ**».

رواه البخاري والنسائي[3].

٢٥٣١ ـ ١٧٢٣ ـ (٧) (حسن) وعنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنْ أكْثَرِ ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ؟ قال: «**الفَمُ والفَرْجُ**». وسُئِلَ عن أكْثَرِ ما يُدْخِلُ الناسَ الجنَّةَ؟ قال: «**تقوى الله، وحسْنُ الخُلُقِ**».

---

(١) كذا قال! وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وقد خرجته في «الضعيفة» (٥١٧٢)، والمحذوف المشار إليه بالنقط له طريق آخر عن أبي هريرة وهو في الباب الأول هنا من «الصحيح».

[قلنا: ولفظه هنا غير لفظه هناك، وهو: «والذي نفسي بيده؛ **لأن يأخذ أحدُكم حبله فيذهب به إلى الجبل، فيحتطب، ثم يأتي به، فيحمله على ظهره فيأكل خير له من أن يسأل الناس، ولأن...**»]. [ش].

(٢) قلت: وليس كذلك، فإن (الصباح) هذا ضعيف اتهمه بعضهم، وهو مخرج في «غاية المرام» (٢٩ـ٣٠)، وطرفه الأول إلى قوله «إلا من يحب» قد توبع عليه (الصباح) بسند صحيح، وقد مضى في («الصحيح» ١٤ـ الذكر/٧/ الحديث ٣٥)، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٧١٤)، كما أن جملة «**الخبيث لا يمحو الخبيث**» رويت من طريق أخرى عن ابن مسعود عند البزار (٩٣٢)؛ فهي حسنة.

(٣) في الأصل هنا: «وزاد رزين: (**فإذ ذلك لا تجاب لهم دعوة**)». ولم أوردها هنا لضعفها.

رواه الترمذي وقال: «حديث صحيح غريب».

٢٥٣٢ ـ ١٧٢٤ ـ (٨) (حـ لغيره) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**اسْتَحْيوا مِنَ الله حقَّ الحياءِ**». قال: قلنا: **يا نبيَّ الله! إنَّا لَنَسْتَحي والحمدُ لله**. قال: «**ليسَ ذلك، ولكنَّ الاستحياءَ مِنَ الله حقَّ الحياءِ؛ أنْ تَحفظَ الرأسَ وما وَعى، وتحفظَ البطنَ وما حوَى، وتذكُرَ الموتَ والبِلى، ومَنْ أرادَ الآخرةَ تَركَ زينة الدنيا، فَمَنْ فعلَ ذلك فقد استَحيا مِنَ الله حقَّ الحياءِ**».

رواه الترمذي وقال: «حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد». (قال الحافظ): «أبان والصباح مختلف فيهما، وقد ضُعّف الصباح برفعه هذا الحديث، وصوابه عن ابن مسعود موقوفاً عليه».

• ـ ١٧٢٥ ـ (٩) (حـ لغيره) ورواه الطبراني من حديث عائشة مرفوعاً.

قوله: «**تَحفظَ البطْنَ وما حَوى**»؛ يعني: ما وضع فيه من طعام وشراب حتى يكونا من حلِّهما.

٢٥٣٣ ـ ١٠٧٧ ـ (١٢) (ضعيف جداً) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَغْبِطَنَّ جامعَ المالِ مِنْ غيرِ حِلِّهِ**، ـ أو قال: من غير حقِّه ـ؛ **فإنَّه إنْ تَصَدَّقَ به لم يُقْبَلْ منه، وما بقي كان زادَه إلى النارِ**».

رواه الحاكم من طريق حنش، واسمه حسين بن قيس، وقال: «صحيح الإسناد»! (قال المملي): «كيف وحنش متروك؟!».

ورواه البيهقي من طريقه، ولفظه: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُعْجِبَنَّك رَحبُ الذراعين بالدم، ولا جامعُ المالِ من غير حِلِّه؛ فإنَّه إن تصدَّق به لم يُقْبَلْ منه، وما بَقِيَ كان زادَه إلى النارِ**».

• ـ ١٠٧٨ ـ (١٣) (ضـ جداً) ورواه البيهقي أيضاً من حديث ابن مسعودٍ بنحوه.

٢٥٣٤ ـ ١٧٢٦ ـ (١٠) (حـ لغيره) وعن معاذٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما تَزالُ**[1] **قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسألَ عنْ أربعٍ: عن عُمُرِه فيمَ أفْناهُ؟ وعن شبابِه فيمَ أبْلاهُ؟ وعن مالِه مِنْ أينَ اكْتَسَبَه، وفيمَ أنْفقه؟ وعن عِلْمِه ماذا عمِلَ فيه؟**».

رواه البيهقي وغيره.

• ـ ١٧٢٧ ـ (١١) (حـ صحيح) ورواه الترمذي من حديث أبي برزة وصححه، وتقدم هو وغيره في «العلم» [٣/ ٩ـ باب].

٢٥٣٥ ـ ١٠٧٩ ـ (١٤) (ضعيف) ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنِ اكْتَسَب فيها مَالاً مِنْ حِلِّه، وأنْفَقَهُ في حَقِّهِ؛ أثابَهُ الله عليه، وأوْرَدَهُ جَنَّتَهُ، ومَنِ اكْتَسَبَ فيها مالاً مِنْ غيرِ حِلِّه، وأنفَقَه في غير حقِّه؛ أحلَّه الله دارَ الهوانِ، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ في مالِ الله ورَسوله له النارُ يومَ القيامةِ، يقولُ الله: ﴿كُلَّما خَبَتْ زِدْناهُمْ سَعِيراً﴾**».

---

(١) انظر التعليق المتقدم على هذه الكلمة في (٣ـ العلم/ ٩).

رواه البيهقي[1].

٢٥٣٦ ـ ١٧٢٨ ـ (١٢) (صـ لغيره) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا كعبُ ابن عُجرة! إنَّهُ لا يدخلُ الجنَّةَ لَحْمٌ نبتَ مِنْ سُحتٍ».

رواه ابن حبان في «صحيحه» في حديث.

٢٥٣٧ ـ ١٧٢٩ ـ (١٣) (صـ لغيره) وعن كعبِ بن عُجرةَ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا كعب بن عجرةَ! إنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ لَحمٌ ودمٌ نَبَتا على سُحْتٍ؛ النارُ أوْلى بهِ. يا كعب بن عجرة! الناسُ غادِيان، فغادٍ في فكاكِ نفْسِه فمُعْتِقُها، وغادٍ موبِقُها».

رواه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه» في حديث. ولفظ الترمذي: «يا كعب بن عجرة! إنَّه لا يَرْبو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ إلا كانتِ النارُ أوْلى بهِ».

(السُّحت) بضم السين وإسكان الحاء وبضمهما أيضاً: هو الحرام، وقيل: هو الخبيث من المكاسب.

٢٥٣٨ ـ ١٧٣٠ ـ (١٤) (صـ لغيره) وعن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ جَسدٌ غُذِّيَ بحرامٍ».

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن.

٦ـ (الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك[2] في الصدور)

٢٥٣٩ ـ ١٧٣١ ـ (١) (صحيح) عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما مشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ، فَمَنِ اتَّقى الشبهاتِ اسْتَبْرأ لِدينه وعِرْضِه، ومَنْ وَقع في الشُّبهاتِ، وقَعَ في الحرامِ، كالراعي يرعى حولَ الحِمى؛ يوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه، ألا وإنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمى الله محارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسدِ مضْغَةً إذا صَلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذا فَسدَتْ فسدَ الجَسدُ كُلُّه، ألا وهيَ القلبُ».

رواه البخاري ومسلم، والترمذي[3]، ولفظه: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، لا يدْري كثيرٌ مِنَ الناسِ أمِنَ الحَلالِ هيَ أمْ مِنَ الحرامِ؟ فَمَنْ تَرَكَها اسْتَبْرَأ لِدينِهِ وعِرْضِه، وقد[4] سَلِمَ، ومَنْ وَاقَعَ شيئاً منها يوشِكُ أنْ يواقعَ الحَرامَ، كما أنَّه مَنْ يَرْعَى حول الحِمى يوشِكُ أنْ يواقِعَهُ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً،

---

(١) إسناده ضعيف كما أشار إليه المؤلف، لكن الجملة الأولى، وجملة التخوّض ثابتتان في أحاديث أخرى، وقد بينت علة الإسناد في «الضعيفة» (٢٥٣٤).

(٢) كذا قال: (يحوك) بالواو، وخطأه الناجي، ولم يظهر لي، لأن مصدره: حوكاً وحياكاً وحياكةً، واوية يائية كما في «القاموس» وغيره، والمعنى: أثر ورسخ كما في «النهاية».

(٣) قلت: في إسناده مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وكأنّه رواه بالمعنى، وقد تابعه عنده زكريا بن أبي زائدة، ولكنّه لم يسق لفظه، وقد ساقه الشيخان من طريقه، وهو الذي قبله، والسياق لمسلم، فلو أنّ المؤلف قال: «ولفظ مسلم في رواية» لكان أدق وأقرب إلى التعبير عن الواقع.

(٤) الأصل: «فقد»، والتصويب من «الترمذي»، وقد صححت منه ألفاظاً أخرى.

ألا وإنَّ حِمى الله محارِمُه».

وأبو داود باختصار، وابن ماجه.

(صحيح) وفي رواية لأبي داود والنسائي؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، والحرامَ بيِّنٌ، وبينَهُما أمورٌ مُشْتَبهاتٌ، وسأضْرِبُ لكم في ذلك مَثَلاً؛ إنَّ الله حَمَى حِمىً، وإنَّ حِمى الله ما حَرَّمَ، وإنَّه مَنْ يَرْتَع حولَ الحمى يوشكُ أنْ يخالِطَهُ، وإنَّ مَنْ يخالِطُ الريبةَ يوشِكُ أنْ يَجْسُر».

وفي رواية للبخاري[1] والنسائي: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهُما أمورٌ مُشَبَّهةٌ، فَمَن تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه من الإثمِ؛ كان لِما استبانَ أترَكَ، ومَنِ اجْترأ على ما يُشَكُّ فيهِ مِنَ الإثمِ؛ أوْشَكَ أنْ يواقعَ ما اسْتَبانَ، والمعاصِي حِمى الله، ومَنْ يَرْتَعْ حوْلَ الحِمى؛ يوشِك أنْ يواقِعَهُ».

٠ ـ ١٧٣٢ ـ (٢) (صحيح) ورواه الطبراني[2] من حديث ابن عباس، ولفظه: «الحلال بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبين ذلك شُبُهاتٌ، فَمنْ؛ أوْقَعَ بِهِنَّ؛ فَهُوَ قَمِنٌ أنْ يأثَمَ، ومَنِ اجْتَنَبَهُنَّ؛ فهو أوْفَرُ لِدينِه، كمُرتعٍ إلى جنبِ حِمىً، وحِمى الله الحرامُ».

(رَتَعَ الحِمى): إذا رعى من حوله وطاف[3] به. (أوْشَكَ) بفتح الألف والشين أي: كاد وأسرع. و (اجْتَرأ) مهموز أي: أقدم. و (قَمِنٌ) في حديث ابن عباس؛ هو بفتح القاف وكسر الميم أي: جدير وحقيق.

٢٥٤٠ ـ ١٧٣٣ ـ (٣) (صحيح) وعن النواس بن سمعانَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ ما حاكَ في صدْرِك، وكرِهْتَ أنْ يطَّلِعَ عليه الناسُ».

رواه مسلم.

(حاكَ) بالحاء المهملة والكاف؛ أي: جال وتردد[4].

٢٥٤١ ـ ١٧٣٤ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن وابصة بن معبدٍ رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أريد أنْ لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه، فقال لي: «ادنُ يا وابصةُ!»، فدنوت منه حتى مَسَّتْ ركبتي ركبتَه، فقال لي: «يا وابصةُ! أخبرك ما جئت تسألُ عنه؟». قلت: يا رسول الله! أخبرني. قال: «جئتَ تسألُ عن البر والإثم». قلت: نعم. فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكتُ بها في صدري ويقول: «يا وابصةُ! استَفْتِ قلبَك، البرُّ ما اطمأنتْ إليه النفس، واطمأنَ إليه القلب، والإثم ما حاكَ في القلبِ، وتردَّدَ في الصدرِ وإن أفتاكَ الناسُ وأفْتَوْكَ».

---

(١) أخرجه في أول «البيوع» من طريق أخرى غير طريق ابن أبي زائدة، وأما النسائي فلم يخرجها، كما جزم بذلك الحافظ الناجي (٢/١٦٢).

(٢) قلت: وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، ولم يعرف أحدهم الهيثمي، وقلده المعلقون الثلاثة، فخرجته في «الصحيحة» (٣٣٦١).

(٣) كذا قال، وإنما هو: (أطاف به)، قال الجوهري: «أي: ألَمَّ به وقاربه».

(٤) كذا قال، وتعقبه الناجي بقوله (٢/١٦٤): «فيه تجوّز، إذ (الحيك): أخذ القول في القلب. يقال: ما يحيك فيه الكلام إذا لم يؤثر فيه، ولا يحيك الفاس والقدوم في هذه الشجرة...» إلخ. وفي «النهاية»: أي: أثر فيها ورسخ.

رواه أحمد بإسناد حسن.

٢٥٤٢ - ١٧٣٥ - (٥) (صحيح) وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسولَ الله! أخبِرْني ما يَحِلُّ لي ويحرُمُ عليَّ؟ قال: «البِرُّ ما سَكَنَتْ إليه النفسُ، واطْمَأَنَّ إليه القلْبُ، والإِثْمُ ما لَمْ تَسْكُنْ إليه النفسُ، ولَمْ يَطْمَئِنَّ إليه القَلْبُ، وإنْ أفتاكَ المُفْتونَ»**.

رواه أحمد بإسناد جيد.

٢٥٤٣ - ١٧٣٦ - (٦) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه؛ **أنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ تَمْرةً في الطريقِ، فقال: «لولا أنِّي أخافُ أنْ تكونَ مِنَ الصدقةِ لأكَلْتُها»**.

رواه البخاري ومسلم.

٢٥٤٤ - ١٧٣٧ - (٧) (صحيح) وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: **«دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ»**.

رواه الترمذي والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٠ - ١٠٨٠ - (١) (ضعيف جداً) ورواه الطبراني بنحوه من حديث واثلة بن الأسقع، وزاد فيه: **قيلَ: فَمَنِ الوَرِعُ؟ قال: «الذي يَقِفُ عندَ الشُّبْهَةِ»**[١].

٢٥٤٥ - ١٧٣٨ - (٨) (صحيح موقوف) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان لأبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه غلامٌ يُخْرِجُ له الخَراجَ، وكانَ أبو بكرٍ يأكُلُ مِنْ خَراجِه، فجاءَ يوماً بشيءٍ، فأكَلَ منه أبو بكرٍ، فقال له الغلامُ: أتدْري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تكَهَّنْتُ لإنْسانٍ في الجاهِلِيَّةِ؛ وما أُحْسِنُ الكهانَةَ، إلا أنِّي خدعْتُه، فلقيني فأعْطاني لذلك هذا الذي أكَلْتَ منه! فأدْخَل أبو بكرٍ يدَه، فقاء كلَّ شيْءٍ في بطْنِهِ**.

رواه البخاري.

(الخَرَاج): شيء يفرضه المالك على عبده يؤدِّيه إليه كل يوم مما يكتسبه، وباقي كسبه يأخذه لنفسه.

٢٥٤٦ - ١٠٨١ - (٢) (ضعيف) وعن عطية بن عروة السعديّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَبْلُغُ العَبْدُ أن يكونَ مِنَ المتَّقينَ، حتى يَدعَ ما لا بأسَ بِه، حَذَراً لما بِهِ بَأْسٌ»**.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[٢].

٢٥٤٧ - ١٧٣٩ - (٩) (صحيح) وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: **سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ: ما الإثْمُ؟ قال: «إذا حاكَ في نفْسِكَ شيءٌ فدَعْهُ». قال: فما الإيمانُ؟ قال: «إذا ساءَتْكَ سيِّئَتُك، وسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ؛ فأنتَ مُؤمِنٌ»**.

---

(١) قلت: فيه العلاء بن ثعلبة، وهو مجهول، وعنه عبيد بن القاسم، وهو كذاب، ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضاً (٧٤٩٢). فكان بالعزو أولى، وتحرف على الحافظ (عبيد) إلى (عبثر)، وهو ثقة من رجال الشيخين، فخفيت عليه العلة الحقيقية، وتبعه على ذلك أخونا الفاضل حمدي السلفي كما دل عليه تعليقه على الطبراني (٢٢/ ٧٨). ووقع له وهم فاحش مع الهيثمي، كما بينته في «الضعيفة» (٥٨٩٠).

(٢) قلت: فيه مجهول لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثقه غير ابن حبان، والبيان في «غاية المرام» (١٣٠/ ١٧٨).

رواه أحمد بإسناد صحيح .

٢٥٤٨ ـ ١٠٨٢ ـ (٣) (ضعيف) وروي عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه اسْتَوْجَبَ الثَّوابَ واسْتَكْمَلَ الإيمانَ؛ خُلُقٌ يعيشُ بِه في الناسِ، وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحارِمِ الله، وحُلْمٌ يَرُدُّ بِه جَهْلَ الجاهِلِ»**.

رواه البزار.

٢٥٤٩ ـ ١٠٨٣ ـ (٤) (ضعيف) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَفْضَلُ العبادةِ الفِقْهُ، وأَفْضَلُ الدِّينِ الوَرَعُ»**.

رواه الطبراني في «معاجيمه الثلاثة» وفي إسناده محمد بن أبي ليلى. [مضى ٣ـ العلم/ ١].

٢٥٥٠ ـ ١٧٤٠ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«فضلُ العِلْمِ خيرٌ مِنْ فَضْلِ العِبادَةِ، وخيرُ دينِكم الوَرَعُ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد حسن. [مضى ٣ـ العلم/ ١].

٢٥٥١ ـ ١٧٤١ ـ (١١) (صـ لغيره) ورُوِيَ عن واثِلَة عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«كُنْ وَرِعاً تكنْ أعبدَ الناس، وكنْ قَنِعاً تكنْ أشكرَ الناسِ، وأَحِبَّ للناس ما تحِبُّ لنفسِكَ تكنْ مُؤمِناً، وأَحْسِنْ مُجاوَرَةَ مَنْ جاوَرَكَ تكُنْ مُسْلِماً، وأَقِلَّ الضحِكَ؛ فإنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تميتُ القلْبَ»**.

رواه ابن ماجه والبيهقي في «الزهد الكبير»، وهو عند الترمذي بنحوه من حديث الحسن عن أبي هريرة، ولم يسمع منه.

٢٥٥٢ ـ ١٠٨٤ ـ (٥) (ضعيف جداً) وروي عن نعيم بن هَمّار الغَطَفاني رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«بِئسَ العبدُ عبدٌ تَجَبَّر واخْتَال، ونَسِيَ الكبيرَ المُتَعال، بِئْسَ العبدُ عبدٌ يَخْتِلُ الدنيا بالدِّين، بئسَ العبدُ عَبْدٌ يَسْتَحِلُّ المحارِمَ بالشُّبُهاتِ، بِئسَ العبدُ، عَبْدُ هَوىً يُضِلُّه، بئس العبدُ عَبْدُ رَغَبٍ يُذِلُّه»**.

رواه الطبراني. ورواه الترمذي من حديث أسماء بنت عميس أطول منه، ويأتي لفظه في «التواضع» إن شاء الله تعالى [٢٣ـ الأدب/ ٢٢].

٧ـ (الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء)

٢٥٥٣ ـ ١٧٤٢ ـ (١) (صحيح) عن جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«رحِمَ الله عبداً سَمْحاً إذا باعَ، سَمْحاً إذا اشْتَرى، سَمْحاً إذا اقْتَضى»**.

رواه البخاري، وابن ماجه، واللفظ له.

(حسن) والترمذي، ولفظُه: قال رسول الله ﷺ: **«غَفَر الله لِرجُلٍ كانَ قَبْلَكُمْ؛ كان سَهْلاً إذا باعَ، سَهْلاً إذا اشْتَرى، سَهْلاً إذا اقْتَضى»**.

٢٥٥٤ ـ ١٧٤٣ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَدْخَلَ الله عزَّ وجلَّ رجُلاً كان سَهْلاً مُشْتَرِياً وبايِعاً، وقاضِياً ومقْتَضِياً؛ الجنَّةَ»**.

رواه النسائي، وابن ماجه لم يذكر: «قاضياً ومقتضياً».

٢٥٥٥ - ١٧٤٤ - (٣) (صـ لغيره) وعن عبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أخبِرُكُمْ بِمنْ يَحرُمُ على النارِ، أو بِمَنْ تحرُمُ عليه النارُ؟ على كلِّ قريبٍ هيِّنٍ سهْلٍ**».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

والطبراني في «الكبير» بإسناد جيد، وزاد: «لين»[1]، وابن حبان في «صحيحه».

(صـ لغيره) وفي رواية لابن حبان: «**إنما تَحرُمُ النارُ على كلِّ هيِّنٍ ليِّنٍ قريبٍ سَهْلٍ**».

٢٥٥٦ - ١٧٤٥ - (٤) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كان هَيِّناً لَيِّناً قريباً؛ حَرَّمَهُ الله على النارِ**».

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

٠ - ١٧٤٦ - (٥) (صـ لغيره) ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس ولفظه: **قيلَ: يا رسولَ الله! مَنْ يحرُمُ على النارِ؟ قال: «الهَيِّنُ اللَّيِّنُ، السهلُ القَريبُ»**.

٠ - ١٧٤٧ - (٦) (صـ لغيره) ورواه في «الأوسط» أيضاً و «الكبير» عن مُعيقيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُرِّمَتِ النارُ على الهيِّنِ اللَّيِّنِ، السهْلِ القريبِ**».

٢٥٥٧ - ١٧٤٨ - (٧) (صـ لغيره) وعنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله يحبُّ سَمْحَ البيْعِ، سمحَ الشراء، سمحَ القَضاءِ**».

رواه الترمذي وقال: «غريب». والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٥٥٨ - ١٧٤٩ - (٨) (صحيح) وعن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اسْمَح؛ يُسْمَحْ لَكَ**».

رواه أحمد، ورجاله رجال «الصحيح»؛ إلا مهدي بن جعفر.

٢٥٥٩ - ١٠٨٥ - (١) (موضوع) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفْضلُ المؤمنينَ رجلٌ سَمْحُ البيعِ، سَمْحُ الشراءِ، سَمْحُ القَضاءِ، سَمْحُ الاقْتِضاءِ**».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات[2].

٢٥٦٠ - ١٧٥٠ - (٩) (حـ لغيره) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلَ رجلٌ الجنَّةَ بِسَماحَتِه قاضياً ومُقْتَضِياً**».

رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون.

٢٥٦١ - ١٧٥١ - (١٠) (صحيح) وعن حذيفةَ رضي الله عنه قال: «**أتى اللهُ بعبدٍ مِنْ عبادِه آتاه الله مالاً**،

---

(١) يشهد لهذه الزيادة ولأصل الحديث ما بعده، وهما مخرجان مع غيره من الشواهد في «الصحيحة» (٩٣٨).

(٢) كذا قال، وهو وهم فاحش، وإن تبعه الهيثمي، كيف لا وفيه الشاذكوني؟! وأفحش منه تحسين المعلقين الثلاثة للحديث، فكأنهم استلزموا ذلك من التوثيق، فإن كان كذلك فهو من جهلهم ولكنهم غير مستقرين على ذلك. انظر «الضعيفة» (٢٨٥٣).

فقال له: ماذا عمِلْتَ في الدنيا؟ ـ قال: ﴿ولا يكتمونَ الله حَدِيثاً﴾ ـ قال: يا ربِّ! آتَيْتَني مالاً فكنتُ أبايعُ الناسَ، وكانَ مِنْ خُلُقي الجوازُ، فكنتُ أيَسِّرُ على الموسِرِ، وأُنْظِرُ المعْسِرَ، فقال الله تعالى: أنا أحقُّ بذلك منك، تجاوَزوا عن عَبْدِي». فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمِعْناهُ مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ.

رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة، ومرفوعاً عن عقبة وأبي مسعود[1]. وتقدمت بقية ألفاظ هذا الحديث في «إنظار المعسر» [٨ـ الصدقات/ ١٤].

٢٥٦٢ ـ ١٧٥٢ ـ (١١) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاهُ، فأغْلَظَ له، فَهَمَّ به أصحابُه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دعوهُ؛ فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ مقالاً». ثم قال: «أعْطوهُ سِنّاً مثلَ سِنِّهِ». قالوا: يا رسول الله! لا نجِدُ إلا أمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قال: «أعطوهُ، فإنَّ خيركم أحسنُكُم قضاءً».

رواه البخاري ومسلم، والترمذي مختصراً ومطولاً، وابن ماجه مختصراً.

٢٥٦٣ ـ ١٧٥٣ ـ (١٢) (صحيح) وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسولُ الله ﷺ بَكْراً، فجاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصدَقَةِ. قال أبو رافع: فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقْضِيَ الرجل بكرة. فقلتُ: لا أجِدُ في الإبِلِ إلا جَملاً خِياراً رُباعِيّاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاه؛ فإنَّ خيارَ الناسِ أحسَنُهم قَضاءً».

رواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه.

٢٥٦٤ ـ ١٠٨٦ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصرِ، ثُمَّ قامَ خطيباً ـ فذكر الحديث إلى أن قال: ـ «ألا وإنَّ منهم حَسَنَ القَضاءِ حَسنَ الطَّلَبِ، ومنهم سَيِّءَ القَضاءِ حَسَنَ الطلَبِ، فَتِلْكَ بتلك، ألا وإنَّ منهم السَّيِّءَ القضاءِ السَّيِّءَ الطلَبِ، ألا وخَيْرُهُم الحَسَنُ القضاءِ الحسنُ الطلبِ، ألا وشَرُّهُم سَيِّءُ القَضَاءِ سَيِّءُ الطلبِ».

رواه الترمذي في حديث يأتي في «الغضب» إن شاء الله تعالى [٢٣ـ الأدب/ ١٠] وقال: «حديث حسن»[2].

٢٥٦٥ ـ ١٧٥٤ ـ (١٣) (حسن) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استسلفَ النبيُّ ﷺ مِنْ رجلٍ مِنَ الأنصارِ أربعين صاعاً، فاحتاجَ الأنصاريُّ، فأتاهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما جاءَنا شيء». فقال الرجلُ: وأراد أنْ يتكلَّم؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقلْ إلا خيراً، فأنا خيرُ مَنْ تُسَلِّفُ»، فأعطاهُ أرْبعين فَضْلاً، وأربعينَ لِسَلَفِه، فأعطاهُ ثمانين.

---

(١) ذكر عقبة بن عامر في هذا الحديث وهمٌ، صوابه: عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري. قاله الدارقطني. وانظر (٨ـ الصدقات/ ١٤).

(٢) قلت: وكذا في نسخة «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢١٩)، و«تحفة المزي» (٣/ ٤٦٨/ ٣٤٦٦). ووقع في طبعة الدعاس (٢١٩٢): «حسن صحيح»، بزيادة «صحيح»، وسواء كان هذا أو ذاك فإنه يعني «. . لغيره»؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف من قبل حفظه، ولذلك لما أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠٥ـ٥٠٦) سكت عنه ولم يصححه على تساهله المعروف. وأما المعلقون الثلاثة، فقالوا هنا: «حسن»! وفيما سيأتي: «حسن بشواهده»! وليس لبعض مقاطعه شاهد، ومنها هذا.

رواه البزار بإسناد جيد.

٢٥٦٦ ـ ١٠٨٧ ـ (٣) (ضعيف جداً) وروى ابن ماجه عنه قال: جاء رجل يطلب النبي ﷺ بدينٍ، فتكلم بعض الكلام، فهَمَّ به بعض أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «مه! إن صاحبَ الدَّيْنِ له سلطانٌ على صاحبه حتى يقضيَهُ»(1).

٢٥٦٧ ـ ١٧٥٥ ـ (١٤) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يتقاضاه قدِ اسْتَسْلفَ منه شطرَ وَسْقٍ، فأعْطاه وَسْقاً، فقال: «نِصفُ وَسْقٍ لك، ونصفُ وسْقٍ منْ عِندي». ثمَّ جاءَ صاحبُ الوسْقِ يتَقاضاهُ، فأعطاهُ وَسْقَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «وَسْقٌ لك، وَوَسْقٌ مِنْ عِندي».

رواه البزار، وإسناده حسن إنْ شاء الله.

(شطر وسق) أي: نصف وسق. (والوسْق) بفتح الواو وسكون السين المهملة: ستون صاعاً، وقيل: حمل بعير.

٢٥٦٨ ـ ١٧٥٦ ـ (١٥) (صحيح) وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَلب حقّاً فلْيَطْلُبْهُ في عفَافٍ، وافٍ أو غيرَ وافٍ».

رواه الترمذي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري».

٢٥٦٩ ـ ١٧٥٧ ـ (١٦) (صحيح) وروى ابن ماجه عن عبدالله بن [أبي] ربيعة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ منه حينَ غزا حُنيناً ثلاثين أو أربعينَ ألْفاً، فَقضاها إيَّاهُ؛ ثمَّ قال له النبيُّ ﷺ: «باركَ الله لكَ في أهْلِكَ ومالِكَ، إنَّما جزاءُ السَّلَفِ الوفاءُ والحمدُ».

٨ ـ (الترغيب في إقالة النادم)

٢٥٧٠ ـ ١٧٥٨ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقالَ مسلِماً بيْعَتَهُ؛ أقالَه الله عَثْرَتَهُ يومَ القِيامَةِ».

رواه أبو داود وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما».

(صحيح) وفي رواية لابن حبان: «مَنْ أقالَ مسْلِماً عَثْرَتَهُ؛ أقالَهُ الله عَثْرَتَهُ يومَ القيامةِ».

٢٥٧٠ ـ ١٠٨٨ ـ (١) (منكر) وفي رواية لأبي داود في «المراسيل»(2): «مَنْ أقالَ نادِماً؛ أقالَهُ اللهُ نَفْسَهُ يومَ القيامَةِ».

٢٥٧١ ـ ١٧٥٩ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن أبي شُرَيْح رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقالَ

---

(١) قلت: فيه (حنش) وهو متروك، وهو مخرج في «الضعيفة» (٣١٨٠). وخلط الثلاثة بين هذا، وبين رواية البزار التي في «الصحيح»، فضعفوها لظنهم أن فيها (حنشاً) هذا، مع أنهم نقلوا عن الهيثمي توثيقه لرجاله، كما رأوا تجويد المؤلف لإسناده!! والله المستعان.

(٢) ليس في «مراسيله»، وإنما رواه عبدالرزاق عن يحيى بن أبي كثير معضلاً، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٥٨).

أخاه بَيْعاً؛ أقالَهُ الله عَثْرَتَهُ يومَ القِيامَةِ».

رواه الطبراني في «الأوسط». ورواته ثقات.

٩ـ (الترهيب من بخس الكيل والوزن)

٢٥٧٢ ـ ١٧٦٠ ـ (١) (حسن) عَنِ ابْنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: **لمَّا قَدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ كانوا مِنْ أخْبَثِ الناسِ كيْلاً، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيْلٌ للمُطَفِّفينَ﴾، فأحسَنوا الكيْلَ بعدَ ذلك.**

رواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي.

٢٥٧٣ ـ ١٠٨٩ ـ (١) (ضعيف جداً) وعن ابن عباس قال: **قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن: «إنكم قد وُلِّيتم أمراً فيه هَلَكَتِ الأُمَمُ السالِفَةُ قَبْلَكُم».**

رواه الترمذي والحاكم؛ كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «كيف وحسين بن قيس متروك؟! والصحيح عن ابن عباس موقوف. كذا قاله الترمذي وغيره».

٢٥٧٤ ـ ١٧٦١ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **أَقْبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا معشرَ المهاجِرينَ! خمسٌ خِصالٍ إذا ابْتُليتُمْ بِهِنَّ، وأعوذُ بالله أنْ تُدرِكوهُنَّ: لَمْ تظْهرِ الفاحِشةُ في قوم قطّ حتى يُعلِنوا بها؛ إلا فَشا فيهِمُ الطاعونُ والأَوْجاعُ الّتي لمْ تكنْ مضَتْ في أسْلافِهِمُ الّذين مَضَوا، ولَمْ يَنْقُصوا المِكْيالَ والميزانَ؛ إلا أُخِذوا بالسنينَ وشِدَّةِ المؤنَةِ وجَوْرِ السلطانِ عليهم، ولم يَمنعوا زكاةَ أموالِهِم؛ إلا مُنِعُوا القطْرَ مِنَ السماء، ولوْلا البهائم لَمْ يُمطَروا، ولَمْ يَنْقضوا عهدَ الله وعهدَ رسوله؛ إلا سلَّط الله عليهِمْ عدوّاً مِنْ غيرهم، فأَخَذوا بعْضَ ما في أيْديهِمْ، وما لَمْ تحكمْ أئمَّتُهم بِكتابِ الله، ويَتَخَيَّروا[1] فيما أنْزَل الله؛ إلا جَعَلَ الله بأسَهُم بينَهُم».**

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ والبزار والبيهقي. [مضى لفظه ٨ـ الصدقات/ ٢].

٠ ـ ١٧٦٢ ـ (٣) (صحيح) ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة، وقال: «صحيح على شرط مسلم». [مضى لفظه ٨ـ الصدقات/ ٢].

٠ ـ ١٠٩٠ ـ (٢) (ضعيف موقوف) ورواه مالك بنحوه موقوفاً على ابن عباس[2]، ولفظه: **قال: ما ظهر الغلول في قوم [قط]؛ إلا ألقى اللهُ في قلوبهم الرعبَ، ولا فشا الزنا في قوم؛ إلا كثر فيهم الموتُ، ولا نقصَ**

---

(١) أي: يطلبوا الخير، أي: وما لم يطلبوا الخير والسعادة فيما أنزل الله، قال الزمخشري في «الفائق» (١/ ٢٧٨): «والاختيار أخذ ما هو خير، وهو يتعدى إلى أحد مفعوليه بواسطة (مِن) ثم يحذف...»، وقد وقعت هذه اللفظة في الأصل بإهمال الخاء، والتصويب من «ابن ماجه»، و«الحلية»، وأشكل المراد منها على الحافظ الناجي، وأطال الكلام في ذلك لفظاً ومعنى دون طائل، ولعل فيما ذكرته شفاء على إيجازه، والله أعلم.

(٢) قلت: هو في «الموطأ» (٢/ ١٦)، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبدالله بن عباس. قلت: وهذا منقطع؛ إن لم يكن معضلاً، فإن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري النجّاري من صغار التابعين، ولم يذكروا له رواية عن غير أنس من الصحابة، ورواه الطبراني مرفوعاً وتقدم في (٨ـ الصدقات/ ٢).

قومٌ المكيالَ والميزان؛ إلا قطعَ اللهُ عنهم الرزقَ، ولا حكمَ قوم بغير حقٍّ؛ إلا فشا فيهم الدمُ، ولا ختَرَ قوم بالعهدِ؛ إلا سلطَ الله عليهم العدوَّ.

(حـ لغيره) ورفعه الطبراني وغيره إلى النبي ﷺ، ومضى لفظه ٨/ ٢].

و (السِّنين) جمع سنة، وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً، سواء وقع قطر أو لم يقع.

(الختر) بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق: هو الغدر ونقض العهد.

٢٥٧٥ ـ ١٧٦٣ ـ (٤) (حسن) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلَّها إلا الأمانَةَ، قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة ـ وإن قتل في سبيل الله ـ، فيقال: أدِّ أمانتك، فيقول: أي ربِّ! كيف وقد ذهبتِ الدنيا؟ قال: فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فيُنْطَلَقُ به إلى الهاوية، وتمثل له أمانَتُه كهيئتها يوم دُفعت إليه، فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه، حتى إذا نظر ظن أنه خارج زلت عن منكبيه، فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين، ثم قال: الصلاةُ أمانةٌ، والوضوءُ أمانةٌ، والوزنُ أمانةٌ، والكيلُ أمانةٌ ـ وأشياءُ عدّدَها، وأشدُّ ذلك الودائعُ. قال ـ يعني: زاذان ـ: فأتيت البراء بن عازب فقلت: ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود؟ قال: كذا. قال: كذا. قال: صدق، أما سمعت الله يقول: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الإماناتِ إلى أهلها﴾.

رواه البيهقي موقوفاً. ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعاً، والموقوف أشبه[1].

١٠ـ (الترهيب من الغش، والترغيب في النصيحة في البيع وغيره)

٢٥٧٦ ـ ١٧٦٤ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَملَ علينا السِلاحَ فليسَ مِنَّا، ومَنْ غشَّنا فليسَ مِنَّا».

رواه مسلم.

٢٥٧٧ ـ ١٧٦٥ ـ (٢) (صحيح) وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على صُبرةِ طَعامٍ، فأدْخَلَ يدهُ فيها، فنالَتْ أصابِعهُ بَلَلاً، فقال: «ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟!». قال: أصابَتْهُ السماءُ يا رسولَ الله! قال: «أفلا جَعَلْتَهُ فوقَ الطعامِ حتَّى يراهُ الناسُ، مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنا».

رواه مسلم[2] وابن ماجه والترمذي، وعنده: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

(صحيح) وأبو داود، ولفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برجلٍ يبيعُ طَعاماً فسألَهُ، كيفَ تبيعُ؟ فأخْبَرَهُ، فأوْحى الله إليه: أنْ أدْخِلْ يدَكَ فيه، فإذا هو مَبْلولٌ! فقال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا منْ غَشَّ».

٢٥٧٨ ـ ١٧٦٦ ـ (٣) (حـ لغيره) ورُوِيَ عنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِطعام وقد

---

(١) قلت: وإسناده حسن، بخلاف المرفوع، فهو ضعيف، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٠٧١). ومن تخاليط الثلاثة وجهلهم أنهم لم يقفوا عند ما نقلوه عن الإمام أحمد أنه قال في الموقوف: «إسناده جيد»، بل تعالوا عليه، وقالوا: «ضعيف، رواه البيهقي (٥٢٦٦) وفيه الأعمش وأبو عمر الكندي، كلاهما يرسل»! وهذا منتهى الجهل، فإن مثل هذا الإعلال قد يفيد لو كان الحديث مرسلاً، فكيف وهو عن ابن مسعود مسنداً، وجوّده أحمد؟!! ولكنه التعالم.

(٢) في «الإيمان»، والسياق له، لكن لفظه: «من غش فليس مني». ولفظ ابن ماجه: «ليس منا من غش».

حسَّنهُ، فأدْخَلَ يدَه فيه، فإذا طعامٌ رَديءٌ، فقال: «بِعْ هذا على حِدَةٍ، وهذا على حِدَةٍ، فمَنْ غشَّنا فليسَ مِنّا».

رواه أحمد والبزار والطبراني[1]. ورواه أبو داود بنحوه عن مكحول مرسلاً.

٢٥٧٩ ـ ١٧٦٧ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: خَرجَ رسولُ الله ﷺ إلى السوقِ، فرأى طعاماً مُصَبَّراً[2]، فأدْخَلَ يدَه، فأخْرَجَ طعاماً رَطْباً قد أصابَتْهُ السماء، فقالَ لصاحِبِه: «ما حَمَلَكَ على هذا؟». قال: والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ إنَّه لطعامٌ واحِدٌ. قال: «أفلا عزَلْتَ الرَّطْبَ على حِدَتِه، واليابس على حدته، فيبتاعون ما يَعرفون[3]، مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد.

٢٥٨٠ ـ ١٧٦٨ ـ (٥) (حسن صحيح) وعنِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فليس منا، والمكرُ والخداعُ في النارِ».

رواه الطبراني في «الكبير» و «الصغير» بإسناد جيد، وابن حبان في «صحيحه».

٠ ـ ١٧٦٩ ـ (٦) (حـ لغيره) ورواه أبو داود في «مراسيله» عن الحسن مرسلاً مختصراً قال: «المكرُ والخديعةُ والخِيانَةُ في النارِ».

٢٥٨١ ـ ١٠٩١ ـ (١) (منكر) وعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ برجلٍ يبيعُ طعاماً، فقال: «يا صاحبَ الطعامِ! أسفلُ هذا مثلُ أعلاه؟». فقال: نعم يا رسولَ الله! فقال رسول الله ﷺ: «من غشَّ المسلمين فليسَ منهم».

رواه الطبراني في «الكبير»، ورواته ثقات[4].

٢٥٨٢ ـ ١٠٩٢ ـ (٢) (ضعيف موقوف) وعن صفوان بن سليم: أن أبا هريرة رضي الله عنه مرّ بناحيةِ الحرةِ، فإذا إنسانٌ يحمل لبناً يبيعُه، فنظر إليه أبو هريرة، فإذا هو قد خلطَه بالماء! فقال أبو هريرة: كيفَ بكَ إذا قيلَ لكَ يومَ القيامةِ: خلِّصِ الماءَ من اللبن؟!

رواه البيهقي والأصبهاني موقوفاً بإسناد لا بأس به[5].

٢٥٨٣ ـ ١٧٧٠ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ قال: «أنَّ رجلاً كان يبيعُ الخَمْرَ في سفينَةٍ له، ومعهُ قِردٌ في السفينَةِ، وكان يشوبُ الخمرَ بالماءِ، فأخذَ القردُ الكيسَ فصَعَد الذُّروةَ، وفتحَ

---

(١) هذا الإطلاق يوهم أنّه أخرجه في «المعجم الكبير»! وإنما هو في «المعجم الأوسط» (رقم ٢٥١١).

(٢) أي: مكوّماً وزناً ومعنى.

(٣) الأصل: «فتتبايعون ما تعرفون»، والتصحيح من «الأوسط» (٣٧٨٥) و «المجمع» (٤/ ٧٩) وقال: «ورجاله ثقات»! لكنّه منقطع بين (إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة القرشي)، وأنس.

(٤) قلت: وكذا قال الهيثمي، ولكنه منقطع بين (قيس) هذا والراوي عنه (الحكم بن عتيبة)، عامة روايته عن التابعين، وكان يدلس، وقد عنعنه عند الطبراني (١٨/ ٣٥٩/ ٩٢١)، وكذا عند أبي يعلى (٢/ ٢٣٣/ ٩٣٣)، وفي المتن نكارة ليست في أحاديث الباب، وهي كذب صاحب الطعام! ومع هذا كله حسنه الجهلة!

(٥) قلت: كيف، وصفوان لم يلق أبا هريرة، وعامة روايته عن التابعين أيضاً؟!

الكيسَ، فجعلَ يأخُذ ديناراً فيُلْقِيه في السفينَةِ، وديناراً في البَحْرِ حتى جَعلَهُ نِصْفَيْنِ».

رواه الطبراني في «معجمه الكبير»[1]، ورواه البيهقي أيضاً، ولا أعلم في رواته مجروحاً.

٠ - ١٧٧١ - (٨) (صـ لغيره) وروي[2] عن الحسن مرسلاً.

٠ - ١٧٧٢ - (٩) ((صـ لغيره) عدا ما بين المعقوفتين فهو ٠ - ١٠٩٣ - (٣) (منكر)) وفي رواية للبيهقي قال رسول الله ﷺ: [«لا تَشُوبوا اللَّبَنَ للبيع»] ثم ذكر حديث المحفلة[3] ثم قال موصولاً بالحديث: «ألا وإن رجلاً ممن كانَ قبلكم جَلَبَ خمراً إلى قرية فشابها بالماء فأضعف أضعافاً، فاشترى قرداً، فركب البَحر، حتى إذا لجج فيه ألهم الله القردَ صُرَّةَ الدنانيرِ فأخذها، فصعد الدَّقَل[4]، ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه، فأخذ ديناراً فرمى به البحر، وديناراً في السفينة حتى قسمها نصفين».

وفي أخرى له أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ رجلاً كان فيمَنْ كان قَبْلَكُم حملَ خَمْراً، ثُمَّ جَعَل في كلِّ زِقٍّ نِصْفاً ماءً ثُمَّ باعَه، فلمّا جَمَع الثمن جاءَ ثَعلبٌ فأخذَ الكِيسَ، وصَعَدَ الدَّقَلَ، فَجعلَ يأخذُ ديناراً فيرمي به في السفينةِ، ويأخذُ ديناراً فَيَرْمي به في الماءِ، حتى فَرَغ ما في الكيسِ»[5].

٢٥٨٤ - ١٧٧٣ - (١٠) (صـ لغيره) وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنافليسَ مِنَّا».

رواه البزار بإسناد جيد. (قال المملي) عبدالعظيم: «قد روي هذا المتن عن جماعة من الصحابة منهم: عبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري، وأبو بردة ابن نيار وغيرهم». وتقدم من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة، وقيس بن أبي غرزة.

٢٥٨٥ - ١٧٧٤ - (١١) (حـ لغيره) وعن أبي سباع قال: اشتريتُ ناقةً من دارِ واثلة بن الأسقع، فلما خرجتُ بها أدركني [وهو][6] يجر إزاره، فقال: [يا عبدالله!][7] اشتريتَ؟ قلت: نعم. قال: بَيَّنَ لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لسمينةٌ ظاهرةُ الصحةِ. قال: أردتَ بها سفراً، أو أردت بها لحماً؟ قلتُ: أردت بها

---

(١) لم أجده عنده، ولا رأيته في «مجمع الزوائد» للهيثمي، وهو في «مسند أحمد» في ثلاثة مواضع، فالعجب كيف فاتهما، وقلدهما المعلقون الثلاثة، فعزوه للبيهقي فقط في «الشعب»، وجهلوا فقالوا: «ضعيف»! وهو عنده، وكذا أحمد وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٤٤).

(٢) كذا الأصل، وله عند البيهقي عن الحسن روايتان: إحداهما عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وهي صحيحة، وأخرى عن الحسن عن أبي هريرة مسنداً نحوه، وإسناده ضعيف، لذلك فتصدير المرسل بقوله: «رُوي» ليس كما ينبغي.

(٣) يشير إلى مثل قوله ﷺ: «من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعاً من تمر». رواه البخاري عن ابن مسعود. وله عن أبي هريرة بلفظ: «لا تُصروا الغنم. . .» الحديث. وهو مخرج في «الإرواء» (١٣٢٠).

(٤) هو خشبة يمد عليها شراع السفينة. «نهاية».

(٥) أصل الحديث صحيح، لكن بلفظ: «قرد» مكان «ثعلب».

(٦) زيادة من «مستدرك الحاكم» و«شعب البيهقي»، وكان في الأصل بعض الأخطاء فصححتها منهما.

(٧) انظر الحاشية السابقة.

الحجَّ. قال: فإن بخفها نقباً[1]. فقال صاحبها: ما أردت أي هذا ـ أصلحك الله ـ تفسدُ عليّ؟! قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدٍ يبيع شيئاً إلا بيّنَ ما فيه، ولا يحلُّ لمن عَلِمَ ذلك إلا بيّنَه».

رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»[2].

• ـ ١٠٩٤ ـ (٤) (ضعيف جداً) ورواه ابن ماجه باختصار القصة؛ إلا أنه قال: عن واثِلَةَ بن الأسْقَع قال: سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ باع عَيباً[3] لم يُبَيِّنْه؛ لَمْ يَزَلْ في مَقْتِ الله، وَلَمْ تَزَلِ الملائكةُ تَلْعَنُهُ».

• ـ ١٠٩٥ ـ (٥) (؟) وروي هذا المتن أيضاً من حديث أبي موسى[4].

٢٥٨٦ ـ ١٧٧٥ ـ (١٢) (صحيح) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسْلِم، ولا يَحِلُّ لمسلم إذا باعَ مِنْ أخيه بيْعاً فيه عَيبٌ أنْ لا يُبيِّنَهُ».

رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في «الكبير»، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما». وهو عند البخاري[5] موقوف على عقبة لم يرفعه.

٢٥٨٧ ـ ١٠٩٦ ـ (٦) (موضوع) ورُوي عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنونَ بعضُهم لبعضٍ نَصَحَةٌ وادُّون؛ وإنْ بَعُدَتْ منازِلُهم وأبْدانُهم، والفَجَرةُ بعضُهم لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَخاوِنونَ؛ وإنِ اقْتَرَبَتْ منازِلُهُمْ وأبْدانُهم».

رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب التوبيخ»[6].

٢٥٨٨ ـ ١٧٧٦ ـ (١٣) (صحيح) وعن تميم الداري رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الدينَ النصيحةُ». قلنا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لله، ولِكتابِه، ولِرَسولِه، ولأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتِهمْ»[7].

رواه مسلم والنسائي، وعنده: «إنَّما الدِّينُ النصيحَةُ».

وأبو داود، وعنده: قال: «إنَّ الدِّينَ النصيحةُ، إنَّ الدِّينَ النصيحةُ، إنَّ الدِّينَ النصيحةُ» الحديث.

• ـ ١٧٧٧ ـ (١٤) (حـ صحيح) ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بالتكرار أيضاً؛ وحسنه.

---

(١) الأصل: «فارتجعها»، وكذا في «المستدرك» (٢/ ١٠)، وهو تحريف عجيب، والصواب ما أثبته وكما في «شعب البيهقي» (٥/ ٣٣٠)، وكذا رواه أحمد (٣/ ٤٩١) والبيهقي أيضاً في «السنن» (٥/ ٣٢٠). و (النَّقَب) محركة: رقة الأخفاف.

(٢) قلت: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، لكن يشهد له ما بعده.

(٣) أي: مبيعاً فيه عيب. وقوله: (في مقت الله): أي في غضبه تعالى.

(٤) قلت: لم أعرفه.

(٥) قلت: هو عنده معلق دون إسناد، خلافاً لما يوهمه المؤلف بإطلاق العزو إليه.

(٦) قلت في إسناده (علي بن الحسن الشامي) قال الدارقطني: «يكذب». ونحوه ابن حبان، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥١٧٥).

(٧) قال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: «النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبَّر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها. وأصل (النصح) في اللغة: الخلوص؛ يقال: نصحته، ونصحت له. ومعنى نصيحة الله: صحة الاعتقاد في وحدانيته، واخلاص النية في عبادته، والنصحية لكتاب الله، هو التصديق به والعمل بما فيه. ونصيحة رسوله: التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به ونهى عنه. ونصيحة الأئمة: أن يطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا. ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم». والله أعلم.

٠ ـ ١٠٩٧ ـ (٧) (منكر) ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ثوبان؛ إلا أنه قال: «رأسُ الدينِ النصيحةُ». قالوا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: «لله عز وجل، ولدينه، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

٢٥٨٩ ـ ١٧٧٨ ـ (١٥) (صحيح) وعن زياد بن علاقة قال: سمعتُ جريرَ بْنَ عبدالله يقول يومَ ماتَ المغيرةُ بنُ شُعبةَ: أمّا بعدُ؛ فإنّي أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: أبايِعُكَ على الإسْلامِ. فَشَرط عَليَّ: «والنصحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فبايَعْتُه على هذا، وربِّ هذا المسجِدِ؛ إنّي لكم لناصِحٌ.

رواه البخاري ومسلم.

٢٥٩٠ ـ ١٧٧٩ ـ (١٦) (صحيح) وعن جريرٍ ـ أيضاً ـ رضي الله عنه قال: بايَعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنصحِ لكُلِّ مسلمٍ.

رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(صحيح) ورواه أبو داود والنسائي، ولفظهما: بايَعتُ رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعةِ، وأنْ أنصَحَ لِكلِّ مسلمٍ[١]. وكان إذا باعَ الشيءَ أو اشْتَرى قال: أمَا إنَّ الذي أخَذْنا منكَ أحبُّ إلينا مِمَّا أعطَيْناك، فاخْتَرْ.

٢٥٩١ ـ ١٠٩٨ ـ (٨) (ضعيف) ورُوي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ ما تَعَبَّدَ لي به عبدي؛ النصحُ لي».

رواه أحمد.

٢٥٩٢ ـ ١٠٩٩ ـ (٩) (ضعيف) وعن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لا يَهْتَمُّ بأمْرِ المُسْلِمينَ؛ فليسَ مِنهُمْ، ومَنْ لَمْ يصبحْ ويُمْسي ناصحاً لله ولِرَسُولِهِ ولِكتابِهِ ولإمامِهِ ولِعامَّةِ المُسْلِمينَ؛ فَلَيْسَ مِنهُم».

رواه الطبراني من رواية عبدالله بن أبي جعفر[٢].

٢٥٩٣ ـ ١٧٨٠ ـ (١٧) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفْسِه».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(صحيح) ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «لا يَبلغُ العبدُ حقيقةَ الإيمانِ حتّى يُحِبَّ للناسِ ما يحبُّ لِنفْسِه».

١١ـ (الترهيب من الاحتكار)

٢٥٩٤ ـ ١٧٨١ ـ (١) (صحيح) عن معمر بن أبي معمر ـ وقيل ابن عبدالله بن نضلة ـ رضي الله عنه

---

(١) قلت: إلى هنا العزو صحيح، لكن ما بعده ليس عند النسائي، وهو بتمامه عند ابن حبان أيضاً (٧/ ٣٩/ ٤٥٢٩ـ الإحسان)، فلو عزاه إليه المؤلف كان أولى، وهو مما فات على الهيثمي فلم يورده في «موارد الظمآن»، فاستدركته عليه في «صحيح الموارد» (١١/ ١٠).

(٢) قلت: هو الرازي، وهو وأبوه ضعيفان. وإطلاق العزو للطبراني يوهم أنه في «المعجم الكبير»، وإنما رواه في «الأوسط» و «الصغير»، وهو مخرج في «الضعيفة» (٣١٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ[1] فهو خاطِئٌ**».

رواه مسلم وأبو داود.

(صحيح) والترمذي وصححه، وابن ماجه، ولفظهما: قال: «**لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِئٌ**»[2].

٢٥٩٥ ـ ١١٠٠ ـ (١) (منكر) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ طعاماً أربعين ليلةً؛ فقَدْ بَرِئَ مِنَ الله، وبرئ الله منهُ، وأيُّما أهلِ عَرْصَةٍ أصبحَ فيهم امْرؤٌ جائعاً؛ فقد بَرِئَتْ منهم ذِمَّةُ الله تبارك وتعالى**».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم. وفي هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيد[3]. وقد ذكر رزين شطره الأول، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها.

٢٥٩٦ ـ ١١٠١ ـ (٢) (ضعيف) وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجالِبُ مَرْزوقٌ، والمُحتكِر مَلْعونٌ**».

رواه ابن ماجه والحاكم؛ كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان. وقال البخاري والأزدي: «لا يتابع علي بن سالم على حديثه هذا». (قال الحافظ) زكي الدين: «لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث، وهو في عداد المجهولين. والله أعلم».

٢٥٩٧ ـ ١١٠٢ ـ (٣) (منكر) وعن الهيثم بن رافع عن أبي يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان: **أنَّ طعاماً أُلْقِيَ على باب المسْجِدِ، فَخرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه ـ وهو أميرُ المؤمنينَ يومَئذٍ ـ، فقال: ما هذا الطعامُ؟ فقالوا: طَعامٌ جُلِبَ إلينا أو عَلَيْنا، فقال: بارَكَ الله فيه وفيمَنْ جَلَبَهُ إلينا أو عَلَيْنا، فقال له بعضُ الَّذين مَعَهُ: يا أميرَ المؤمنين! قدِ احْتُكِرَ، قال: ومَنِ احْتَكَرَهُ؟ قالوا: احْتَكَرَهُ فَرّوخٌ وفُلانٌ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فأرْسَلَ إليهما فأتياهُ، فقال: ما حَمَلَكُما على احْتِكَارِ طَعامِ المُسْلِمينَ؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنينَ! نَشْتَري بأموالِنا ونَبِيعُ! فقال عمرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ احْتَكَرَ على المسلمين طعامَهُم؛ ضرَبَهُ الله بالجُذَامِ والإفْلاسِ». فقال: عند ذلك فرّوخٌ: يا أميرَ المؤمنين! فإنّي أُعاهِدُ الله وأعاهِدُكَ**

---

(١) في الأصل زيادة: «طعاماً»؛ ولما كانت لا أصل لها عند أحدٍ من مخرِّجيه الذين ذكرهم المصنف، ولا عند غيرهم فقد حذفتها. وأما المعلقون الثلاثة فأثبتوها موهمين القراء بورودها عند مخرجيه الأربعة بذكر أرقامهم! مع أنهم نقلوا بُعد إنكار الناجي لها، ومن جهلهم أنّهم علقوا كلامه على اللفظ الآتي الخالي من الزيادة!!

(٢) قلت: هو رواية لمسلم أيضاً (٥/ ٥٦)، وهو رواية أبي داود (٣٤٤٧)، ولذلك كان الأولى أنْ يقال في التخريج: رواه مسلم. وفي لفظ له، وهو لأبي داود والترمذي وابن ماجه. وقوله: «خاطىء» هو بالهمز بمعنى: آثم، والمعنى: لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية. و(الاحتكار). كما قال النووي في «شرح مسلم»: أنْ يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا اشتراه في وقت الرخص وادخره ليبيعه في وقت الغلاء فليس باحتكار. واختلفوا في الاحتكار المحرم، لعل أقربها قول أحمد: ما فيه عيش الناس. انظر: «معالم السنن» (٥/ ٩٠ـ٩١).

(٣) قلت: كلا، فإن مدار أسانيده كلها على أبي بشر الأملوكي، وبه أعله الهيثمي، وقال: «ضعفه ابن معين»، وسبقه أبو حاتم فقال: «حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه». وقد غفل عن هذه العلة جماعة، فأخذوا يعلونه بغيرها، ويردها بعضهم، والكل غافل عنها كما بينته في «غاية المرام» (١٩٤/ ٣٢٤).

أنْ لا أعودَ في احْتِكار طعامٍ أبداً، فتَحَوَّلَ إلى مِصْرَ. وأمَّا مولى عُمَر فقال: نَشْتري بأموالِنا ونَبيعُ. فزَعَم أبو يحيى أنَّه رأى مولى عمر مَجْذوماً مَشْدوخاً.

رواه الأصبهاني هكذا. وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم: حدثنا أبو بكر الحنفي: حدثنا الهيثم بن رافع: حدثني أبو يحيى المكي. وهذا إسناد جيد متصل، ورواته ثقات[1]، وقد أُنكِرَ على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة. والله أعلم.

٢٥٩٨ - ١١٠٣ - (٤) (منكر) وعن معاذ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بِئسَ العبدُ المُحْتَكِرُ، إنْ أرْخَصَ الله الأسْعارَ حَزِنَ، وإنْ أغلاها فَرِحَ».

وفي رواية: «إنْ سَمعَ بِرُخْصٍ ساءَهُ، وإنْ سَمعَ بِغَلاءٍ فَرِحَ».

ذكره رزين في «جامعه»، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واهٍ.

٢٥٩٩ - ١١٠٤ - (٥) (منكر) وعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أهلُ المدائِنِ همُ الحُبُسُ[2] في سبيلِ الله، فلا تَحتَكِروا عليهم الأقْواتَ، ولا تُغْلُوا عليهمُ الأسعارَ، فإنَّ مَنِ احْتَكَرَ عليهم طعاماً أرْبَعينَ يوماً ثُمَّ تَصَدَّقَ به؛ لَمْ تَكُنْ لَه كَفَّارَةً».

ذكره رزين أيضاً، ولم أجده[3].

٢٦٠٠ - ١١٠٥ - (٦) (منكر) وعن أبي هريرة ومَعْقَلِ بن يَسارٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُحْشَرُ الحاكِرونَ وقَتَلَةُ الأنْفُسِ في دَرَجةٍ، ومَنْ دَخَلَ في شيءٍ مِنْ سِعْرِ المسلمين يُغْليه عَلَيْهِم؛ كان حقاً على الله أنْ يُعَذِّبَه في مُعْظَمِ النارِ يومَ القيامةِ».

ذكره رزين أيضاً، وهو مما انفرد به مهنأ بن يحيى، عن بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أبي هريرة[4]. وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة. والله أعلم.

٢٦٠١ - ١١٠٦ - (٧) (ضعيف) وعن الحسن قال: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسارٍ، فأتاه عُبَيْدُالله بنُ زيادٍ يَعودُه، فقالَ: هل تعلَمُ يا مَعْقِلُ! أنّي سَفَكْتُ دماً حراماً؟ قال: لا أعْلَمُ. قال: هلْ عَلِمْتَ، أنّي دَخَلْتُ في شيءٍ مِنْ أسعارِ المسلمينَ؟ قال: ما عَلِمْتُ، قالَ: أجْلِسوني. ثُمَّ قال: اسْمع يا عُبيدَ الله حتى أحدِّثك شيئاً ما سمعتُه مِنْ

---

(١) قلت: بل أبو يحيى المكي غير معروف، والخبر منكر كما قال الذهبي، وقال البخاري: «في إسناده نظر».

(٢) جمع: (حبيس) فعيل بمعنى مفعول: كل ما حبس بوجه من الوجوه. كما في «اللسان»، وكان الأصل: (الحبساء) فصححته من رواية ابن عساكر. انظر: «الضعيفة» (٥٣٣٥).

(٣) قلت: لفّقه رزين من حديثين: أحدهما عن أبي أمامة بالشطر الأول منه عند الطبراني، وإسناده ضعيف مظلم، والآخر عن معاذ بن جبل وغيره، وهو موضوع، وقد خرجتهما في «الضعيفة» (٨٥٨و٨٥٩و٥٣٣٥). ومن جهل الثلاثة حتى بعلم التخريج أنهم عزوه للطبراني، فأوهموا أنه عنده بتمامه!

(٤) قلت: الذي وجدته بهذا الإسناد عن أبي هريرة إنما هو الشطر الأول من الحديث دون قوله: «ومن دخل...»، وأما هذا فإنما روي من حديث معقل بن يسار الآتي بعده، فكأن رزيناً لفّقَهُ بينهما فجعلهما حديثاً واحداً! انظر: «الضعيفة» (٥٣٣٦).

رسولِ الله ﷺ مرَّةً ولا مرَّتين، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ دَخَلَ في شَيْءٍ مِنْ أسعارِ المُسْلِمينَ لِيُغْلِيَه عَلَيهِم؛ كان حقّاً على الله تبارك وتعالى أنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قال: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَين.

رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»؛ إلا أنه قال: «كان حقّاً على الله تبارك وتعالى أنْ يَقْذِفَهُ في مُعْظَمٍ مِنَ النار».

والحاكم مختصراً، ولفظه: قال: «مَنْ دَخَل في شَيْءٍ مِنْ أسعارِ المسلمين يُغْلي عَلَيْهِم؛ كان حقّاً على الله أنْ يَقْذِفَهُ في جهنَّم رأسه أسفَلَه».

رووه كلهم عن زيد بن مرة عن الحسن. وقال الحاكم: «سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد». (قال المملي) الحافظ: «ومَن [دون][1] زيد بن مرة؛ فرواته كلهم ثقات معروفون غيره، فإني لا أعرفه، ولم أقف له على ترجمة. والله أعلم بحاله».

٢٦٠٢ ـ ١١٠٧ ـ (٨) (منكر) وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احْتِكارُ الطَّعامِ بمكَّةَ إلْحادٌ».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبدالله بن المؤمَّل[2].

٢٦٠٣ ـ ١١٠٨ ـ (٩) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حَكْرَةً يريدُ أنْ يُغالي بها على المسلمينَ؛ فهو خاطىءٌ، وقد بَرِئَتْ مِنْه ذِمَّةُ الله».

رواه الحاكم من رواية إبراهيم بن إسحاق الغَسيلي[3]، وفيه مقال. والله أعلم.

١٢ـ (ترغيب التجار في الصدق، وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين)

٢٦٠٤ ـ ١٧٨٢ ـ (١) (صـ لغيره) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النبيين والصدِّيقين والشهداء».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن».

٠ ـ ١٧٨٣ ـ (٢) (حسن صحيح) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «التاجرُ الأمينُ الصدوقُ المسلمُ مع الشهداء يومَ القيامة».

٢٦٠٥ ـ ١١٠٩ ـ (١) (موضوع) ورُوِي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجرُ الصَّدوقُ تَحْتَ ظِلِّ العرشِ يَوْمَ القيامَةِ».

رواه الأصبهاني وغيره[4].

---

(١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) قلت: وقال (٢/ ٢٨٩/ ١٥٠٨): «تفرد به عبدالله بن المؤمل». قلت: وهو ضعيف الحديث كما في «التقريب» وغيره رواه البخاري في «التاريخ» وأبو داود بسند ضعيف عن يعلى بن أمية. وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» (٣٤٦).

(٣) الأصل: «العسيلي» بالعين المهملة، والصواب ما أثبتنا، فإنه من ولد حنظلة غسيل الملائكة، وكان يسرق الحديث.

(٤) قلت: فيه (يحيى بن شبيب) روى موضوعات، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٤٠٥).

٢٦٠٦ - ١١١٠ - (٢) (ضعيف) ورُوي عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ التاجرَ إذا كان فيه أربعُ خصالٍ طابَ كَسْبُه: إذا اشترى لَمْ يَذُمَّ، وإذا باعَ لَم يَمْدَحْ، ولم يُدَلِّسْ في البَيْعِ، ولَمْ يَحْلِفْ فيما بَيْنَ ذلك».

رواه الأصبهاني أيضاً، وهو غريب جداً.

٠ - ١١١١ - (٣) (ضعيف) ورواه أيضاً هو والبيهقي من حديث معاذ بن جبل، ولفظه: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أطْيَبَ الكَسْبِ كَسْبُ التُّجارِ؛ الَّذينَ إذا حدَّثوا لَمْ يَكْذِبُوا، وإذا ائْتُمنوا لم يَخُونوا، وإذا وَعَدوا لم يُخْلِفوا، وإذا اشْتَرَوا لَمْ يَذُمُّوا، وإذا باعوا لَمْ يَمْدَحوا، وإذا كان عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلوا، وإذا كان لَهُمْ لم يُعَسِّروا».

٢٦٠٧ - ١٧٨٤ - (٣) (صحيح) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعان بالخَيارِ ما لمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صدَق البيِّعان وبيَّنا؛ بورِكَ لهما في بيْعِهما، وإنْ كتما وكذَّبا؛ فعَسى أن يرْبحا رِبْحاً، ويُمحقا بركةَ بَيْعِهما، اليمينُ الفاجرةُ مُنَفِّقةٌ للسِلْعَةِ مُمْحِقَةٌ للكَسْبِ»[١].

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢٦٠٨ - ١٧٨٥ - (٤) (صـ لغيره) وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده: أنَّهُ خرَجَ معَ رسولِ الله ﷺ إلى المُصَلَّى، فرأى الناسَ يَتبايعونَ، فقال: «يا معْشَرَ التُّجارِ!». فاسْتَجابوا لِرَسولِ الله ﷺ، ورَفعوا أعْناقَهُمْ وأبْصارَهم إليه، فقال: «إنَّ التُّجَّارَ[٢] يُبعَثون يومَ القيامة فُجّاراً؛ إلاّ مَنِ اتَّقى الله، وبَرَّ وصَدَقَ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٦٠٩ - ١٧٨٦ - (٥) (صحيح) وعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ التُّجّارَ همُ الفُجّارُ». قالوا: يا رسولَ الله! أليسَ قد أحَلَّ الله البيْعَ؟ قال: «بلى؛ ولكنَّهُم يحْلِفونَ فيأثَمون، ويحدِّثون فيكْذِبونَ».

رواه أحمد بإسناد جيد، والحاكم واللفظ له، وقال: «صحيح الإسناد».

٢٦١٠ - ١١١٢ - (٤) (منكر) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما الحَلِفُ حِنْثٌ أوْ نَدَمٌ».

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[٣].

---

(١) ليس في الحديث: «اليمين الفاجرة...» إلخ، وإنما هذا حديث آخر من رواية أبي هريرة يأتي في الباب برقم (١١)، فكأنَّه دخل على المؤلف حديث بحديث، أو على الناسخ. ثم رأيت الناجي ذكر أن المؤلف قلَّد في ذلك ابن الأثير في «جامعه»، وانطلى الأمر على المعلق على «الجامع» أيضاً (١/ ٤٣٥) فخرجه معزواً للشيخين وغيرهما بالزيادة!!

(٢) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسر وتخفيف، وقوله: (فجاراً) لأنّ من عادتهم التدليس في المعاملات والأيمان الكاذبة ونحوها، واستثنى من اتقى المحارم، ووفى بيمينه، وصدق في حديثه.

(٣) قلت: فيه (بشار بن كدام) وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف، وبيانه في «الضعيفة» (٦٨٥٩). وخلط الثلاثة هنا فأعلوه بالانقطاع أيضاً.

٢٦١١ ـ ١٧٨٧ ـ (٦) (صحيح) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثَةٌ لا ينظُرُ الله إليهِمْ يومَ القيامَةِ، ولا يزكِّيهِمْ، ولهم عذابٌ أليمٌ». قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقلتُ: خابوا وخَسِروا، ومَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «المسبِلُ، والمنَّانُ، والمنفِقُ سِلعَتَهُ بالحلفِ الكاذِبِ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه؛ إلا أنَّه قال: «المسبِلُ إزارَهُ، والمنَّانُ عطاءَهُ، والمنفِقُ سِلْعَتَهُ بالحلفِ الكاذِبِ».

٢٦١٢ ـ ١٧٨٨ ـ (٧) (صحيح) وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثَةٌ لا ينظُرُ الله إليهِم يومَ القِيامَةِ: أُشَيْمِطٌ زانٍ، وعائِلٌ مستكبِرٌ، ورجلٌ جَعَلَ اللهَ بضاعَتَهُ؛ لا يشْتَري إلا بيَمينِه، ولا يَبيعُ إلا بيَمينِه».

رواه الطبراني في «الكبير»، وفي «الصغير» و «الأوسط»؛ إلا أنَّه قال فيهما: «ثلاثَةٌ لا يكلِّمُهم الله، ولا يُزَكِّيهِم، ولهمْ عذابٌ أليمٌ» فذكره.

ورواته محتج بهم في «الصحيح».

(أُشَيْمِطٌ) مصغَّر (أشْمَط): وهو مَنْ ابيَضَّ بعض شعر رأسه كبراً واختلط بأسوده. و (العائِلُ): الفقير.

٢٦١٣ ـ ١١١٣ ـ (٥) (ضعيف جداً) ورُوِي عن عِصْمَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثَةٌ لا يَنْظُر الله إليهِمْ غداً: شَيْخٌ زانٍ، ورَجُلٌ اتَّخَذَ الأيْمانَ بِضَاعَتَه؛ يَحْلِفُ في كلِّ حَقٍّ وباطِلٍ، وفقيرٌ مُخْتالٌ مَزْهُوٌّ»[1].

رواه الطبراني.

(مزهو) أي: متكبر معجب فخور.

٢٦١٤ ـ ١٧٨٩ ـ (٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثَةٌ لا يكلِّمُهم الله يومَ القيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليْهِمْ، ولا يُزكِّيهم، ولهمْ عَذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فضْلِ ماءٍ بفلاةٍ يمنَعُه ابنَ السبيل، ورجلٌ بايَعَ رجلاً بسِلْعَته بعد العصرِ فحلَفَ بالله لأخَذها بكذا وكذا، فصَدَّقَهُ فأخَذها؛ وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايَع إماماً لا يبايِعُه إلا للدنيا؛ فإنْ أعطاهُ منها ما يريدُ وفى لهُ، وإنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ».

وفي رواية نحوه، وقال: «ورجُلٌ حلَفَ على سِلْعَتِهِ لقد أُعْطِيَ بها أكثرَ ممَّا أُعْطِيَ؛ وهو كاذِبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصْرِ ليَقتَطعَ بها مالَ امْرِىءٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ، فيقولُ الله له: اليومَ أمنَعُكَ فضْلي؛ كما منعْتَ فضلَ ما لم تعملْ يداك».

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود بنحوه.

٢٦١٥ ـ ١٧٩٠ ـ (٩) (صحيح) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعةٌ يُبغِضُهم الله: البيَّاعُ الحلافُ، والفقيرُ المخْتالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائرُ».

---

(١) في الباب من «الصحيح» ما يغني عنه مثل حديث سلمان [السابق]، فانظره.

رواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وهو في مسلم بنحوه دون ذكر «البياع»[1]، ويأتي لفظه في «الترهيب من الزنا» إنْ شاء الله [٢١ـ الحدود/ ٧].

٢٦١٦ ـ ١٧٩١ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الله يُحبُّ ثلاثَةً، ويبْغَضُ ثلاثةً**» ـ فذكر الحديث إلى أنْ قال: ـ قلتُ: **فَمَنِ الثلاثَةُ الذينَ يُبغِضُهم الله؟** قال: «**المخْتالُ الفخورُ** وأنتم تجدونَه في كتاب الله المنزَلِ: **﴿إنَّ الله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ﴾ ـ والبخيل المنَّانُ، والتاجِرُ ـ أوِ البائعُ ـ الحلاَّفُ**».

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه» بنحوه. وتقدم لفظهم في «صدقة السر» [٨ـ الصدقات/ ٢٠].

٢٦١٧ ـ ١٧٩٢ ـ (١١) (حسن) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: **مرَّ أعرابيٌّ بِشَاةٍ، فقلتُ: تبيعُها بثلاثَةِ درَاهِمَ؟ فقال: لا والله. ثمَّ باعَها. فذكرتُ ذلك لِرَسولِ الله ﷺ، فقال: «باع آخِرَتَهُ بدُنْياه»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٢٦١٨ ـ ١٧٩٣ ـ (١٢) (صـ لغيره) وعن واثلةَ بن الأسْقَعِ رضي الله عنه قال: **كان رسولُ الله ﷺ يخرُج إلينا، وكنّا تُجّاراً، وكان يقولُ: «يا مَعْشَر التُّجّارِ! إيّاكمْ والكذِبَ»**.

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد لا بأس به إنْ شاء الله.

٢٦١٩ ـ ١٧٩٤ ـ (١٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ للسِلْعَةِ، مَمْحَقةٌ للكسب**».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود؛ إلا أنَّه قال: «**ممحقة للبركةِ**»[2].

٢٦٢٠ ـ ١٧٩٥ ـ (١٤) (صحيح) وعن [أبي][3] قتادة رضي الله عنه؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إيّاكمْ وكَثْرةَ الحلفِ في البيعِ؛ فإنَّه يُنَفِّقُ ثُمَّ يمْحَقُ**[4]».

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣ـ (الترهيب من خيانة أحد الشريكين الآخر)

٢٦٢١ ـ ١١١٤ ـ (١) (ضعيف) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقولُ الله: أنا ثالِثُ الشريكيْنِ ما لَمْ يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَهُ؛ فإذا خانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما**».

زاد رزين فيه: «**وجَاءَ الشيطانُ**».

---

(١) قلت: هذا يوهم أنَّ سائر الحديث عند مسلم مثله هنا، وليسَ كذلك؛ كما يتبين ذلك للقارىء بمقابلته بنص مسلم الآتي هناك (٧/٢١).

(٢) هذا يوهم أنَّ اللفظ الذي قبله لم يروه أبو داود، والواقع خلافه، فإنَّه أخرجه عقب هذا، وقد نبه على ذلك الحافظ الناجي، وبينته في «أحاديث بيوع الموسوعة».

(٣) سقطت من الطبعة السابقة، والصواب إثباتها كما في مصادر التخريج. [ش].

(٤) من (المحق): وهو (المحو) أي: يزيل البركة ويذهبها.

رواه أبو داود، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[1].

والدارقطني ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**يَدُ الله على الشريكين مَا لَمْ يَخُنْ أحَدُهمَا صاحِبَهُ، فإذا خانَ أحَدُهما صاحِبَهُ؛ رَفَعها عَنْهُما**».

• ـ ١١١٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خانَ مِنِ ائْتَمَنَهُ فأنا خَصْمُهُ**»[2].

• ـ ١١١٦ ـ (٣) وعن قَتادَةَ، قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**علامةُ المُنافِقِ ثَلاثَةٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا ائْتُمِنَ خانَ**»[3].

• ـ ١١١٧ ـ (٤) وعنِ النعمانِ بْنِ بَشيرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خانَ شريكاً له فيما ائْتَمَنَهُ عليه واسْتَرْعَاهُ له؛ فأنا بريءٌ منه**».

رواه أبو يعلى والبيهقي.

• ـ ١١١٨ ـ (٥) وعن أبي أيوب الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤمنُ إذا حدَّث صدق، وإذا عَاهَدَ لَمْ يَغْدُرْ، وإذا ائْتُمِنَ لَمْ يَخُنْ**».

رواه البزار والدارقطني بإسناد لا بأس به. والله أعلم[4].

١٤ـ (الترهيب من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه)

٢٦٢٢ ـ ١٧٩٦ ـ (١) (حسن) عن أبي أيّوبَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ فرَّقَ بينَ والدةٍ وَوَلدِها؛ فرَّقَ الله بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القِيامَةِ**».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب». والحاكم والدارقطني، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

٢٦٢٣ ـ ١١١٩ ـ (١) (ضعيف) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ملعونٌ مَنْ فَرَّقَ**». قال أبو بكر ـ يعني ابن عيَّاش ـ: هذا مُبْهَمٌ، وهو عِنْدَنا في السَّبْيِ والوَلَدِ.

رواه الدارقطني من طريق طليق بن محمد عنه. وطليق ـ مع ما قيل فيه ـ لم يسمع من عمران[5].

• ـ ١١٢٠ ـ (٢) (ضعيف) ورواه ابن ماجه والدارقطني أيضاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع

---

(١) كذا قال، وتقلده الثلاثة، وفيه علتان: الجهالة والإرسال، وهو مبين في «الإرواء» (٥/ ٢٢٨ـ٢٢٩/ ١٤٦٨).

(٢) كذا الأصل بدون تخريج، وكذا الذي بعده، وهما واللذان بعدهما لم يردوا في نسخة (عمارة) وغيرها، والأول لم أقف عليه، والثاني معروف من حديث ابن عمرو، وسيأتي في «الصحيح» (٢٣ـ الأدب/ ٢٤/ ١٤). والأخيران لم أجدهما حتى ولا في «الجامع الكبير» للسيوطي، وعزوهما لأبي يعلى والبزار فيه نظر؛ فإني لم أرهما في «المجمع». والله أعلم.

(٣) انظر الحاشية السابقة

(٤) جاء في هامش الأصل: «هذه الأحاديث الأربعة لم توجد إلا في نسختنا».

(٥) قلت: لم يقنع الجهلة الثلاثة بهذا الإعلال، بل تعالموا فقالوا: «قلنا: فيه أبو بكر بن عياش لا يدرى من هو»! وهو ثقة من رجال البخاري! وهو كوفي. وسبب الوهم الفاحش أنهم رجعوا إلى «الميزان» فوجدوا ثلاثة بهذه الكنية، أحدهم قال فيه الذهبي: «لا يدرى...»، وهو حمصي! فنقلوه خبط عشواء!! وهو مخرج في «الضعيفة» (٣١١١).

ـ وقد ضعف ـ عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوالِدَةِ وَوَلَدِها، وبَيْنَ الأخِ وأخيه».

١٥ـ (الترهيب من الدين، وترغيب المستدين والمتزوج أن ينويا الوفاء، والمبادرة إلى قضاء دين الميت)

٢٦٢٤ ـ ١١٢١ ـ (١) (ضعيف) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أعوذُ بالله مِنَ الكُفْرِ والدَّيْنِ». فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله! أتَعْدِلُ الكُفْرَ بالدَّين؟ قال: «نَعَم»**.

رواه النسائي والحاكم من طريق درّاج عن أبي الهيثم. وقال: «صحيح الإسناد»!

٢٦٢٥ ـ ١١٢٢ ـ (٢) (موضوع) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: **«الدَّيْنُ رايةُ الله في الأرْضِ، فإذا أرادَ أن يُذِلَّ عَبْداً؛ وضَعَهُ في عُنُقِهِ»**.

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»! (قال الحافظ): «بل فيه بشر بن عبيد الدارسي؛ واهٍ».

٢٦٢٦ ـ ١١٢٣ ـ (٣) (ضعيف جداً) ورُوي عنه قال: **سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُوصي رجلاً وهو يقول: «أَقِلَّ مِنَ الذُّنوبِ يَهُنْ عَلَيْكَ الموتُ، وأقِلَّ من الدَّيْنِ تَعِشْ حُرّاً»**.

رواه البيهقي.

٢٦٢٧ ـ ١٧٩٧ ـ (١) (صحيح) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: **«لا تُخيفوا أنفُسَكم بعدَ أَمْنِها». قالوا: وما ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «الدَّيْنُ»**.

رواه أحمد ـ واللفظ له، وأحد إسناديه ثقات ـ، وأبو يعلى والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

٢٦٢٨ ـ ١٧٩٨ ـ (٢) (صحيح) وعن ثوْبانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ فارَقَ الروحُ الجسدَ وهو بريءٌ مِنْ ثلاثٍ، دَخَلَ الجنَّةَ: الغلولُ، والدَّينُ، والكِبْرُ»**.

رواه الترمذي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، وتقدم لفظه [١٢ـ الجهاد/ ١٣]. والحاكم وهذا لفظه؛ وقال: «صحيح على شرطهما». قال الترمذي: «قال سعيد بن أبي عَروبة: «الكنزُ» يعني بالزاي، وقال أبو عوانة في حديثه: «الكبر» يعني بالراء». قال: «ورواية سعيد: أصح». وقال البيهقي[(١)]: «في كتابي: عن أبي عبدالله ـ يعني الحاكم ـ: «الكنز» مقيد بالزاي، والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء».

٢٦٢٩ ـ ١١٢٤ ـ (٤) (ضعيف جداً) وعن أبي أُمامةَ مرفوعاً: **«مَنْ تدايَنَ بدَيْنٍ وفي نَفْسِه وفاؤهُ ثُمَّ ماتَ؛ تجاوَزَ الله عَنه وأرْضى غَريمَهُ بما شاء، ومَنْ تدايَنَ بَديْنٍ ولَيْسَ في نَفْسِهِ وفاؤه ثُمَّ ماتَ؛ اقْتَصَّ الله تعالى لِغَريمِهِ يومَ القِيامَةِ»**.

رواه الحاكم عن بشر بن نمير ـ وهو متروك ـ عن القاسم عنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» أطول منه، ولفظه: قال: **«مَنْ ادّانَ دَيْناً وهو يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ وماتَ؛ أَدّاهُ الله**

---

(١) يعني في «شعب الإيمان» (٢/ ١٤٣/ ١ـ٢). والذي في «مستدرك الحاكم» (٢/ ٢٦) ـ وقد رواه بإسنادين عن سعيد ـ وأبي عوانة: «الكبر» بالراء، وهو الراجح كما هو محقق في «الصحيحة» (٢٧٨٥). والله أعلم.

عنهُ يومَ القِيامَةِ، ومَن استدَانَ دَيْناً وهو لا يَنْوي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فماتَ؛ قال الله عزَّ وجَلَّ له يومَ القِيامَةِ: ظَنَنْتَ أنّي لا آخُذُ لِعَبْدي بِحَقِّه؟! فَيُؤْخَذُ من حَسَناتِهِ فَيُجْعَلُ في حَسَناتِ الآخرِ، فإنْ لَمْ تَكُنْ له حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ الآخَرِ فَيُجعَلُ علَيْه»[1].

٢٦٣٠ ـ ١٧٩٩ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أخذَ أَمْوالَ الناسِ يريدُ أداءَها؛ أدّى الله عنه، ومَنْ أخذ أَمْوالَ الناسِ يريدُ إتْلافَها؛ أتْلَفَهُ الله».

رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

٢٦٣١ ـ ١٨٠٠ ـ (٤) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حمَل مِنْ أُمَّتي دَيْناً، ثُمَّ جَهَدَ في قَضائِه، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ؛ فأنا وَلِيُّه».

رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط».

٢٦٣٢ ـ ١٨٠١ ـ (٥) (صـ لغيره) وعنها: أَنَّها كانتْ تَدّايَنُ، فقيلَ لها: ما لَكِ وللدَّيْنِ، ولكِ عنهُ مندوحَةٌ؟ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عبدٍ كانتْ له نِيَّةٌ في أداءِ دَيْنِه؛ إلا كانَ له مِنَ الله عونٌ». فأنا أَلْتَمِسُ ذلك العَوْنَ.

٠ ـ ١١٢٥ ـ (٥) (ضعيف) وفي رواية: «مَنْ كان عَلَيْه دَيْنٌ هَمُّهُ قَضاؤه، أَوْ هَمَّ بقَضائه؛ لَمْ يَزلْ معهُ مِنَ الله حارِسٌ».

رواه أحمد. . .[2].

(حسن) ورواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر، وقال فيه: «كانَ لهُ مِنَ الله عونٌ، وسَبَّبَ لهُ رزقاً»

٢٦٣٣ ـ ١١٢٦ ـ (٦) (ضعيف) وعن عمران بن حصين[3] رضي الله عنهما قال: كانت مَيْمونَةُ تَدّانُ فَتُكثِرُ، فقال لها أهلُها في ذلك، ولامُوها، وَوَجَدُوا عليها، فقالتْ: لا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وقد سمِعْتُ خليلي وصَفِيّي ﷺ يقولُ: «مامِنْ أَحَدٍ يَدّانُ دَيْناً يعلمُ الله أنَّه يريدُ قضاءَهُ؛ إلاّ أَدّاهُ الله عنه في الدُّنيا».

رواه النسائي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه».

٢٦٣٤ ـ ١٨٠٢ ـ (٦) (حـ لغيره) وعن صهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ تدايَنَ ديْناً وهو مُجْمِعٌ أَنْ لا يوفيهِ إيّاه؛ لَقِيَ الله سارِقاً».

---

(١) قلت: هذا في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٠/ ٧٩٤٩) من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم، وجعفر كذاب كما قال الهيثمي (٤/ ١٣٢).

(٢) محل النقط في الأصل: «. . . ورواته محتج بهم في الصحيح؛ إلا أن فيه انقطاعاً». وهذا يصدق على الرواية التي قبلها ـ وهي في «الصحيح» بشواهدها ـ، وأما هذا فلا انقطاع فيها، وإنما علتها الجهالة، والحديث مخرج في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٨٢٢).

(٣) كذا الأصل، وتبعه (عمارة)، والمعلقون الثلاثة! وهو خطأ، والصواب: (ابن حذيفة) كما في الكتب التي عُزِيَ الحديث إليها وغيرها مثل «مسند عبد بن حميد» (ق ١٩٨/ ٢)، و «مسند أبي يعلى» (٤/ ١٦٨٧)، وهو تابعي لا يعرف كما قال الذهبي، والظاهر أن الخطأ من المؤلف؛ بدليل جملة الترضي؛ إلا أن تكون من الناسخ.

رواه ابن ماجه والبيهقي، وإسناده متصل لا بأس به؛ إلا أنَّ يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب؛ قال البخاري: فيه نظر[1].

٠ - ١١٢٧ - (٧) (ضعيف جداً) ورواه الطبراني في «الكبير»، ولفظه: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ تزوَّجَ امرأةً يَنْوي أنْ لا يُعطِيَها مِنْ صَداقِها شيئاً؛ ماتَ يومَ يَموتُ وهو زانٍ، وأيُّما رجلٍ اشْتَرى مِنْ رجُلٍ بَيْعاً يَنْوِي أن لا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِه شيئاً؛ ماتَ يومَ يَموتُ وهو خائنٌ في النارِ».

وفي إسناده عمرو بن دينار؛ متروك[2].

٢٦٣٥ - ١١٢٨ - (٨) (ضعيف) وعن القاسم مولى معاوية؛ أنَّه بَلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَدَيَّن بِدَيْنٍ وهو يريدُ أنْ يَقْضِيَهُ، حَريصٌ على أنْ يُؤدِّيَهُ، فماتَ وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ؛ فإنَّ الله قادرٌ على أنْ يُرْضِيَ غَرِيمَهُ بما شاءَ مِنْ عِنْدِه، ويَغْفِرَ للمُتَوَفَّى، ومَنْ تَدَيَّنَ بِدَيْنٍ وهو يريدُ أنْ لا يَقْضِيَهُ، فماتَ على ذلكَ لَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ؛ فإنَّه يقال له: أظَنَنْتَ أنَّا لَنْ نُوَفِّي فلاناً حقَّهُ مِنْكَ؟! فيؤخَذُ مِنْ حسناتِه فتُجْعَل زيادةً في حَسَناتِ رَبِّ الدَّيْنِ، فإنْ لم يَكُنْ له حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سيِّئاتِ رَبِّ الدَّيْنِ فَجُعِلَتْ في سيِّئاتِ المَطْلوبِ».

رواه البيهقي وقال: «هكذا جاء مرسلاً».

٢٦٣٦ - ١٨٠٣ - (٧) (حسن صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليه دينارٌ أو دِرهمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَناتِهِ، ليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ».

(صـ لغيره) رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير» ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «الدَّيْنُ دَيْنانِ، فَمنْ ماتَ وهو ينْوي قضاءَهُ؛ فأنا وَلِيُّهُ، ومن ماتَ وهو لا يَنْوي قضاءَه؛ فذاكَ الَّذي يُؤخَذ مِنْ حَسناتِه، ليسَ يومئذٍ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ».

٢٦٣٧ - ١٨٠٤ - (٨) (حسن) وعن محمد بن عبدالله بن جحش رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ قاعداً حيثُ توضَعُ الجنائزُ، فرفَع رأسَهُ قِبَلَ السماءِ، ثُمَّ خفضَ بصرَهُ، فوضعَ يدهُ على جَبْهَتِهِ فقال: «سبحانَ الله! سبحان الله ما أُنْزِل مِنَ التَّشديدِ!». قال: فَفَرِقْنا[3] وسكتْنا، حتَّى إذا كانَ الغدُ؛ سألْتُ رسولَ الله ﷺ فقلنا: ما التشديدُ الذي نزل؟ قال: «في الدَّيْنِ، والذي نفسي بيَدِه لو قُتِلَ رجلٌ في سبيلِ الله ثُمَّ عاشَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عاشَ، ثم قُتِلَ وعليه دَيْنٌ ما دَخَلَ الجنَّةَ حتى يُقْضَى دينُهُ».

---

(١) قلت: لكنْ قواه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وقد توبع كما بينته في الأصل، ويشهد له حديث أبي هريرة وميمون الكردي الآتيين معاً.

(٢) هو قهرمان آل الزبير، وأما عمرو بن دينار المكي فهو ثقة حجة، فكان ينبغي على المؤلف أن يقيده ولا يطلقه! وقد جاء من طريق أخرى قوية مختصراً، ولذلك ذكرته في «الصحيح». وخلط الثلاثة كعادتهم بين هذا وبين لفظه هنا فقالوا: «حسن بشواهده»!!

(٣) الأصل تبعاً لأصله «المستدرك» (٢/ ٢٥): «فعرفنا»، ولا وجه له، والتصويب من «شعب الإيمان» (٢/ ١٤٢/ ٢)، وفي النسائي: «وفزعنا».

(تنبيه): أوردت هذا الحديث في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ١٣٦ - المعارف)، وتكلمت على سنده بما يقويه، وأنَّه حسن.

رواه النسائي[1] والطبراني في «الأوسط»، والحاكم واللفظ له، وقال: «صحيح الإسناد».

٢٦٣٨ - ١٨٠٥ - (٩) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ: «ذكرَ رجُلاً مِنْ بني إسْرائيلَ سألَ بعضَ بني إسْرائيلَ أنْ يُسلفَهُ ألفَ دينارٍ، فقال: ائْتني بالشُّهداء أُشْهِدُهُمْ. فقال: كَفَى بالله شهيداً. قال: فائْتِني بالكَفِيلِ. قال: كَفَى بالله كَفيلاً. قال: صَدَقْت. فدفَعها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى، فخرَجَ في البحر فقضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَس مَرْكباً يركَبُه ويقْدِمَ عليه للأجلِ الذي أجَّلَهُ، فلَمْ يجدْ مركباً، فأخَذ خَشَبَةً فنقَرها، فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ وصَحيفةً منهُ إلى صاحبها، ثُمَّ زَجَّجَ موْضِعَها، ثم أتَى بها البحر فقال: اللّهُمَّ إنَّك تعلم أنِّي تَسَلَّفْتُ فُلاناً ألفَ دينارٍ فسألني كفيلاً، فقلتُ: كفى بالله كفيلاً؛ فرضِيَ بكَ، وسألني شهيداً، فقلتُ: كفى بالله شهيداً؛ فرضيَ بك، وأني جَهدْتُ أنْ أجِدَ مركباً أبعثُ إليْه الذي له فلم أقْدِرْ، وإنِّي اسْتَوْدَعْتُكَها، فرمَى بِها في البَحْرِ حتَّى وَلَجَتْ فيهِ، ثمَّ انْصَرف، وهو في ذلك يلْتَمِسُ مركباً يخرجُ إلى بلَدِه. فخرجَ الرجلُ الذي كان أسْلَفَهُ ينظرُ لعلَّ مركَباً قد جاءَ بمالِه، فإذا الخشَبَةُ التي فيها المالُ! فأخذها لأهلِه حَطَباً! فلما نَشرها وجد المالَ والصحيفَةَ! ثمَّ قدِمَ الذي كانَ أسْلَفَهُ وأتى بألفِ دينارٍ، فقال: والله ما زِلْتُ جاهِداً في طَلَبِ مرْكَبٍ لآتِيكَ بمالِكَ، فما وجدتُ مركَباً قبلَ الذي أتيتُ فيهِ. قال: هل كنتَ بعثْتَ إليَّ بشَيْءٍ؟ قال: أخْبِرُك أنِّي لمْ أجِدْ مركباً قبلَ الذي جئتُ فيه. قال: فإنَّ الله قد أدَّى عنكَ الذي بَعَثْتَهُ في الخَشَبَةِ، فانصَرف بالألْفِ الدينارِ راشِداً».

رواه البخاري معلقاً مجزوماً[2]، والنسائي وغيره مسنداً.

قوله: (زَجَّجَ) بزاي وجيمين: أي: طلى نقر الخشبة بما يمنع سقوط شيء منه.

٢٦٣٩ - ١٨٠٦ - (١٠) (صـ لغيره) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ تَزَوَّجَ امْرأةً على صَداقٍ، وهو ينوي أنْ لا يُؤَدِّيَهُ إليها؛ فهو زانٍ، ومن ادَّانَ ديْناً وهو ينوي أنْ لا يُؤدِّيَهُ إلى صاحِبِه - أحْسِبُه قال: -؛ فهو سارِقٌ».

رواه البزار وغيره.

٢٦٤٠ - ١٨٠٧ - (١١) (صحيح) وعن ميمون الكردي عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ تزوَّج امْرأةً على ما قلَّ مِنَ المهرِ أو كثُرَ، ليسَ في نفْسِه أنْ يُؤدِّيَ إليها حقَّها؛ خَدَعها، فماتَ ولم يُؤَدِّ إليها حقَّها؛ لَقِيَ الله يومَ القيامة وهو زانٍ، وأيُّما رجلٍ اسْتَدان دَيْناً لا يريدُ أنْ يُؤَدِّيَ إلى صاحِبِه حقَّه؛ خدعَهُ حتى أخَذَ مالَهُ، فماتَ ولَمْ يُؤَدِّ إليه دينَهُ؛ لَقِيَ الله وهو سارِقٌ».

رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط»، ورواته ثقات. وتقدم حديث صهيب بنحوه [في الباب برقم (٦)].

---

(١) في بيوع «الصغرى» و «الكبرى» خلافاً لمن قيده بـ «الكبرى»، وقد رواه أحمد أيضاً، فعزوه إليه أولى من عزوه للطبراني كما لا يخفى.

(٢) قلت: ووقع موصولاً في بعض نسخ البخاري منها طبعة أوربا (٢/ ٥٧)، راجع «الفتح» (٤/ ٣٨٥)، وخفي ذلك على الناجي فذكر أحمد بدل البخاري! وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٤٥).

٢٦٤١ ـ ١١٢٩ ـ (٩) (ضعيف) وعن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يدعو الله بصاحِبِ الدَّيْنِ يومَ القيامَةِ حتَّى يوقَفَ بينَ يَدَيْهِ، فيقالَ: يا ابنَ آدمَ! فيما أَخَذْتَ هذا الدَّيْنَ، وفيما ضَيَّعْتَ حقوقَ النَّاسِ؟ فيقولُ: يا ربِّ! إنَّكَ تعلمُ أنِّي أخَذْتُه فلَمْ آكلْ، ولَمْ أشْرَبْ، ولَمْ أَلْبَسْ، ولَمْ أُضَيِّعْ، ولكِنْ أتَى على [يدي]؛ إمَّا حَرَقٌ، وإما سَرَقٌ، وإمّا وضيعَةٌ. فيقولُ الله: صَدَقَ عَبْدي، أنا أحقُّ مَنْ قَضى عَنْكَ [اليومَ]. فيدعو الله بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ في كَفَّةِ ميزانِه، فتَرْجَحُ حَسَناتُه على سيِّئاتِه؛ فَيَدْخُلُ الجنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِه».

رواه أحمد والبزار والطبراني وأبو نعيم، أحد أسانيدهم حسن[١].

(الوضيعة): هي البيع بأقل مما اشترى به.

٢٦٤٢ ـ ١١٣٠ ـ (١٠) (ضعيف) ورُوي عن عبدِالله بنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدَّين يُقضى مِنْ صاحِبِه يومَ القيامةِ إذا ماتَ، إلا مَنْ تَدَيَّنَ في ثلاثِ خِلالٍ: الرجلُ تَضْعُف قُوَّتُهُ في سبيلِ الله فَيَسْتَدينُ يَتَقَوَّى به على عَدُوِّ الله وعَدُوِّهِ. ورجلٌ يموتُ عندَهُ مُسْلمٌ لا يَجِدُ ما يُكَفِّنُه ويواريه إلا بِدَيْنٍ، ورجلٌ خافَ على نَفْسِهِ العُزْبَةَ فَيَنْكِحُ خَشْيَةً على دِينِه، فإنَّ الله يَقْضي عن هؤلاءِ يومَ القِيامَةِ».

رواه ابن ماجه[٢] هكذا، والبزار ولفظه: «ثلاثٌ مَنْ تَدَيَّنَ فيهنَّ ثُمَّ ماتَ ولَمْ يَقْضِ فإنَّ الله يَقْضِي عنه: رجلٌ يكونُ في سبيلِ الله فَيَخْلَقُ ثَوْبُهُ فيخافُ أن تَبْدُوَ عورَتُه ـ أو كلمةً نَحْوَها ـ فيموتُ ولَمْ يَقضِ دينَه. ورَجُلٌ ماتَ عِنْدَهُ رجلٌ مسْلِمٌ فَلَمْ يَجِدْ ما يُكَفِّنُهُ بِهِ ولا ما يُوارِيه فماتَ ولم يَقْضِ دَيْنَهُ. ورَجُلٌ خافَ على نَفْسِهِ العَنَتَ فَتَعَفَّفَ بِنِكاحِ امْرَأةٍ فماتَ ولَمْ يَقْضِ؛ فإنَّ الله يَقْضي عنه يومَ القيامَةِ».

(العَنَت) فتح العين والنون جميعاً: وهو الإثم والفساد[٣].

٢٦٤٣ ـ ١٨٠٨ ـ (١٢) (صـ لغيره) وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله مَعَ الدائنِ حتى يَقْضِي دَيْنَهُ ما لمْ يكنْ فيما يكرَهُه الله». قال: وكان عبدُالله بن جعفر يقول لخازِنه: اذْهَبْ فخُذْ لي بدَيْنٍ؛ فإنِّي أكره أنْ أبيتَ ليلَةً إلا والله معي؛ بعدَ إذْ سمعتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ.

رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد». وله شواهد.

٢٦٤٤ ـ ١٨٠٩ ـ (١٣) (صحيح) وعن عبدالله بن عمر[٤] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ

---

(١) قلت: بل هو ضعيف، في سنده مضعف ومجهول، وليس له إسناد آخر، بخلاف ما يوهمه كلام المؤلف، وبيان ذلك في «الضعيفة» (٥٣٣٨). ثم إن السياق لأحمد في إحدى روايتيه، والزيادتان منه.

(٢) رقم (٢٤٣٥)، وفيه ابن أنعُم عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن عمران بن عبدِ المعافري؛ وكلاهما ضعيف، ومن هذا الوجه أخرجه البزار (١٣٤٠ـ كشف الأستار).

(٣) قلت: هذا التفسير قاصر هنا، ومثله بل أسوأ منه قول الأعظمي في تعليقه على «الكشف»: «(العنت): المشقة، والهلاك، والإثم، والغلط، والزنى»! وذلك لأنه ليس فيه تحديد المعنى المقصود هنا ولذلك قال الناجي (ق ١/١٦٦): «هذا التفسير تعنّت، ولو عبر بالوقوع في الزنا ـ وهو المراد هنا قطعاً كما في القرآن: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ ـ لكان أصرح وأفصح وأخصر».

(٤) الأصل: «ابن عمرو» بالواو، وكذا وقع عند الحاكم، وهو خطأ، ولعله من الناسخ، وسيأتي على الصواب في الموضع الذي أشار إليه المؤلف (٢٠ـ القضاء/٨).

حالَتْ شفاعتُه دونَ حَدٍّ مِنْ حدودِ الله؛ فقد ضادَّ الله في أمرِه، ومَنْ ماتَ وعليه دَيْنٌ فليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ، ولكنَّها الحسناتُ والسيِّئاتُ، ومَنْ خاصَم في باطلٍ وهو يعلمُ؛ لَمْ يزَلْ في سَخَطِ الله حتى يَنْزِعَ، ومَنْ قالَ في مؤمِنٍ ما ليسَ فيه حُبِسَ في ردغَةِ[1] الخَبالِ، حتَّى يأتِيَ بالمخرَجِ ممَّا قالَ».

رواه الحاكم وصححه. ورواه أبو داود والطبراني بنحوه، ويأتي لفظهما إنْ شاء الله تعالى.

٢٦٤٥ ـ ١٨١٠ ـ (١٤) (صحيح) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «ههُنا أحدٌ مِن بني فلانٍ؟». فلمْ يجبْهُ أحدٌ. ثمَّ قال: «ههُنا أحدٌ مِنْ بني فلانٍ؟». فلم يجبْهُ أحدٌ. ثم قال: «ههُنا أحد مِنْ بني فلانٍ؟»، فقامَ رجلٌ فقال: أنا يا رسولَ الله! فقال: «ما مَنَعكَ أنْ تُجيبَني في المرَّتَيْنِ الأوْلَيَيْنِ؟ ـ قال: ـ إنِّي لَمْ أنوِه بكمْ إلا خيْراً، إنَّ صاحبكم مأسورٌ بدَيْنِه». فلقد رأيتُه[2] أدّى عنه، حتى ما أحدٌ يطلُبُه بشَيْءٍ.

رواه أبو داود والنسائي والحاكم؛ إلا أنَّه قال: «إنَّ صاحبَكم حُبِسَ على بابِ الجنَّة بديْنٍ كان عليه».

زاد في رواية: «فإنْ شئتُم فافدوهُ، وإنْ شئتُم فأسْلِمُوهُ إلى عذابِ الله». فقال رجلٌ: عليَّ دينُه، فقَضاه[3].

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». (قال الحافظ عبدالعظيم): رووه كلهم عن الشعبي عن سمعان ـ وهو ابن مُشَنَّج ـ عن سمرة. وقال البخاري في «تاريخه الكبير»: «لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة، ولا للشعبي سماعاً من سمعان»[4].

٢٦٤٦ ـ ١١٣١ ـ (١١) (ضعيف) وعن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «صاحب الدَّين مأسورٌ بدَينه، يشكو إلى الله الوحدة».

رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه المبارك بن فضالة.

٢٦٤٧ ـ ١١٣٢ ـ (١٢) (ضعيف) وعن أبي موسى رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أعْظَمَ

---

(١) بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في طريق أخرى عن ابن عمر عند أحمد بلفظ: «عصارة أهل النار»، وفي سنده ضعف بينته في «الصحيحة» (٤٣٨)، لكنْ لهذه الزيادة شواهد تأتي في (٢١ـ الحدود/ ٦) من حديث جابر وغيره.

(٢) يعني الرجل كما توضحه الزيادة الآتية.

(٣) وزاد أحمد (٥/ ٢٠): «قال: لقد رأيت أهله ومن تحزن له قضوا عنه حتى ما جاء أحد يطلبه بشيء». وكذا رواه البيهقي (٦/ ٤٩) إلا أنَّه قال: (يتحرون أمره). ولعله أرجح، وقد رجعت للتأكد إلى «مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٢٩١ـ٢٩٢)، لأنَّ البيهقي وأحمد أخرجاه من طريقه فإذا بي أفاجأ بأنَّ المتن قد استدركه محققه الشيخ الأعظمي مِن «أبي داود» لأنه فقد من أصله، ولقد كان من الواجب عليه أنْ يستدركه من البيهقي أو أحمد لاختلاف سياق الحديث عندهما عن سياقه عند أبي داود، وعن غير عبدالرزاق، وسياقه كما في الكتاب.

(٤) قلت: قد رواه الحاكم وغيره عن الشعبي عن سمرة. دون ذكر سمعان. وصرح الشعبي بالسماع من سمرة عند الطيالسي (رقم ٨٩١)، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فصح الحديث والحمد لله، وانتفى إعلال البخاري إياه بالانقطاع، وقلده المعلقون الثلاثة، فضعفوا الحديث به! وله شاهد ذكرته في «أحكام الجنائز» (ص ٢٦ـ المعارف). ثم خرَّجت الحديث في «الصحيحة» (٣٤١٤).

الذُّنوبِ عندَ الله أنْ يَلْقاهُ بها عَبْدٌ ـ بَعْدَ الكبائِرِ التي نهى الله عنها ـ؛ أنْ يَموتَ رَجُلٌ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضاءً».

رواه أبو داود والبيهقي.

٢٦٤٨ ـ ١١٣٣ ـ (١٣) (ضعيف) وعن شُفَيِّ بْنِ ماتِع الأَصْبَحِيِّ؛ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعةٌ يُؤذونَ أهلَ النارِ على ما بِهِمْ مِنَ الأذَى، يَسْعَوْنَ ما بَيْنَ الحَميمِ والجَحيم، يَدْعونَ بالوَيْلِ والثُّبورِ، يقول بعضُ أهْلِ النارِ لبَعْضٍ: ما بالُ هؤلاءِ قد آذَونا على ما بِنا مِنَ الأذَى؟ قال: فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عليه تابوتٌ مِنْ جَمْرٍ، ورَجُلٌ يَجُرُّ أمْعاءَهُ، ورَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً ودَماً، ورجُلٌ يأكُلُ لَحْمَه، فيُقالُ لصاحب التابوتِ: ما بال الأبْعَدِ قد آذانا على ما بِنا مِنَ الأذَى؟ فيقولُ: إنَّ الأبْعَدَ مات وفي عُنُقِهِ أموالُ النّاسِ لا يَجِدُ لها قَضاءً أوْ وَفاءً» الحديث.

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد ليِّن. ويأتي بتمامه في «الغيبة» إن شاء الله تعالى [٢٣ـ الأدب/ ١٩، ومضى في ٤ـ الطهارة/ ٤ بأتم مما هنا].

٢٦٤٩ ـ ١٨١١ ـ (١٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «نفسُ المؤمِنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتَّى يُقضى عنه».

رواه أحمد والترمذي وقال: «حديث حسن».

وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: قال: «نَفسُ المؤمِنِ مُعلَّقةٌ ما كانَ عليه دَيْنٌ».

والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

٢٦٥٠ ـ ١٨١٢ ـ (١٦) (حسن) وعنْ جابرٍ رضي الله عنه قال: تُوُفِّيَ رجلٌ، فغَسلْناهُ وكفَّنّاهُ وحنَّطْناهُ، ثم أتَينا به رسولَ الله ﷺ لِيصلِّيَ عليه، فقلنا: تصلِّي عليه. فخطَا خُطْوَةً ثم قال: «أعليهِ دَيْنٌ؟». قلنا: دِيناران. فانْصَرف، فَتحمَّلَها أبو قَتادَةَ، فأتيناهُ، فقال أبو قَتادَةَ: الديناران عليَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أوفِيَ حقُّ الغريمِ، وبَرِيءَ منهُما الميِّتُ؟». قال: نعم. فصلَّى عليه ثمَّ قال بعدَ ذلك بيوم: «ما فعلَ الديناران؟». قلتُ: إنَّما ماتَ أمسِ! قال: فعاد إليه مِنَ الغَدِ، فقال: قد قَضَيْتُهما. فقال رسولُ الله ﷺ: «الآنَ قد بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ».

رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم والدارقطني، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ورواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» باختصار.

٢٦٥١ ـ ١١٣٤ ـ (١٤) (ضعيف جداً) وروي عن عليّ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِي بالجَنازَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَملِ الرجُلِ؛ ويَسْأَلُ عَنْ دَيْنِه؟ فإنْ قيلَ: عليه دَيْنٌ؛ كَفَّ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْه، وإنْ قيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ صلَّى عليه. فأُتِيَ بِجَنازَةٍ، فَلَمَّا قام لِيُكبِّرَ، سألَ رسولُ الله ﷺ: «هَلْ على صاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟». قالوا: ديناران. فَعَدَلَ عَنْهُ رسولُ الله ﷺ وقال: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ». فقال عليٌّ: هما عَلَيَّ يا رسولَ الله! بَرِيءٌ منهما. فَتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى عليه. ثُمَّ قال لِعَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: «جَزاكَ الله خيراً، فَكَّ الله رِهانَكَ كما فَكَكْتَ رِهانَ أخيكَ، إنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يموتُ وعَلَيْهِ دَينٌ؛ إلاَّ وهُو مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِه، ومَنْ فَكَّ رِهانَ مَيِّتٍ؛ فَكَّ الله رِهانَهُ يَوْمَ القِيامَةِ». فقال بعضُهُمْ: هذا لِعَلِيٍّ خاصَّةً، أمْ للمُسلمينَ عامَّةً؟ قال: «بَلْ لِلْمُسْلِمينَ عامَّةً».

رواه الدارقطني[1].

٠ ـ ١١٣٥ ـ (١٥) (ضعيف) ورواه أيضاً بنحوه من طريق عبيدالله الوصافي عن عطية عن أبي سعيد.

٢٦٥٢ ـ ١١٣٦ ـ (١٦) (ضعيف جداً) ورُوِيَ عن أنس رضي الله عنه: **أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنازَةٍ لِيُصَلِّي عليها، فقال: «هَلْ عليه دَينٌ؟». قالوا: نَعَمْ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ جبريلَ نهاني أن أُصلِّيَ على مَنْ عليه دَينٌ، وقال: إنَّ صاحِبَ الدَّينِ مُرْتَهَنٌ في قَبْرِهِ حتى يُقْضَى عنه دَينُه»، [فأبى أن يصلي عليه]**[2].

رواه أبو يعلى.

(ضعيف جداً) والطبراني ولفظه: قال: **كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بِرَجُلٍ يُصلِّي عليه، فقال: «هَل على صاحِبكُم دَيْن؟». قالوا: نَعَمْ. قال: «فما يَنفَعُكُمْ أنْ أصلِّي على رجُلٍ روحُه مُرْتَهَنٌ في قَبْرِهِ، لا تَصْعَدُ روحُه إلى السماءِ، فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَينَه؛ قمتُ فَصَلَّيْتُ عليه؛ فإنَّ صلاتي تَنْفَعُهُ».**

(قال الحافظ): (صحيح): «قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي على المدين، ثم نسخ ذلك».

٠ ـ ١٨١٣ ـ (١٧) (صحيح) فروى مسلم وغيره[3] من حديث أبي هريرة وغيره: **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجلِ الميِّتِ عليه الدَّيْنُ، فيسألُ: «هل تَركَ لِدَيْنِه قَضاءً؟»، فإنْ حُدِّثَ أنَّه تركَ وفاءً صلَّى عليه، وإلاّ قال: «صلّوا على صاحِبِكُم»، فلمَّا فَتحَ الله عليه الفُتوحَ قال: «أنا أَوْلَى بالمؤمِنين مِنْ أنفُسِهِم، فَمَنْ تُوُفِّيَ وعليه دَيْنٌ؛ فعَلَيَّ قَضاؤه، ومَنْ تَركَ مالاً؛ فهو لِوَرَثَتِه».**

١٦ـ (الترهيب من مطل الغني، والترغيب في إرضاء صاحب الدّين)

٢٦٥٣ ـ ١٨١٤ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فليُتْبَع».**

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(**أُتبع**) بضم الهمزة وسكون التاء أي: أحيل. قال الخطابي: «وأهل الحديث يقولون: اتّبع بتشديد التاء، وهو خطأ».

٢٦٥٤ ـ ١٨١٥ ـ (٢) (صحيح) وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبَتَهُ».**

رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

(**لَيُّ الواجِدِ**) بفتح اللام وتشديد الياء أي: مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه. (**يحل عرضه**) أي:

---

(١) قلت: يعني في «السنن» (٣/٤٦-٤٧)، وفيه (عطاء بن عجلان) متروك كذبه بعضهم. وعزاه الثلاثة إليه برقم (٣/٧٨)! وإنما هو لحديث أبي سعيد الخدري الآتي عقبه، وهو أخصر من حديث علي. والطرف الأول منه هو في «الصحيح» آخر الباب إلى قوله: «صلوا على صاحبكم».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «أبي يعلى»، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٦٠).

(٣) قلت: ورواه البخاري أيضاً، فإغفاله، ليس بجيد، فلا عجب أن غفل عنه الغافلون الثلاثة! انظر تخريجه من «أحكام الجنائز» (ص ١١١-١١٢).

يبيح أنْ يذكر بسوء المعاملة. و (عقوبته): حبسه.

٢٦٥٥ - ١١٣٧ - (١) (ضعيف) وعن عليّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُحِبُّ الله الغَنِيَّ الظَّلومَ، ولا الشَّيْخَ الجهولَ، ولا الفقيرَ المُخْتالَ».

وفي رواية: «إنَّ الله يُبْغِضُ الغَنِيَّ الظَّلومَ، والشيْخَ الجهولَ، والعائِلَ المُخْتالَ».

رواه البزار، والطبراني في «الأوسط» من رواية الحارث الأعور عن علي، والحارث وُثِّق، ولا بأس به في المتابعات[1].

٢٦٥٦ - ١١٣٨ - (٢) (ضعيف) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ يحبُّهم الله، وثلاثةٌ يُبْغِضُهم الله - فذكر الحديث إلى أن قال: - والثلاثةُ الَّذينَ يُبْغِضُهم الله: الشيخُ الزاني، والفقيرُ المحتالُ، والغنيُّ الظَّلوم».

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، واللفظ لهما. ورواه بنحوه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي والحاكم وصححاه. [مضى بتمامه ٨- الصدقات/ ١٠][2].

٢٦٥٧ - ١٨١٦ - (٣) (صـ لغيره) ورُوي عن خَوْلَةَ بنتِ قيسٍ امرأةِ حمزةَ بنِ عبدالمطَّلِبِ رضي الله عنهما قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما قَدَّسَ اللهُ أمةً لا يأخذ ضعيفُها الحقَّ من قويِّها غير مُتَعْتَعٍ». ثم قال:

٠ - ١١٣٩ - (٣) (ضعيف جداً) «مَنِ انْصَرفَ غَريمُه وهو عنه راضٍ؛ صَلَّتْ عليه دوابُّ الأرضِ، ونونُ الماءِ، ومَنِ انْصرَفَ غريمُه وهو ساخطٌ؛ كُتِبَ عليه في كلِّ يومٍ وليلةٍ وجُمُعَةٍ وشهرٍ ظُلْمٌ».

رواه الطبراني في «الكبير».

٢٦٥٨ - ١١٤٠ - (٤) ((ضعيف) عدا ما بين المعقوفتين فهو (صـ لغيره)) وعنها قالت: كان على رسول الله ﷺ وسقٌ مِنْ تمرٍ لِرَجُلٍ مِنْ بني ساعِدَةَ، فأتاه يَقْتَضيه، فأمرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً مِنَ الأنصارِ أنْ يقضِيَه، فَقَضاهُ تَمْراً دونَ تَمْرِهِ، فأبى أنْ يَقْبَلَهُ، فقال: أتَرُدُّ على رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، ومَنْ أحَقُّ بالعدلِ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ فاكْتَحَلَتْ عينا رسولِ الله ﷺ بدُموعِهِ، ثمَّ قال: «صَدَقَ، ومَنْ أحَقُّ بالعَدْلِ مني؟ [لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه]». ثم قال: «يا خَوْلَةَ! عِديهِ واقْضِيه؛ فإنَّه ليس مِن غَريمٍ يَخرجُ مِنْ عندِ غَريمِهِ راضياً؛ إلاّ صلَّتْ عليه دوابُّ الأرضِ، ونونُ البِحارِ، وليسَ مِنْ عَبدٍ يَلْوي غريمَه وهو يَجِدُ؛ إلا كَتَبَ الله عليه في كلِّ يومٍ وليلةٍ إثْماً».

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» من رواية حبان بن علي؛ واختلف في توثيقه.

٠ - ١٨١٧ - (٤) (حسن) ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قوي[3].

---

(١) قلت: كيف ولا وقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وابن المديني؟! والحديث مخرج في «الضعيفة» (١٨٠٥).

(٢) قلت: وسبق هناك بيان أن عزوه لأبي داود وهم. فتنبه.

(٣) قلت: نعم، لكنَّها قصة أخرى، وليس فيها الشطر الثاني من تلك، وفيها قوله ﷺ: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة: المُوفُون المطيِّبون». وهي مخرجة في «الصحيحة» (٢٦٧٧).

(تَعْتَعَه) بتاءين مثناتين فوق وعينين مهملتين؛ أي: أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه.

و (نون البحار): حوتها. وقوله: (يلوي غريمه) أي: يمطله ويسوِّفه.

٢٦٥٩ ـ ١٨١٨ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يُعطى الضعيفُ فيها حقَّه غير مُتَعْتَعٍ»**.

رواه أبو يعلى، ورواته رواة «الصحيح».

(صحيح) ورواه ابن ماجه بقصة، ولفظه قال: **جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يتقاضاه دَيْناً كان عليه، فاشْتَدَّ عليهِ حتَّى قال: أُحَرِّجُ عليكَ إلا قَضيتَني. فانْتَهَرَهُ أَصْحابُه، فقالوا: ويْحكَ! تَدْري مَنْ تُكَلِّمُ؟ فقال: إنِّي أطْلُبُ حقِّي. فقال النبيُّ ﷺ: «هلا معَ صاحِبِ الحقِّ كنتُم؟». ثمَّ أرسلَ إلى خَوْلَةَ بنتِ قَيْسٍ فقالَ لها: «إنْ كان عندكِ تَمرٌ فأقْرِضينا حتى يأتينا تمرٌ فنقْضِيَكِ». فقالتْ: نعَم، بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله! فأقْرَضَتْه، فقَضى الأعرابيَّ وأطْعَمَهُ. فقال: أوْفَيْتَ أوْفَى الله لكَ. فقال: «أولئكَ خِيارُ الناسِ؛ إنَّه لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يأخذُ الضعيفُ فيها حقَّه غير مُتَعْتَعٍ»**.

ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً[1].

٠ ـ ١٨١٩ ـ (٦) (صـ لغيره) والطبراني من حديث ابن مسعودٍ بإسناد جيد[2].

١٧ ـ (الترغيب في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور)

٢٦٦٠ ـ ١٨٢٠ ـ (١) (حسن) عن علي رضي الله عنه: **أنَّ مكاتَباً جاءَه فقال: إنِّي قد عجزت عنْ مكاتَبَتي فأعِنِّي. قال: ألا أُعلِّمكَ كلماتٍ علَّمَنيهنَّ رسولُ الله ﷺ لوْ كان عليكَ مثلُ جَبَلِ (صبير)[3] دَيناً أدَّاه الله عنكَ؟ قلْ: (اللهُمَّ اكْفِني بِحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ، وأغْنِني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ)**.

رواه الترمذي واللفظ له وقال: «حديث حسن غريب». والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٦٦١ ـ ١١٤١ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: **دَخَلَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم المَسْجِدَ فإذا هو برَجُلٍ مِنْ الأنصارِ يقالُ له: أبو أُمامةَ جالساً فيه، فقال: «يا أبا أمامَة! ما لي أراكَ جالساً في المسجِدِ في غيرِ وَقْتِ صَلاةٍ؟». قال: همومٌ لَزِمَتْني، وديونٌ يا رسولَ الله! فقال: «أفلا[4] أُعلِّمُكَ كَلاماً إذا قُلْتَه أذْهَب الله عزَّ وجلَّ همَّك وقَضى عنكَ دَيْنَك؟». فقال: بلى يا رسولَ الله! قال: «قُلْ إذا أصْبَحْتَ وإذا أمْسَيْتَ: (اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الهمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وأعوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ والجُبْنِ، وأعوذُ بِكَ**

---

(١) قلت: هو عند البزار (٢/ ١٠٥ ـ كشف الأستار) مثل رواية أحمد التي أشرتُ إليها آنفاً، فلا فائدة من توزيع التخريج والحديث واحد.

(٢) قلت: رواه مختصراً جداً في قصة أخرى فيها الجملة الأخيرة بلفظ: «فَلِمَ بعثني الله إذن، إنَّ الله لا يقدس. . .» الحديث، وفي إسناده انقطاع بينته في «الضعيفة» (٦٦٤٧).

(٣) هو بالصاد المهملة: اسم جبل باليمن. قاله في «النهاية». قلت: وفي «زوائد المسند» (١/ ١٥٣): (صير) بحذف الباء الموحدة، وكذا في «معجم البلدان».

(٤) الأصل: (ألا)، والتصويب من «أبي داود» (١٥٥٥). وفي إسناده ضعيف بينته في «ضعيف أبي داود» (٢٧٢).

مِنْ غَلَبَةِ الدَّينِ وقَهْرِ الرِّجالِ)». قال: فقُلْتُ ذلك، فأذْهَبَ الله هَمِّي، وقَضى عَنِّي دَيني.

رواه أبو داود.

٢٦٦٢ - ١٨٢١ - (٢) (حسن) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ لمعاذٍ: «ألا أُعلِّمُك دعاءً تدعو به لو كانَ عليكَ مثلُ جَبلِ أُحُدٍ ديْناً لأدَّاهُ الله عنكَ؟ قلْ يا معاذُ: (اللهمّ مالِكَ المُلْكِ تُؤْتي المُلْكَ مَنْ تَشاءُ، وتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تشاءُ، وتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ، وتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ. رَحمنَ الدنيا والآخِرة ورحيمَهما، تُعطِيهما مَنْ تشاءُ، وتَمْنَعُ منهما مَنْ تشاء، ارْحمني رَحْمةً تُغْنِيني بها عن رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ)».

رواه الطبراني في «الصغير» بإسناد جيد.

٢٦٦٣ - ١١٤٢ - (٢) (ضعيف) ورُوِي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله! ﷺ افْتَقَدَهُ يَوْمَ الجُمعَةِ فلمّا صلَّى رسولُ الله ﷺ أتى مُعاذاً فقال: «يا معاذُ! ما لي لَمْ أرَكَ؟». فقال: يا رسولَ الله! لِيَهوديٍّ عليَّ أوقِيَّةٌ مِنْ تِبْرٍ، فَخَرجْتُ إليك، فَحَبَسَني عنك. فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «يا معاذُ! ألا أُعلِّمُكَ دعاءً تدعو به؛ فلو كانَ عليك مِنَ الدَّينِ مِثْلَ (صِير) أدّاه الله عنك - و (صير)[1] جَبَلٌ باليَمَنِ -، فادْعُ الله يا معاذُ! قل: اللهمَّ مالِكَ المُلْكِ، تُؤْتي المُلْكَ مَنْ تَشاءُ، وتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تشاءُ، وتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ، وتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ، إنَّكَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، تُولِجُ الليلَ في النهارِ، وتُولِجُ النَّهارَ في اللَّيْلِ، وتُخْرِجُ الحيَّ مِنَ الميِّتِ، وتُخْرِجُ الميِّتَ مِنَ الحَيِّ، وتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ، رَحمنَ الدُّنيا والآخِرَةِ ورَحيمَهُما، تُعْطي مَنْ تشاءُ مِنهما، وتَمْنَعُ مَنْ تشاء، ارْحَمْني رَحْمَةً تُغْنِيني بِها عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ».

وفي رواية: قال معاذ: كان لِرَجُلٍ عَلَيَّ بَعْضُ الحقِّ فخَشيتُه، فَلَبِثْتُ يَوْمَيْنِ لا أخْرُجُ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فجِئْتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «يا معاذُ! ما خَلَفَكَ؟». قلتُ: كان لِرَجُلٍ عليَّ بعضُ الحقِّ، فخشيتُه حتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وكَرِهْتُ أنْ يَلْقاني. قال: «ألا آمُرُكَ بكلماتٍ تقولُهُنَّ لوْ كان عَليكَ أمثالُ الجِبالِ قَضاهُ الله؟». قلتُ: بلى يا رسولَ الله! قال: «قُلِ: اللهُمَّ مالِكَ المُلْكِ».

فذكر نحوه باختصار؛ وزاد في آخره: «اللهُمَّ أغْنِني مِنَ الفَقْرِ، واقْضِ عَنِّي الدَّينَ، وتَوَفَّني في عِبادَتك، وجِهادٍ في سبيلِكَ».

رواه الطبراني.

٢٦٦٤ - ١١٤٣ - (٣) (موضوع) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عليَّ أبو بكرٍ فقال: سمِعْتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ دعاءً عَلَّمَنِيه. قلتُ: ما هو؟ قال: «كان عيسى ابنُ مَرْيَم يُعَلِّمُ أصْحابَهُ، قال: لوْ كان على أحَدِكُمْ جَبَلُ ذَهَبٍ دَيناً فدعا الله بذلِكَ لَقَضاهُ الله عنه: (اللهمَّ فارِجَ الهَمِّ، وكاشِفَ الغَمِّ، مُجيبَ دَعْوَةِ المضْطَرِّينَ، رَحْمنَ الدنيا والآخِرَة، ورَحيمَهُما، أنْتَ تَرْحَمُني، فارْحَمْني بِرَحْمَةٍ تُغْنِيني بها عَنْ رَحْمَةِ مَنْ

---

(١) الأصل: (صبير) وكذا في طبعة الثلاثة وفي «الطبراني» (صبر)! والتصويب من «المجمع» (١٠/ ١٨٥) وعزاه إليه الثلاثة!! ومن «معجم البلدان». وانظر الحديث الأول في هذا الباب من «الصحيح».

سِواكَ)». قال أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه: وكانَتْ عليَّ بَقِيَّةٌ مِنَ الدَّينِ، وكنتُ للدَّينِ كارِهاً، فكُنْتُ أدعو الله بذلِكَ، فأتاني الله بفائِدَة، فَقَضى عَنِّي دَيني. قالتْ عائشةُ: كان لأسماءَ بنتِ عُميس عليَّ دينارٌ وثلاثةُ دراهِمَ، وكانتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ فأَسْتَحي أَنْ أنظُرَ في وجْهِهَا؛ لأنِّي لا أجدُ ماأَقْضيها، فكُنْتُ أدْعو بذلك الدُّعاءِ فما لَبِثْتُ إلا يسيراً حتى رزقني الله رِزقاً؛ ما هو بصَدَقَةٍ تُصُدِّقَ عَلَيَّ، ولا ميراثٍ ورِثْتُه، فقضاهُ الله عَنِّي، وقَسَمْتُ في أهلي قَسماً حَسَناً، وَحَلَّيْتُ ابْنَةَ عبدِالرحمنِ بثلاثِ أواقٍ من وَرِقٍ، وفَضَلَ لنا فَضْلٌ حَسَنٌ.

رواه البزار والحاكم والأصبهاني؛ كلهم عن الحكم بن عبدالله الأيلي عن القاسم عنها. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»! (قال الحافظ) عبدالعظيم: «كيف والحكم متروك متهم، والقاسم[1] مع ما قيل فيه لم يسمع من عائشة؟!».

٢٦٦٥ - ١٨٢٢ - (٣) (صحيح) وعن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أصابَ أحداً قطُّ همٌّ ولا حَزَنٌ فقال: (اللهمَّ إنِّي عبدُك، وابنُ عبدِك، وابنُ أَمتِكَ، ناصِيَتي بيدك، ماضٍ فِيَّ حُكمُكَ، عَدلٌ فِيَّ قضاؤكَ، أسْألكَ بكلِّ اسْمٍ هُوَ لكَ سمَّيْتَ به نفسَك، أَوْ أَنْزلتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمْتَهُ أحداً مِنْ خلقِكَ، أوِ اسْتأثرتَ بِهِ في علْمِ الغيْبِ عندَكَ، أَنْ تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلْبي، ونور صدْري، وجَلاء حُزْني، وذَهابَ همِّي). إلَّا أَذْهبَ الله عزَّ وجلَّ همَّهُ، وأبدلَهُ مكانَ حُزنِهِ فَرَحاً». قالوا: يا رسولَ الله! ينبغي لنا أَنْ نَتعلَّم هؤلاء الكلِماتِ؟ قال: «أجلْ! ينبغي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمهُنَّ».

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم؛ كلهم عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم إنْ سلم من إرسال عبدالرحمن عن أبيه». (قال الحافظ): «لم يَسْلَمْ[2]، وأبو سلمة الجهني يأتي ذكره».

٠ - ١١٤٤ - (٤) ضعيف وروى هذا الحديث الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه، وقال في آخره: قال قائل: يا رسول الله! إن المغبون لَمَن غُبِنَ هؤلاء الكلمات. قال: «أجل، فقولوهن، وعلّموهن، فإنه من قالهن، وعلَّمهن؛ التماس ما فيهن؛ أذهبَ الله كربه، وأطال فَرحه»[3].

٢٦٦٦ - ١٨٢٣ - (٤) (حسن) وعن أبي بكرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلماتُ

---

(١) قلت: كأنه يعني ابن عبدالرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة، وسواء أراد هذا أو غيره، فليس به، وإنما هو القاسم بن محمد، كذلك وقع عند البزار والحاكم، وقد سمع من عائشة وهي عمَّته، وهو ثقة فقيه، والآفة (الحكم) هذا، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة». وبه تعقبه الذهبي.

(٢) قلت: قد أثبت سماعه منه جماعة من الأئمة منهم البخاري، والمثبت مقدم على النافي، وقد حضر وفاة أبيه واستوصاه. وأما أبو سلمة الجهني فهو موسى بن عبدالله الجهني، وهو ثقة من رجال مسلم؛ وقد خفي اسمه وحاله على جمع كما حققته في تحقيق الكلام عليه في هذا الحديث في «الصحيحة» (١٩٩)؛ فراجعه فإنَّه هام.

(٣) قلت: أعله الهيثمي (١٠/ ١٣٧) بأن فيه من لم يعرفه. ونقله الثلاثة الجهلة عنه، وعقبوا عليه بقولهم (٢/ ٦٠٠): «وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٣٧١٢)»! فكذبوا عليه وما قصدوا! وإنما أُتوا من عيهم وجهلهم، فالشيخ إنما صحح إسناد حديث ابن مسعود المشار إليه أعلاه، وأصاب. ولكنه وقع في وهم فاحش خلاصته: أن حديث أبي موسى رواه أبو داود والترمذي والنسائي.. وعزاه لابن حجر! فانظر بيان ذلك في «الصحيحة» (١/ ٣٨٦-٣٨٧- المعارف).

المكْروبِ: (اللّهمَّ رحمتَكَ أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفَةَ عينٍ، وأصْلِحْ لي شأني كلَّهُ)».

رواه الطبراني[1]، وابن حبان في «صحيحه»، وزاد في آخره: «لا إله إلا أنت».

٢٦٦٧ ـ ١١٤٥ ـ (٥) (ضعيف) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفارَ؛ جَعَلَ الله له مِنْ كلِّ ضيقٍ مَخْرَجاً، ومن كلِّ هَمٍّ فَرَجاً، ورَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ».

رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي؛ كلهم من رواية الحكم بن مصعب، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» [مضى ١٤ـ الذكر/ ١٦].

٢٦٦٨ ـ ١١٤٦ ـ (٦) (موضوع) ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أيضاً رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: (لا إله إلا الله قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ولا إله إلا الله بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، ولا إله إلا اللهُ يَبْقى ربُّنا ويَفْنى كُلُّ شَيْءٍ)؛ عوفِيَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ».

رواه الطبراني.

٢٦٦٩ ـ ١١٤٧ ـ (٧) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال: (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله)؛ كان دواءً مِنْ تِسْعَةٍ وتسعين داءً أيْسَرُها الهَمُّ».

رواه الطبراني في «الأوسط» والحاكم؛ كلاهما من رواية بشر بن رافع أبي الأسباط وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». [مضى ١٤ـ الذكر/ ٩].

٢٦٧٠ ـ ١٨٢٤ ـ (٥) (صحيح) وعن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا أعلِّمُكَ كلماتٍ تقولينَهُنَّ عند الكربِ أو في كرْبٍ؟ (اللهُ؛ اللهُ ربّي، لا أشرِكُ به شيئاً)».

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه[2].

• ـ ١١٤٨ ـ (٨) (موضوع) ورواه الطبراني في «الدعاء»، وعنده: «فَلْيَقُلْ: (الله ربِّي لا أشْرِكُ به شَيْئاً)؛ ثلاثَ مرَّاتٍ». وزاد: وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبدالعزيز عند الموت[3].

٢٦٧١ ـ ١٨٢٥ ـ (٦) (صحيح) وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول عندَ الكرْبِ: «لا إله إلا الله العظيمُ الحليمُ[4]، لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيمِ، لا إله إلا الله ربُّ السماواتِ والأرضِ وربُّ العرشِ الكريمُ».

رواه البخاري ومسلم[5].

---

(١) قلت: عزوه إليه يشعر أنَّه لم يروه أحد من أصحاب السنن، وليس كذلك، فقد أخرجه أبو داود في «سننه ـ الأدب» في الحديث (٥٠٩٠)، ولذلك خفي على المقلدين الثلاثة!

(٢) انظر تخريجه وتحقيق الكلام على راويه (أبو طعمة) وأنَّه ثقة في «الصحيحة» (٢٧٥٥).

(٣) قلت: هذه الرواية فيها (الغلابي) يضع، كما هو مبين في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٧٥٥)، وقد خبط هنا الثلاثة ـ كما هي العادة ـ فخلطوا هذه الرواية بالرواية التي في «الصحيح» فصدروهما بقولهم: «حسن»! دون تمييز!!

(٤) الأصل: «الحليم العظيم» على القلب، والتصويب من «الصحيحين»، والسياق لمسلم.

(٥) في الأصل هنا قوله: (والترمذي؛ إلا أنَّه قال في الأولى: «لا إله إلا الله العليُّ الحَليمُ». والنسائي وابن ماجه؛ إلا أنَّه قال: =

٢٦٧٢ ـ ١٨٢٦ ـ (٧) (صحيح) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دعوةُ ذي النون إذْ دعا وهو في بطنِ الحوتِ: (لا إله إلا أنتَ سبحانك إنِّي كنتُ مِنَ الظالمينَ)؛ فإنَّه لَمْ يَدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ قَطُّ؛ إلا اسْتجابَ الله لَهُ».

رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ والنسائي، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٠ ـ ١١٤٩ ـ (٩) (ضعيف جداً) وزاد الحاكم في رواية له: فقال رجل: يا رسولَ الله! هَلْ كانت ليونُسَ خاصَّةً، أمْ لِلمؤمنينَ عامَّةً؟ فقال رسول الله ﷺ: «ألا تَسْمَع إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَنَجَّيْناهُ مِنَ الغَمِّ وكذلِكَ نُنْجِي المؤمنينَ﴾؟». [مضى ١٥ـ الدعاء/ ٢].

٢٦٧٣ ـ ١١٥٠ ـ (١٠) (ضعيف) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلِّمُكَ الكلماتِ التي تَكَلَّمَ بها موسى عليه السلامُ حينَ جاوَزَ البَحْرَ ببني إسْرائيلَ؟». فقلنا: بلى يا رسولَ الله! قال: «قولوا: (اللهمَّ لكَ الحمدُ، وإليكَ المُشْتكى، وأنْتَ المُسْتَعانُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ)». قال عبدالله: فما تَركْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رسولِ الله ﷺ.

رواه الطبراني في «الصغير» بإسناد جيد[1].

٢٦٧٤ ـ ١١٥١ ـ (١١) (ضعيف) وعَنْ أبي أُمامَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا نادى المنادي فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ، واسْتُجيبَ الدُّعاء، فَمنْ نَزَلَ به كَربٌ أو شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ المنادي، فإذا كبَّر كبَّر، وإذا تشهَّد تَشَهَّدَ، وإذا قال: (حيَّ على الصلاةِ) قال: (حيَّ على الصلاةِ)، وإذا قال: (حيَّ على الفَلاحِ) قال: (حيَّ على الفَلاحِ)، ثُمَّ يقولُ: (اللهمَّ ربَّ هذه الدعْوَةِ التامَّةِ الصادقَةِ المسْتَجابةِ المُستجابِ لها دَعْوَةِ الحقِّ، وكلمةِ التقوى، أحْيِنا عليها، وأمِتْنا عليها، وابْعَثْنا عليها، واجْعَلْنا مِنْ خِيارِ أهْلِها أحياءً وأمْواتاً). ثُمَّ يسألُ الله حاجَتَهُ».

رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان وهو واهٍ، وقال: «صحيح الإسناد»! [مضى ٥ـ الصلاة/ ٥].

٢٦٧٥ ـ ١١٥٢ ـ (١٢) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كَرَبَني أمْرٌ إلا تَمثَّل لي جبريلُ فقال: يا محمَّدُ! قلْ: (تَوَكَّلْتُ على الحي الذي لا يموتُ، و ﴿الحمدُ لله الذي لَمْ يَتَّخِذْ ولداً ولَمْ يكُنْ لهُ شَريكٌ في المُلْكِ ولَمْ يَكُنْ له ولِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وكَبِّرْهُ تَكْبيراً﴾)».

رواه الطبراني، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[2].

٢٦٧٦ ـ ١١٥٣ ـ (١٣) (ضعيف معضل) وروى الأصبهاني عن إبراهيم ـ يعني ابنَ الأشْعَثِ ـ قال:

= «لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ الله ربِّ العرشِ العظيمِ، سبحانَ الله ربِّ السماواتِ السبعِ وربِّ العرشِ الكريمِ».
قلت: وروايتهما فيها شذوذ عندي.

(١) قلت: بل ضعيف، أعله الهيثمي بقوله: «. . . وفيه من لم أعرفهم». وهم ثلاثة على نسق واحد، وهو في «الروض النضير» (٦٠٩).

(٢) كذا قال، وفي إسناده (١/ ٥٠٩) سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو لين الحديث. ثم خرجته في «الضعيفة» (٦٣١٧).

سمعتُ الفُضَيلَ يقولُ: إنَّ رَجُلاً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أَسَرهُ العَدُوُّ فأرادَ أبوهُ أنْ يَفْدِيَه، فأبَوْا عليه إلا بشَيْءٍ كثيرٍ لَمْ يُطِقْهُ، فشكا ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: «اكْتُبْ إليه فَلْيُكثِرْ مِنْ قولِهِ: (تَوَكَّلْتُ على الحيِ الذي لا يموتُ، و ﴿الحمدُ لله الذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾ إلى آخرها)». قال: فكَتَبَ بها الرجلُ إلى ابْنِه، فجَعَلَ يقولُها، فَغَفِلَ العَدُوُّ عنه، فاستاقَ أربعينَ بَعيراً فَقَدِمَ، وقَدِم بها إلى أبيه.

(قال الحافظ): «وهذا معضل».

٢٦٧٧ ـ وتقدم في «باب لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» [١٤ـ الذكر/ ٩] عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالكٌ الأشْجَعِيُّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أُسِرَ ابْني عَوْفٌ، فقال له: «أرْسِلْ إليه أنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أنْ تُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» فذكر الحديث.

١٨ـ (الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس)

٢٦٧٨ ـ ١٨٢٧ ـ (١) (صحيح) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حلفَ على مالِ امْرِىءٍ مسلمٍ بغيرِ حقِّهِ؛ لَقِيَ الله وهو عليه غضبانُ». قال عبدالله: ثمَّ قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مصداقَهُ مِنْ كتابِ الله عزَّ وجلَّ: «﴿إنَّ الَّذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ الله وأيْمانِهِم ثَمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية».

زاد في رواية بمعناه قال: فَدخلَ الأشْعَثُ بنُ قيسٍ الكِنْديُّ فقال: ما يحدِّثُكم أبو عبدِالرحمنِ؟ فقلنا: كذا وكذا. قال: صدَق أبو عبدِالرحمنِ؛ كانَ بيني وبينَ رجلٍ خصومَةٌ في بئرٍ؛ فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شاهِداك أو يمينُه». قلتُ: إذاً يَحلِفُ ولا يبالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلف على يمينِ صبرٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ هو فيها فاجِرٌ؛ لَقِيَ الله وهو عليه غضبانُ. ونَزَلَتْ: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ الله وأيْمانِهِمْ ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصراً.

٢٦٧٩ ـ ١٨٢٨ ـ (٢) (صحيح) وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ مِنْ (حَضْرَمَوْتَ) ورجلٌ مِنْ كِندَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله! إنَّ هذا قد غَلَبني على أرضٍ كانَتْ لأبي. فقال الكِنديُّ: هيَ أرضي في يدي، أزْرَعُها، ليسَ له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «ألك بيِّنَةٌ؟». قال: لا. قال: «فلَكَ يَمينُه». قال: يا رسولَ الله! إنَّ الرجلَ فاجرٌ لا يُبالي على ما حَلفَ علَيْه، وليسَ يَتَوَرَّعُ عنْ شيءٍ، فقال: «ليسَ لكَ مِنْهُ إلا يَمينُه». فانْطلقَ لِيَحْلِفَ[١] فقال رسولُ الله ﷺ لمّا أدْبَرَ: «لَئِنْ حلفَ على مالٍ لِيأْكُلَهُ ظُلْماً؛ لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِضٌ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢٦٨٠ ـ ١١٥٤ ـ (١) (ضعيف) وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه: أن رجلاً من كندة وآخر من حضرَموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرضٍ من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله! إن أرضي

---

(١) فيه دليل على أنَّ اليمين إنما كانت في عهده ﷺ عند منبره ﷺ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلسه ﷺ وإدباره عنه معنى. أفاده الخطابي، وتأتي في آخر الباب أحاديث تؤكد ذلك مع إشارة المؤلف إلى كلام الخطابي هذا.

اغْتَصَبَنيها أبو هذا، وهي في يده. قال: «هل لك بينة؟». قال: لا، ولكن أحلّفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه[1]، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع أحدٌ مالاً بيمينٍ؛ إلا لقي الله وهو أجذمُ». فقال الكندي: هي أرضه.

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه[2] مختصراً قال: «من حلفَ على يمينٍ ليقتطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجرٌ؛ لقي الله أجذَم».

٢٦٨١ ـ ١٨٢٩ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: اخْتَصَم رجلانِ إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ أحدُهما مِنْ حَضْرَمَوْتَ، قال: فَجَعَلَ يمينَ أحدِهما، فضجَّ الآخرُ وقال[3]: إذاً يَذْهَبُ بأرضي. فقال: «إنْ هُو اقْتَطَعَهَا بيمينِه ظُلْماً؛ كانَ مِمَّن لا ينظرُ الله إليهِ يومَ القِيامَةِ، ولا يزكِّيهِ، ولهُ عذابٌ أليمٌ». قال: ووَرِعَ الآخرُ فَرَدَّها.

رواه أحمد بإسناد حسنٍ[4]، وأبو يعلى والبزار، والطبراني في «الكبير».

٠ ـ ١٨٣٠ ـ (٤) (صحيح) ورواه أحمد أيضاً بنحوه من حديث عدي بن عميرة؛ إلا أنه قال: خاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ـ يقال له: امْرُؤ القَيْسِ ابن عابسٍ ـ رجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْت، فذكره.

ورواته ثقات. (قال الحافظ) عبدالعظيم: «وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه، وفيما ذكرناه كفاية».

(وَرِعَ) بكسر الراء أي: تحرَّج الإثم، وكفَّ عما هو قاصده. ويحتمل أنَّه بفتح الراء أي: جبن، وهو بمعنى ضمها أيضاً، والأول أظهر.

٢٦٨٢ ـ ١٨٣١ ـ (٥) (صحيح) وعن عبدِالله بن عَمْرِو بنِ العاصي رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «الكبائرُ: الإشْراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدَيْنِ، واليمينُ الغَموسُ».

وفي رواية: أنَّ أعرابياً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! ما الكبائرُ؟ قال: «الإشْراكُ بالله». قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «اليمينُ الغَموسُ». قلتُ: وما اليمينُ الغَموسُ؟ قال: «الذي يَقْتَطع مالَ امرِئٍ مسلمٍ ـ يعني ـ بيمينٍ هوَ فيها كاذِبٌ».

---

(١) أي: أحلّفه بهذا.

(٢) لم يروه ابن ماجه، ولا عزاه إليه المزي في «التحفة» (١/ ٧٧ـ ٧٨)، ومن تهافت المعلقين الثلاثة على العزو المضلِّل أنهم نسبوه لابن ماجه برقم (٢٣٢٣) وهذا إنما هو رقم حديث ابن مسعود المتقدم في «الصحيح»، وقد ذكروا الرقم نفسه هناك. ثم هو أخصر مما هنا، وبلفظ: «لقي الله وهو عليه غضبان»، وهو المحفوظ في هذه القصة، ولو عزاها المؤلف لأحمد مكان ابن ماجه لأصاب، فإنه في «مسنده» (٥/ ٢١٢). وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤/ ٢١٨٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٣/ ٦٣٧).

(٣) قلت: كذا الأصل تبعاً لأصله «المسند»، وفي «المجمع» (٤/ ١٧٨): «يحلف»، ولعله الصواب، ولفظ البزار (١٣٥٩): فقال رسول الله ﷺ للمدعى عليه: «أتحلف بالله الذي لا إله إلا هو؟»، فقال المدعي: يا رسول الله! ليس لي إلا يمينه؟ ولفظ أبي يعلى (٤/ ١٧٤٨) نحوه.

(٤) وكذا قال الهيثمي (٤/ ١٧٨)، وقلدهما المقلدون الثلاثة، وهو خلاف تسامحهما الذي عُرفا به، فإنَّ حق إسناده أنْ يصحح؛ لأنَّ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير (ثابت بن الحجاج)، وقد وثقه ابن سعد وابن حبان، وغيرهم.

رواه البخاري والترمذي والنسائي. (قال الحافظ): «سُمِّيَتِ اليمينُ الكاذبةُ التي يحْلِفُها الإنسانُ متَعَمِّداً يَقْتَطعُ بها مالَ امْرِىءٍ مسلم عالماً أنَّ الأمرَ بخلافَ ما يَحْلِفُ: (غَموساً) ـ بفتح الغين المعجمة ـ؛ لأنَّها تَغْمِسُ الحالِفَ في الإثْمِ في الدنيا، وفي النارِ في الآخرة».

٢٦٨٣ ـ ١٨٣٢ ـ (٦) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أكبرِ الكبائرِ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَيْنِ، واليمينُ الغَموسُ، والَّذي نفسي بِيَدِهِ لا يَحْلِفُ رجلٌ على مثلِ جَناحِ بعوضَةٍ؛ إلاَّ كانَتْ نُكْتَةً[1] في قلْبِهِ يومَ القِيامَةِ».

رواه الترمذي وحسنه، والطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، والبيهقي؛ إلا أنَّه قال فيه: «وما حلَفَ حالِفٌ بالله يمينَ صَبْرٍ، فأدْخَل فيها مثلَ جناحِ البَعوضَةِ؛ إلاَّ كانَتْ نُكْتَةً في قلْبِه يومَ القِيامَةِ».

وقال الترمذي في حديثه: «وما حَلفَ حالِفٌ بالله يمينَ صَبْرٍ، فأدْخَل فيها مثلَ جناحِ بَعوضَةٍ؛ إلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةٌ في قلْبِه [إلى][2] يومِ القيامَةِ».

٢٦٨٤ ـ ١٨٣٣ ـ (٧) (صحيح) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا نَعدُّ مِنَ الذَّنْبِ الذي ليسَ له كفَّارةٌ؛ اليمينَ الغموسَ. قيل: وما اليمينُ الغَموسُ؟ قال: الرجلُ يقْتَطِعُ بيمينِهِ مالَ الرَّجُلِ.

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرطهما».

٢٦٨٥ ـ ١٨٣٤ ـ (٨) (صحيح) وعن الحارث بن البَرْصَاءِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «مَنِ اقْتَطَعَ مالَ أخيهِ بيمينٍ فاجِرَةٍ؛ فلْيَتَبوَّأْ مقْعَدَهُ مِنَ النارِ. لِيُبَلِّغْ شاهِدُكم غائِبَكُم ـ مرتين أو ثلاثاً ـ».

رواه أحمد، والحاكم وصححه، واللفظ له، وهو أتم. ورواه الطبراني في «الكبير»، وابن حبان في «صحيحه»؛ إلا أنَّهما قالا: «فَلْيَتَبوَّأْ بيتاً في النارِ».

٢٦٨٦ ـ ١٨٣٥ ـ (٩) (حـ لغيره) وعن عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «اليمينُ الفاجِرَةُ تُذهِبُ المالَ ـ أو تَذهبُ بالمالِ ـ».

رواه البزار، وإسناده صحيح لو صح سماع أبي سلمة من أبيه عبدالرحمن بن عوف.

٢٦٨٧ ـ ١٨٣٦ ـ (١٠) (حـ لغيره) ورُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ مِمَّا عُصِيَ الله به هو أعْجَلُ عِقاباً مِنَ البَغْيِ، وما مِنْ شَيْءٍ أُطيعَ اللهُ فيه أسْرَعَ ثَواباً مِنَ الصلَةِ، واليمينُ الفاجِرَةُ تَدعُ الديارَ بلاقعَ».

---

(١) الأصل: (كية)، وكذلك في «الإحسان» بطبعتيه، والتصحيح من «الموارد» (١١٩١) وكل المصادر الأخرى، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٣٦٤). ولم يتنبه لها مدعو التحقيق الثلاثة، كعادتهم!

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الترمذي» (٢/ ١٦٩) و «المسند» أيضاً (٣/ ٤٩٥)، وبها ينجلي الفرق بينها وبين رواية البيهقي، وهذه عند الحاكم أيضاً بلفظ: «جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيامة». وصححها، ووافقه الذهبي، ولعل لفظ الترمذي أرجح لأنَّه يشهد له حديث عبدالله بن ثعلبة الآتي بعد خمسة أحاديث.

رواه البيهقي.

٢٦٨٨ - ١٨٣٦/ ٢ - (١١) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لقي الله لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً، وسمعَ وأطاع؛ فله الجنةُ - أو دَخَلَ الجنةَ -. وخمس ليسَ لهُن كفارةٌ: الشركُ بالله، وقَتْلُ النفسِ بغير حقٍّ، وبَهْتُ مؤمنٍ، والفرار مِنَ الزَّحفِ، ويمينٌ صابرة يقْتَطِعُ بها مالاً بغير حَقٍّ»[١].

رواه أحمد، وفيه بقية، ولم يصرح بالسماع. [مضى ١٢- الجهاد/ ١١].

٢٦٨٩ - ١٨٣٧ - (١٢) (صحيح) وعن عمران بن حصينٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حلفَ على يمينٍ مَصْبورَةٍ كاذِبةٍ؛ فلْيتبوأْ مقْعَدهُ مِنَ النارِ».

رواه أبو داود والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما». (قال الخطابي): «اليمينُ المصْبورَةُ: هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها إلى أن يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومنه قولهم: قُتل فلان صبراً، أي: حبساً على القتل، وقهراً عليه»[٢].

٢٦٩٠ - ١٨٣٨ - (١٣) (صـ لغيره) وعن عبدالله بْنِ ثَعْلَبَة: أنَّهُ أتى عبدَالرحمن بنَ كعْبِ بنِ مالكٍ وهو في إزارِ جَرْدٍ[٣]، فطاف خلف البيتِ[٤]، قدِ التَبَبَ بهِ، وهو أعْمى يُقادُ. قال: فسلَّمتُ عليه فقال: هلْ سمعتَ أباكَ[٥] يحدِّث بحديثٍ؟ قلتُ: لا أدري. قال: سمعتُ أباكَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِىءٍ مسلمٍ بيمينٍ كاذِبَةٍ؛ كانتْ نُكْتَةً سَوْداءَ في قَلْبِه لا يُغيِّرُها شيءٌ إلى يومِ القيامةِ».

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٦٩١ - ١٨٣٩ - (١٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله جلَّ ذِكْرُه أذِنَ لي أنْ أُحدِّثَ عنْ دِيكٍ قد مَرَقَتْ رجلاهُ الأرضَ، وعُنقُه مَثْنِيٌّ تَحْتَ العرشِ وهو يقول: سبْحانَك ما أعْظَمك ربَّنا. فيردُّ عليه: ما علِمَ ذلِكَ مَنْ حلفَ بي كاذِباً».

رواه الطبراني[٦] بإسناد صحيح، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٦٩٢ - ١٨٤٠ - (١٥) (صـ لغيره) وعن جابر بن عتيكٍ رضي الله عنه؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) لقد تم تدارك هذا الحديث هنا بعد تمام إعداد الكتاب؛ لذا اضطررنا لإعطائه رقماً مكرراً.

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٥٥).

(٣) الأصل: «خز»، والتصحيح من «المستدرك» (٤/ ٢٩٤)، وقد اختصر المؤلف منه شيئاً من أوله، قال الناجي: وهو بفتح الجيم وتسكين الراء: أي متجرد.

(٤) الأصل: «ذي طاق خلق»، والظاهر أنّه خطأ من بعض النساخ، والتصحيح من «المستدرك»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٣٦٤)، ولم يتنبه له المعلقون الثلاثة أيضاً!

(٥) يعني ثعلبة بن أبي صُعير. قال الدارقطني: «الثعلبة صحبة، ولابنه عبدالله رؤية»، وقد اختلفوا في اسمه اختلافاً كثيراً، وله حديث آخر في «السنن»، وهو في «صحيح أبي داود» برقم (١٤٣٤).

(٦) أي: في «الأوسط»، وكذلك قيده به في «المجمع» (٤/ ١٨٠-١٨١)، فإطلاق المؤلف غير جيد، واللفظ له.

«مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِىءٍ مسلم بيمينه؛ حرَّمَ الله عليه الجنَّةَ، وأوْجَبَ لهُ النارَ». قيلَ: يا رسولَ الله! وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإنْ كان سِواكاً».

رواه الطبراني في «الكبير» واللفظ له، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٦٩٣ - ١٨٤١ - (١٦) (صحيح) وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حقَّ امْرِىءٍ مسلمٍ بيمينِهِ؛ فقد أوْجَبَ الله لهُ النارَ، وحرَّم عليه الجنَّةَ». قالوا: وإنْ كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ فقال: وإنْ كان قضيباً مِنْ أراكٍ».

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(صحيح) ورواه مالك؛ إلا أنَّه كرر: «وإنْ كانَ قضيباً مِنْ أراكٍ - ثلاثاً -».

٢٦٩٤ - ١٨٤٢ - (١٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحْلِفُ عندَ هذا المِنبَرِ عبدٌ ولا أمةٌ على يمينٍ آثمةٍ ولوْ على سِواكٍ رَطْبٍ؛ إلا وَجَبَتْ له النارُ».

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

٢٦٩٥ - ١٨٤٣ - (١٨) (صحيح) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ آثِمَةٍ عند منْبَري هذا؛ فلْيَتَبَوَّأْ مقعَدهُ مِنَ النارِ، ولو على سِواكٍ أخْضَر».

رواه ابن ماجه واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه»، لم يذكر السواك. (قال الحافظ): «كانتِ اليمينُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عندَ المنبر. ذَكَر ذلك أبو عَبيْدٍ والخطَّابيُّ، واسْتَشْهَد بحديثِ أبي هريرة المتقدم. والله أعلم».

٢٦٩٦ - ١١٥٥ - (٢) (ضعيف) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الحَلِفُ حِنْثٌ أوْ نَدَمٌ».

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» أيضاً. [مضى هنا/ ١٢].

٢٦٩٧ - ١١٥٦ - (٣) (ضعيف موقوف) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أنَّه افْتَدى يَمِينَهُ بِعَشَرَةِ آلافٍ، ثم قال: ورَبِّ الكَعْبَةِ لَوْ حَلَفْتُ حَلَفْتُ صادِقاً، وإنَّما هو شَيْءٌ افْتَدَيْتُ بِهِ يَميني.

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد[1].

٠ - ١١٥٧ - (٤) (ضعيف موقوف) وروى[2] فيه أيضاً عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: اشْتَرَيْتُ يميني مرَّةً بسبعينَ ألفاً.

١٩- (الترهيب من الربا)

٢٦٩٨ - ١٨٤٤ - (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبوا السبْعَ

(١) قلت: كيف وفيه معاوية بن يحيى الصدفي؛ ضعفوه، وبخاصة ما كان من رواية إسحاق بن سليمان عنه! وهذا منها.

(٢) قلت: يعني في «الأوسط» أيضاً. وفيه (٢/ ٣٣٥/ ١٥٨٢) (عيسى بن المسيب البجلي)، وهو ضعيف كما قال أبو داود وغيره.

المُوبِقاتِ». قالوا: يا رسول الله! وما هُنَّ؟ قال: «الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرَّمَ الله إلا بالْحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيم، والتَوَلِّي يومَ الزحْفِ، وقذْفُ المحصَناتِ الغافِلاتِ المؤمناتِ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. [مضى ١٢ـ الجهاد/ ١١].

(الموبقات): المهلكات.

٢٦٩٩ ـ ١٨٤٥ ـ (٢) (صحيح) وعن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيتُ الليْلَةَ رجلَيْنِ أتياني فأخْرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسَةٍ، فانطلَقْنا حتى أتَيْنا على نهرٍ مِنْ دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ(١)، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديْه حجارَةٌ، فأقبلَ الرجلُ الَّذي في النهرِ، فإذا أرادَ أنْ يخرجَ رمَى الرجلُ بحَجرٍ في فيهِ فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلَّما جاءَ لِيخْرجَ رمى في فيهِ بحجرٍ، فيرجعُ كما كانَ. فقلتُ: ما هذا الذي رأيتُهُ في النهرِ؟ قال: آكِلُ الرِّبا».

رواه البخاري هكذا في «البيوع» مختصراً، وتقدم في «ترك الصلاة» مطولاً [٥ـ الصلاة/ ٤٠].

٢٧٠٠ ـ ١٨٤٦ ـ (٣) (صحيح) وعنِ ابْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الربا، وموكِلَهُ.

رواه مسلم والنسائي. ورواه أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»؛ كلهم من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه(٢)، وزادوا فيه: «شاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ».

٢٧٠١ ـ ١٨٤٧ ـ (٤) (صحيح) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لَعنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، وموكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهِدَيْهِ، وقال: «هم سواءٌ».

رواه مسلم وغيره.

٢٧٠٢ ـ ١٨٤٨ ـ (٥) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائرُ سبعٌ: أوَّلُهُنَّ الإشراكُ بالله، وقتلُ النفسِ بغير حقِّها، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وفرارُ يومِ الزحْفِ، وقَذْفُ المحصَناتِ، والانتِقالُ إلى الأعْرابِ بعْدَ هِجْرَتِهِ».

رواه البزار من رواية عمرو بن أبي سَلَمَة، ولا بأس به في المتابعات. [مضى ١٢/ ١١].

٢٧٠٣ ـ ١٨٤٩ ـ (٦) (صحيح) وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال: لَعنَ رسولُ الله ﷺ الواشمَةَ والمسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبا، وموكِلَهُ، ونهى عن ثَمنِ الكلْبِ، وكسْبِ البَغيِّ، ولعَنَ المصوِّرِينَ.

رواه البخاري وأبو داود. (قال الحافظ): «واسم أبي جحيفة وهب بن عبدالله السُّوائي».

٢٧٠٤ ـ ١٨٥٠ ـ (٧) (صـ لغيره) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: آكِلُ الربا، وموكِلُه، وشاهداهُ، وكاتباهُ إذا عَلِموا به، والواشِمَةُ، والمسْتَوْشِمَةُ للحُسْنِ، ولاوي الصدقَةِ، والمرتَدُّ أعرابياً بعدَ

---

(١) وفي رواية «في النهر رجل سابح يسبح»، وهذه أوضح، وقد مضت في المكان الذي أشار إليه المؤلف.

(٢) قلت: بل سمع منه على الراجح كما تقدم، فانظر التعليق على حديث ابن مسعود في (١٦ـ البيوع/ ١٧)، و«الإرواء» (٥/ ١٨٤ـ١٨٥).

الهجرةِ؛ ملْعونونَ على لسانِ محمَّدٍ ﷺ.

رواه أحمد وأبو يعلى، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وزادا في آخره: «**يومَ القيامةِ**».

(قال الحافظ): «رووه كلهم عن الحارث ـ وهو الأعور ـ عن ابن مسعود؛ إلا ابن خزيمة، فإنَّه رواه عن مسروق عن عبدالله بن مسعود.

٢٧٠٥ ـ ١١٥٨ ـ (١) (ضعيف جداً) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**أرْبعٌ حقٌّ على الله أنْ لا يُدْخِلَهُم الجنَّةَ، ولا يُذيقَهم نَعيمَها: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وآكِلُ الرِّبا، وآكِلُ مالِ اليتيمِ بِغَيْرِ حقٍّ، والعاقُّ لوالدَيْه**».

رواه الحاكم عن إبراهيم بن خثيم بن عراك ـ وهو واهٍ ـ عن أبيه عن جده عن أبي هريرة وقال: «صحيح الإسناد»[1]!

٢٧٠٦ ـ ١٨٥١ ـ (٨) (صـ لغيره) وعن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الرِّبا ثلاثٌ وسبعونَ باباً؛ أيْسَرُها مثلُ أنْ ينكحَ الرجلُ أُمَّهُ**».

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم». ورواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال: «هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد[2]، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنَّه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد»[3].

٢٧٠٧ ـ ١٨٥٢ ـ (٩) (صحيح) وعنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الربا[4] بِضْعٌ وسبعونَ باباً، والشركُ مثلُ ذلكَ**».

رواه البزار، ورواته رواة «الصحيح»، وهو عند ابن ماجه بإسناد صحيح باختصار: «**والشرك مثل ذلك**».

٢٧٠٨ ـ ١٨٥٣ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الربا سبعونَ باباً؛ أدْناها كالذي يقعُ على أُمِّه**».

رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، ثم قال: «غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبدالله بن زياد عن عكرمة

---

(١) قلت: وتعقبه الذهبي (٢/ ٣٧) بقوله: «قلت: إبراهيم قال النسائي: متروك».

(٢) قلت: من جهل المعلقين الثلاثة وقلة فهمهم قولهم معلقين على قول البيهقي هذا: «وأنكر الإسناد»! والصواب أن يقال: «صحح الإسناد، وأنكر المتن» كما هو ظاهر. والحديث عندي صحيح على الأقل لغيره، لكثرة شواهده، وهي مخرجة في «الصحيحة» (١٨٧١)، وللحديث عندهما تتمة بلفظ: «وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم».

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) بالباء الموحدة من (الربى)، ووقع في «كشف الأستار» (٦٤/ ٩١): (الرياء) بالمثناة التحتية، وهو خطأ مطبعي اغتر به الجهلة الثلاثة فنقلوه كما هو مخالفين الثابت في الكتاب وغيره مثل «مسندُ البزار» أصل «الكشف»، فهو في «المسند» (١٥/ ٣١٨/ ١٩٣٥). ولو كان عندهم شيء من العلم والفقه لعرفوا أن الشطر الثاني من الحديث يدل على الخطأ؛ لأنَّ (الرياء) شرك كما تقدم في «الترهيب من الرياء» في أول الكتاب، فلا يستقيم المعنى حينئذ، لأنه يصير كما لو قيل: «الشرك بضع.. والشرك مثل ذلك»، ثم زادوا في الطين بلة فقالوا عقبه: «ورواه ابن ماجه (٢٢٧٥) باختصار: والشركُ مثل ذلك»، فأوهموا أن الحديث بالياء عند ابن ماجه أيضاً، وهذا مما يدل على أنهم لا يحسنون التعبير والكتابة أيضاً. والله المستعان.

يعني ابن عمار. قال: وعبدالله بن زياد هذا منكر الحديث»[1].

٢٧٠٩ ـ ١١٥٩ ـ (٢) (ضعيف) وعن عبدالله بنِ سَلام رضي الله عنه، عَنْ رسولِ الله ﷺ قال: «**الدرْهَمُ يصيبه الرجُلُ مِنَ الرِّبا؛ أَعْظَمُ عندَ الله من ثلاثةٍ وثلاثين زَنْيَةً يزنيها في الإِسْلامِ**».

رواه الطبراني في «الكبير» من طريق عطاء الخراساني عن عبدالله، ولم يسمع منه[2].

٠ ـ ١١٦٠ ـ (٣) (ضعيف موقوف) ورواه ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفاً على عبدالله، وهو الصحيح، ولفظ الموقوف في أحد طرقه: قال عبدالله: **الربا اثنان وسبعون حُوْباً، أصغرها حُوباً كمن أتى أُمَّه في الإسلام، ودرهمٌ من الربا أشدُّ مِن بضعٍ وثلاثين زنية. قال: ويأذن اللهُ بالقيام للبرِّ والفاجرِ يومَ القيامةِ، إلا آكلُ الربا، فإنه لا يقومُ ﴿إلا كما يقومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشيطانُ من المسِّ﴾**[3]. .

٢٧١٠ ـ ١٨٥٤ ـ (١١) (صحيح موقوف) وروى أحمد بإسناد جيد عن كعب الأحبار قال: **لأَنْ أَزْنِيَ ثلاثاً وثلاثينَ زَنْيَةً؛ أحبُّ أليَّ مِنْ أنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِباً يعلَمُ الله أنّي أكَلْتُه حينَ أكَلْتُه رِباً**.

٢٧١١ ـ ١٨٥٥ ـ (١٢) (صحيح) وعن عبدالله بن حنظلة ـ غسيل الملائكة ـ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**درهمُ رِباً يأكلُه الرجلُ وهو يعلَمُ؛ أشدُّ مِنْ سِتَّةٍ وثلاثينَ زَنْيَةً**».

رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال «الصحيح». (قال الحافظ): «حنظلة والد عبدالله لُقِّب بغسيل الملائكة؛ لأنَّه كان يوم أحدٍ جنباً. وقد غسل أحد شقي رأسه، فلما سمع الهَيْعَةَ خرج فاستشهد، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيتُ الملائكَةَ تَغْسِلُه**»[4].

٢٧١٢ ـ ١٨٥٦ ـ (١٣) (صـ لغيره) وروي عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: **خَطبنَا رسولُ الله ﷺ فَذَكر أمْرَ الربا وعظَّم شأنَهُ** وقال: «**إنَّ الدرْهَمَ يصيبُه الرجلُ مِنَ الرِّبا؛ أَعْظَمُ عند الله في الخطيئةِ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ زَنْيَةً يَزْنيها الرجلُ، وإنَّ أرْبى الربا عِرْضُ الرجلِ المُسْلِمِ**».

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة» والبيهقي[5].

٢٧١٣ ـ ١١٦١ ـ (٤) (ضعيف) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) لم يفهم هذا الكلام المعلقون الجهلة فقالوا (٢/٦١٨): «في إسناد البيهقي (٥٥٢٠) عبدالله بن زياد منكر الحديث..»، وليس هذا في إسناد البيهقي، وإنما هو إعلال منه لإسناده الذي ساق طرفه عقب الذي استغربه، كما هو ظاهر.

(٢) من تخاليط الثلاثة الجهلة أنهم أعلوه نقلاً عن الهيثمي بـ(عمر بن راشد)! وإنما أعل به الهيثمي حديث البراء بن عازب المذكور في الأصل بعد أربعة أحاديث، وتحته نقلوا عنه أيضاً إعلاله المذكور! وهو الصواب. وهو في «الصحيح» لغيره.

(٣) قلت: وهكذا رواه البيهقي في «الشعب» (٥٥١٤) من طريق عطاء الخراساني؛ أن عبد الله بن سلام قال: فذكره موقوفاً. وهذا إسناد منقطع، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٧٥٨).

(٤) قلت: وهو حديث صحيح مخرَّج في «الإرواء» (٣/١٦٧/٧١٣).

(٥) لقد ضعف المعلقون الثلاثة هذا الحديث الصحيح اغتراراً منهم بتصدير المؤلف إياه بقوله: «رُوي»، وبإعلال البيهقي لإسناده بأحد رواته، وجهلوا قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق، فالشطر الأول منه يشهد له أحاديث الباب، وقد حسنوا هم الحديث الذي قبله كما تقدم، والشطر الثاني منه له شواهد حسنوا هم أيضاً بعضها برقمهم (٣٧١٣ و٤١٦٥) كما سيأتي في (٢٢/١٩)، فكيف يستقيم التضعيف مع ثبوت شطريه لو كانوا يعلمون ويعقلون ما يكتبون؟!

أعانَ ظالماً بباطِلٍ ليَدْحَضَ به حقّاً؛ فقد بَرِيءَ مِنْ ذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسوله ﷺ، ومَنْ أكلَ دِرْهماً مِنْ رباً؛ فهو مثلُ ثلاثةٍ وثلاثين زَنْيَةً، ومَنْ نَبَتَ لَحْمُه مِنْ سُحْتٍ؛ فالنارُ أَوْلى بِهِ».

رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، والبيهقي لم يذكر «من أعان ظالماً» وقال: «إنَّ الرِّبا نَيِّفٌ وسبعون باباً، أهْوَنُهُنَّ باباً مثلُ مَنْ أتى أُمَّهُ في الإسْلامِ، ودِرهَمٌ مِن ربا أشدُّ مِنْ خمسٍ وثلاثين زَنْيَةً» الحديث.

٢٧١٤ ـ ١٨٥٧ ـ (١٤) (صـ لغيره) وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا اثْنانِ وسبعون باباً، أدْناها مثلُ إتْيانِ الرجُلِ أُمَّهُ، وإنَّ أربى الربا اسْتِطالَةُ الرجلِ في عِرْضِ أخيه».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عمر بن راشد، وقد وُثِّق.

٢٧١٥ ـ ١٨٥٨ ـ (١٥) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعونَ حُوباً؛ أيْسَرُها أنْ يَنْكِحَ الرجلُ أُمَّهُ».

رواه ابن ماجه والبيهقي؛ كلاهما عن أبي معشر ـ وقد وثق ـ عن سعيد المقبري عنه. ورواه ابن أبي الدنيا عن عبدالله بن سعيد ـ وهو واه ـ عن أبيه عن أبي هريرة. وتقدم بنحوه.

(الحوب) بضم الحاء المهملة وفتحها: هو الإثم.

٢٨١٦ ـ ١٨٥٩ ـ (١٦) (حـ لغيره) عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُشْتَرى الثمرَةُ حتى تُطْعَمَ. وقال: «إذا ظهر الزنا والربا في قريَةٍ؛ فقد أحَلُّوا بأنفُسِهِم عذابَ الله».

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٧١٧ ـ ١٨٦٠ ـ (١٧) (حـ لغيره) وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ذكرَ حديثاً عنِ النبيِّ ﷺ وقال فيه: «ما ظهر في قومٍ الزنا والربا؛ إلا أحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عذابَ الله».

رواه أبو يعلى بإسناد جيد[1].

٢٧١٨ ـ ١١٦٢ ـ (٥) (ضعيف) وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ قَوْمٍ يَظْهرُ فيهمُ الرِّبا؛ إلا أُخِذوا بالسَّنَةِ، وما مِنْ قَومٍ يظهرُ فيهمُ الرِّشا؛ إلا أُخِذوا بالرُّعْبِ».

رواه أحمد بإسناد فيه نظر[2].

---

(١) كذا قال، وتبعه الهيثمي، وفي إسناده (٨/ ٣٩٦/ ٤٩٨١) شريك القاضي، وبه أعلَّه المعلق عليه، لكنَّه وهم وهماً فاحشاً قلَّده عليه الثلاثة الجهلة، فقال: «لكنَّه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة، كما يتبين من مصادر التخريج». ثم أفاض في ذكر التابعين وتخريجهم! ووجه الوهم أنَّ أبا يعلى ساق بإسناده المذكور عن ابن مسعود قوله: «لُعن آكلُ الربا ومُوكله، وشاهداه وكاتبه» المتقدم أول الباب، ثم قال أبو يعلى: «وقال: «ما ظهر . . » الحديث». قلت: فهما حديثان بإسناد واحد، وقد أشار إلى هذا المؤلف بقوله: « . . . ذكر حديثاً عن النبي ﷺ، وقال فيه: ما ظهر . . ». فالتخريج الذي أفاض فيه إنما هو للحديث الأول منهما فقط، وأما هذا الآخر، فلم يذكر له متابعاً ولو ضعيفاً! ويغلب على ظني أنَّ هؤلاء المقلدة لم يقرؤوا تخريج الرجل، وإنما أخذوا منه ما يسودون به السطور، وإلا فإنَّهم لو فعلوا لما قلدوه، بل ما سرقوه منه! لأنَّ ذلك واضح كالشمس لا يحتاج إلى العلم الذي نفتقده منهم! ومن جهلهم أنَّهم حسنوه مع تضعيفهم لشريك! وكان عليهم أنْ يصححوه على وهمهم! وأنا إنما حسنته للشاهد الذي قبله عن ابن عباس، فتنبه.

(٢) قلت: فيه تساهل ظاهر، لأن إسناده مسلسل بالعلل من أظهرها (ابن لهيعة)، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٢٣٦).

(السنة): العام المقحط، سواء نزل فيه غيث أو لم ينزل.

٢٧١٩ - ١١٦٣ - (٦) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي لما انْتَهَيْنا [إلى][1] السماء السابعة؛ فَنظرْتُ فوْقي فإذا أنا بِرَعْدٍ وبُروقٍ وصَواعِقَ، قال: فأتَيْتُ على قَوْمٍ بطونُهم كالبُيوتِ فيها الحيَّات تُرى مِنْ خارِجِ بطونهم، قلتُ: يا جبريلُ! مَنْ هؤلاءِ؟ قال: هؤلاء أكَلَةُ الرِّبا».

رواه أحمد في حديث طويل، وابن ماجه مختصراً، والأصبهاني؛ كلهم من رواية علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة.

٢٧٢٠ - ١١٦٤ - (٧) (ضعيف جداً) وروى الأصبهاني أيضاً من طريق أبي هارون العبدي - واسمه عُمارة بن جُوَيْنٍ، وهو واهٍ - عن أبي سعيد الخدريّ: «أنّ رسولَ الله ﷺ لما عُرِجَ به إلى السماءِ نَظَر في سماءِ الدّنيا، فإذا رجالٌ بطونُهمْ كأمْثالِ البيوتِ العظام، قد مالَتْ بُطونُهم، وهم مُنَضَّدُونَ على سابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ، يُوقَفونَ على النارِ كلَّ غَداةٍ وعَشِيٍّ، يقولون: ربَّنا لا تُقِمِ الساعَةَ أبداً. قلتُ: يا جبريلُ! مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلَةُ الرِّبا مِنْ أُمَّتِكَ ﴿لا يَقُومونَ إلا كما يَقومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ﴾».

قال الأصبهاني: «قوله (منضدون) أي: طُرح بعضهم على بعض. و (السابلة): المارة؛ أي: يتوطَّؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشيّ» انتهى.

٢٧٢١ - ١٨٦١ - (١٨) (صـ لغيره) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينَ يَدَي الساعةِ يظهرُ الربا والزنا والخمرُ».

رواه الطبراني، ورواته رواة «الصحيح».

٢٧٢٢ - ١١٦٥ - (٨) (ضعيف) وعن القاسم بن عبدالواحد الوزان قال: رأيتُ عبدَاللهِ بنَ أبي أوفى رضي الله عنهما[2] في السوق في الصيارِفَةِ فقال: يا مَعْشَرَ الصيارِفَةِ! أبْشِروا. قالوا: بَشَّرَكَ الله بالجنَّةِ؛ بِمَ تُبَشِّرُنا يا أبا محمَّد؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبْشِروا بالنّارِ».

رواه الطبراني بإسناد لا بأس به[3].

٢٧٢٣ - ١٨٦٢ - (١٩) (حـ لغيره) وروي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والذنوبَ التي لا تغفرُ؛ الغُلولُ، فمن غَلَّ شيئاً؛ أتي به يوم القيامة، وأكْلُ الربا، فمن أكل الربا؛ بُعثَ يوم القيامة مجنوناً يَتَخَبَّطُ، ثم قرأ: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقومُ الذي يتخبَّطه الشيطان من المسّ﴾».

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من «المسند» (٢/٣٥٣) وليس فيه «رأيت»، وكذا هو في «ترغيب الأصبهاني» (١/٢٨٩/٦٤٧)، وعلي بن زيد - هو ابن جدعان - ضعيف. وأبو الصلت مجهول.

(٢) اسم أبيه علقمة بن خالد الأسلمي، له ولأبيه صحبة، وعمّر بعده ﷺ دهراً، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة.

(٣) قلت: كيف والقاسم الوزان هذا لم يوثقه أحد، حتى ولا ابن حبان، وأشار الذهبي في «الميزان» إلى أنه مجهول، وصرح بذلك العسقلاني، وبه أعله الهيثمي في «المجمع»، وكان الأصل (الوراق) فصححته منه ومن «التهذيب».

رواه الطبراني.

٠ ـ ١١٦٦ ـ (٩) (موضوع) والأصبهاني من حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي آكِلُ الرِّبا يومَ القيامَةِ مُخَبَّلاً يَجُرّ شِقَّهُ**[1]، **ثُمَّ قرأ: ﴿لا يَقُومونَ إلا كما يقومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ﴾**».

قال الأصبهاني: «**(المخبل)**: المجنون، [**والمخبل**: المفلوج. وقوله: ﴿**الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾؛ أي: يستولي عليه الشيطان فيصرعه فَيُجنّ]».

٢٧٢٤ ـ ١٨٦٣ ـ (٢٠) (صحيح) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أحَدٌ أكثَرَ مِنَ الربا؛ إلا كان عاقِبةُ أمْرِه إلى قلّةٍ**».

رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد». وفي لفظ له قال: «**الربا وإنْ كَثُر، فإنَّ عاقِبَتَه إلى قِلٍّ**». وقال فيه أيضاً: «صحيح الإسناد».

٢٧٢٥ ـ ١١٦٧ ـ (١٠) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يَبْقَى مِنهُم أحدٌ إلا آكِلَ الرِّبا، فَمَنْ لَمْ يأْكُلْهُ أصابَهُ مِنْ غُبارِه**».

رواه أبو داود وابن ماجه؛ كلاهما من رواية الحسن عن أبي هريرة، واختلف في سماعه، والجمهور على أنه لم يسمع منه.

٢٧٢٦ ـ ١٨٦٤ ـ (٢١) (حـ لغيره) وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**والَّذي نفْسي بيَدِه لَيبيتَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتي على أشَرٍ وبَطَرٍ، ولَعِبٍ ولَهْوٍ، فيُصبحوا قِردةً وخنازيرَ باسْتِحْلالِهِمُ المحارِمَ، واتِّخاذِهِمُ القَيْنَاتِ، وشُرْبِهِمُ الخمرَ، وأكْلِهِمُ الرِّبا، ولُبْسِهِمُ الحريرَ**».

رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائده».

٢٧٢٧ ـ ١١٦٨ ـ (١١) (ضعيف) ورُوي عن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**يَبيتُ قومٌ مِنْ هذِهِ الأمَّةِ على طُعْمٍ وشُرْبٍ، ولَهْوٍ ولَعِبٍ، فيُصْبِحونَ وقد مُسِخُوا قِرَدَةً وخَنازيرَ، ولَيُصيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وقَذْفٌ، حتَّى يُصبحَ الناسُ فيقولون: خُسِفَ الليلةَ ببني فلان، وخُسِفَ الليلةَ بدارِ فلان [خواصّ]، ولَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حاصبٌ**[2] **مِنَ السماءِ كما أُرْسِلَتْ على قومِ لوطٍ؛ على قبائلَ فيها، وعَلَى دورٍ، ولَتُرْسَلَنَّ عليهم الريحُ العقيمُ التي أهْلَكَتْ عاداً؛ على قبائلَ فيها، وعلى دورٍ؛ بشربهم الخَمْرَ، ولُبْسِهِم الحَرِيرَ، واتِّخاذِهِمُ القَيْناتِ، وأكْلِهِمُ الرِّبا، وقَطيعَةِ الرَّحِمِ**»، وخَصْلَةً نَسِيَها جَعْفَرٌ.

رواه أحمد مختصراً، والبيهقي واللفظ له.

(القينات): جمع (قينة): وهي المغنية.

---

(١) الأصل: (شَفَتَه)، والتصحيح من «ترغيب الأصبهاني» (٢/ ٥٧٤/ ١٣٧٤)، والزيادة منه.

(٢) الأصل: (حجارة)، والتصويب من «البيهقي» و «مسند الطيالسي» أيضاً، والزيادة منهما. و (الحاصب): ريح شديدة تحمل التراب والحصباء. كما في «اللسان».

٢٠ـ (الترهيب من غصب الأرض وغيرها)

٢٧٢٨ ـ ١٨٦٥ ـ (١) (صحيح) عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ ظَلم قِيْدَ شبرٍ مِنَ الأرْضِ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبعِ أرَضينَ»**.

رواه البخاري ومسلم.

٢٧٢٩ ـ ١٨٦٦ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه [عن النبي ﷺ][١] قال: **«مَنْ أخَذَ مِنَ الأرضِ شِبْراً بغيرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سبعِ أرَضِينَ»**.

رواه أحمد بإسنادين[٢] أحدهما صحيح، ومسلم؛ إلا أنَّه قال: **«لا يأخُذ أحدٌ شبراً مِن الأرضِ بغير حقِّهِ؛ إلا طَوَّقَهُ الله إلى سبعِ أرَضين يومَ القيامَةِ»**.

قوله: «طوقه من سبع أرضين» قيل: أراد طوق التكليف لا طوق التقليد. وهو أنْ يطوق حملها يوم القيامة. وقيل: إنَّه أراد أنَّه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق. قال البغوي: «وهذا أصح».

٠ ـ ١٨٦٧ ـ (٣) (صحيح) ثم روى [يعني البغوي] بإسناده عن سالم عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: **«مَنْ أخَذَ مِنَ الأرضِ شِبْراً بغيرِ حقِّه؛ خُسِفَ به يومَ القيامَةِ إلى سبعِ أرَضِينَ»**.

وهذا الحديث رواه البخاري وغيره.

٢٧٣٠ ـ ١٨٦٨ ـ (٤) (صحيح) وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«أيُّما رجلٍ ظَلَم شِبْراً مِنَ الأرضِ؛ كَلَّفَهُ الله عزَّ وجلَّ أنْ يحفِرَهُ حتى يبلُغَ به سبْعَ أرَضينَ، ثم يُطوَّقه يومَ القيامَةِ حتى يُقْضى بينَ الناسِ»**.

رواه أحمد والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، وفي رواية لأحمد والطبراني عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أخَذ أرضاً بغير حقِّها؛ كُلِّفَ أنْ يَحْمِلَ تُرابَها إلى المَحْشَرِ»**.

٠ ـ ١١٦٩ ـ (١) (ضعيف جداً) وفي رواية للطبراني في «الكبير»[٣]: **«مَنْ ظَلَم مِنَ الأرْضِ شِبراً؛ كُلِّفَ أنْ يَحْفُرَه حتَّى يَبْلُغَ الماءَ؛ ثُمَّ يَحْمِلَهُ إلى المَحْشَرِ»**.

٢٧٣١ ـ ١١٧٠ ـ (٢) (ضعيف جداً) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أخذَ شيئاً مِنَ الأرض بغير حِلِّه؛ طُوِّقَه من سبع أرضين، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عَدْلٌ»**.

رواه أحمد[٤] والطبراني من رواية حمزة بن أبي محمد.

٢٧٣٢ ـ ١١٧١ ـ (٣) (ضعيف) وعن ابن[٥] مسعودٍ رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسولَ الله! أيُّ الظُّلم**

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من «المسند» و «مسلم» (٥/ ٥٨ـ٥٩).

(٢) قلت: بل بثلاثة (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨و٤٣٢)، وأوسطها على شرط مسلم، وبه أخرجه في «صحيحه».

(٣) قال الهيثمي (٤/ ١٧٥): «وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق». انظر: «الضعيفة» (٦٧٦٠).

(٤) لم أره في «مسنده»، وإنما عزاه في «المجمع» (٤/ ١٧٥) لأبي يعلى والبزار والطبراني، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٧٦١).

(٥) الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتصحيح من «المسند» وغيره.

أظلَمُ؟ فقال: «ذِراعٌ مِنَ الأرضِ يَنْتَقِصُها المَرْءُ المُسْلِمُ مِنْ حقِّ أخيه المسلم، فليسَ حَصاةٌ مِنَ الأرضِ يأخُذُها؛ إلا طُوِّقها يومَ القيامةِ إلى قَعْرِ الأرضِ، ولا يعلَمُ قَعْرَها إلا الله الذي خَلَقها».

رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناد أحمد حسن[1].

٢٧٣٣ ـ ١٨٦٩ ـ (٥) (حسن صحيح) وعن أبي مالكٍ الأشعري[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أعظَمُ الغُلولِ عندَ الله عزَّ وجلَّ ذِراعٌ مِنَ الأرْضِ، تجدون الرجلين جارَيْنِ في الأرضِ أو في الدارِ، فيقتطعُ أحَدُهُما مِنْ حَظِّ صاحِبِهِ ذِراعاً، إذا اقْتَطَعَهُ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سبعِ أرَضينَ».

رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير».

٢٧٣٤ ـ ١٨٧٠ ـ (٦) (صحيح) وعن وائل بن حجر[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غصبَ رجلاً أرضاً ظلماً؛ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان».

رواه الطبراني من رواية يحيى بن عبدالحميد الحمَّاني.

٢٧٣٥ ـ ١١٧٢ ـ (٤) (ضعيف) وعن الحكم بن الحارث السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخَذَ مِنْ طريقِ المسْلمينَ شِبْراً؛ جاءَ به يومَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ».

رواه الطبراني في «الكبير» و «الصغير» من رواية محمد بن عقبة السدوسي[4].

٢٧٣٦ ـ ١٨٧١ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمسْلمٍ أنْ يأخُذَ عَصا [أخيه] بغيرِ طيبِ نفسٍ منهُ». قال ذلك لِشدَّةِ ما حرَّمَ الله[5] مِنْ مالِ المسلمِ على المسلمِ.

رواه ابن حبان في «صحيحه». (قال الحافظ): «وسيأتي في «باب الظلم» إنْ شاء الله تعالى»[6].

---

(١) لا وجه لتحسينه ولا لتخصيص أحمد به، فإن مداره عندهما على ابن لهيعة، وهو ضعيف، ثم إن فيه انقطاعاً بيّنه أحمد شاكر (٥/ ٢٨٩)، ومن غرائبه أنه مع كل ذلك صححه! وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٧٦٢).

(٢) هكذا وقع في ترجمة أبي مالك الأشعري من «المسند» (٥/ ٣٤١و٣٤٤) من طريق زهير بن محمد وشريك، كلاهما عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء عنه. ثم أورده في ترجمة أبي مالك الأشجعي (٤/ ١٤٠) من طريق زهير وحده قال: «عن أبي مالك الأشجعي». وخفيت الرواية الأولى على الحافظ الناجي (١/١٦٧)، مع أنَّ الهيثمي قد ذكرها مع الأخرى (٤/ ١٧٥)، وصحح ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٨٨) الأولى، وذكر لشريك متابعين عليها، وقال: «وزهير كثير الخطأ». وحديث شريك أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٦/ ٥٦٧/ ٢٠٦٠)، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٥).

(٣) الأصل: «عبدالله»، وهو خطأ يبدو أنَّه من المؤلف رحمه الله، والصواب: «وائل»، وهو ابن حجر؛ لأنه في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ١٨/ ٢٥) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه. وكذلك ذكره على الصواب الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، وكذلك الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير». ثم إنَّ غَمْزَ المؤلف بأنه من رواية الحماني فيه ذهول عن أنَّه متابَع من (محمد بن عيسى الطباع) في نفس رواية الطبراني. وتبعه فيه الهيثمي، وقلدهما في كل ذلك المعلقون الثلاثة كما هي العادة! وقد أودعت بيان ذلك كله وتحقيقه في «الصحيحة» (٣٣٦٥).

(٤) قلت: هو ضعيف من قبل حفظه، وقد خرجته في «الضعيفة» (٦٦٤٨).

(٥) وكذا رواه أحمد (٥/ ٤٢٥). وفي رواية له صحيحة: «رسول الله ﷺ».

(٦) ظاهر العبارة أنَّه يعني الحديث نفسه، ولم يُعِدْه هناك، فلعل الصواب «باب في الظلم» كما في بعض النسخ، فانظر (٢٠ـ القضاء/ ٥).

٢١- (الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً)

٢٧٣٧ - ١٨٧٢ - (١) (صحيح) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عندَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ إذْ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعْرِ، لا يُرى عليه أثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعرِفُه منّا أحدٌ، حتَّى جَلَس إلى النبيِّ ﷺ، فأسْنَدَ رُكبَتَيْهِ إلى رُكبَتَيْهِ، ووَضعَ كفَّيهِ على فخِذَيْهِ، وقال: يا محمَّدُ! أخْبِرْني عنِ الإسْلامِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ أنْ تَشْهَدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيت إنِ اسْتَطَعْتَ إليه سبيلاً». قال: صدقْتَ، فَعجِبْنا له يسْألُهُ ويُصَدِّقُهُ. قال: فأخْبِرْني عنِ الإيمانِ؟ قال: «أنْ تُؤمِنَ بالله وملائكتِه وكُتُبِه ورسُلِه واليوم الآخِرِ، وتُؤمِنَ بالقَدرِ خيره وشرِّه». قال: صدَقْتَ. قال: فأخْبِرْني عنِ الإحْسانِ؟ قال: «أنْ تعبُدَ الله كأنَّك تراهُ، فإنْ لَمْ تكن تَراه، فإنَّهُ يراكَ». قال: فأخْبِرْني عنِ الساعةِ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعْلَمَ مِنَ السائلِ». قال: فأخْبِرْني عن أماراتِها؟ قال: «أنْ تَلِدَ الأمَةُ[١] ربَّتَها، وأنْ ترى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاوَلونَ في البنيانِ». قال: ثمَّ انْطلق، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً. ثم قال: «يا عمرُ! أتَدْري مَنِ السائلُ؟». قلتُ: الله ورسولُهُ أعْلَمُ. قال: «فإنَّه جبريلُ أتاكُم يعلِّمُكُم دينكُم».

رواه البخاري[٢] ومسلم وغيرهما.

٢٧٣٨ - ١٨٧٣ - (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوني». فهابوا أنْ يَسْألوه، فجاءَ رجلٌ فجلسَ عند رُكْبَتَيْهِ؛ فقال: يا رسول الله! ما الإسْلام؟ قال: «لا تُشْرِكُ بالله شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ». قال: صَدَقْتَ. قال: يا رسولَ الله! ما الإيمانُ؟ قال: «أنْ تؤمِنَ بالله وملائكَتِه وكتابه [ولقائه] ورسُلِهِ، وتُؤمنَ بالبَعْثِ الآخِرِ، وتؤمنَ بالقَدَرِ كلِّه». قال: صدَقْتَ. قال: يا رسولَ الله! ما الإحسانُ؟ قال: «أنْ تخشى الله، كأنَّك تراه، فإنَّك إنْ لا تكنْ تراه، فإنَّه يراكَ». قال: صدقتَ. قال: يا رسولَ الله! متى تقومُ الساعَةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعْلَمَ مِنَ السائلِ، وسأُحَدِّثُكَ عَنْ أشْراطِها؛ إذا رأيْت المرْأةَ تَلِدُ رَبَّها فذاكَ مِنْ أشراطِها، وإذا رأيتَ الحُفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البُكْمَ ملوكَ الأرضِ، فذاكَ مِنْ أشْراطِها، وإذا رأيتَ رُعاءَ البَهْمِ[٣] يتطاوَلُونَ في البُنْيانِ فذاك مِنْ أشراطها» الحديث.

رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[٤]. وهذا الحديث له دلالات كثيرة، ولم نذكره إلا في هذا المكان

---

(١) وفي رواية أبي هريرة الآتية: «المرأة»، وهذا يشمل الحرة والعبدة، وقد اختلفوا في المراد على أقوال حكاها الحافظ، ومال إلى أن المعنى: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه (ربها) مجازاً لذلك، أو المراد بـ (الرب): المربي، فيكون حقيقة.

(٢) قال الناجي (١٦٨/ ١): «ذكر البخاري هنا وهم بلا شك؛ فإنَّه من أفراد مسلم عنه». وانظر تعليقنا المتقدم على الحديث (٤- الطهارة/ ٧).

(٣) جمع (بهمة) وهي ولد الضأن؛ الذكر والأنثى، وجمع (البهم): بهام كما في «النهاية».

(٤) قلت: وزاد في آخره: «هذا جبريل أراد أن تعلَّموا إذْ لم تسألوا». وما بين المعكوفتين زيادة منه، ولم يستدركها الثلاثة المعلقون المحققون زعموا!

حسبما اتفق في الإملاء.

٢٧٣٩ ـ ١٨٧٤ ـ (٣) (حسن صحيح) وعن أنس رضي الله عنه: **أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه، فرأى قبةً مشرفةً، فقال: «ما هذه؟». قال أصحابُه: هذه لفلان ـ رجلٌ من الأنصار ـ، فسكتَ وحملها في نفسِهِ، حتى إذا جاءَ صاحبُها رسولَ الله ﷺ، وسلَّمَ عليه في الناسِ، فأعرضَ عنه، صنعَ ذلك مراراً، حتى عرفَ الرجلُ الغضبَ فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إنّي لأنكرُ رسولَ الله ﷺ. قالوا: خرج فرأى قبتَكَ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرضِ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يرَها، قال: «ما فعلتِ القبةُ؟». قالوا: شكا إلينا صاحبُها إعراضَكَ عنه فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أما إنَّ كلَّ بناءٍ وبالٌ على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا».**

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه أخصر منه، ولفظه: قال: **مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقُبةٍ على باب رجل من الأنصار فقال: «ما هذه؟». قالوا: قبةٌ بناها فلان، فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ما كان هكذا فهو وبالٌ على صاحبه يوم القيامةِ». فبلغ الأنصاريَّ ذلك، فوضعها، فمرَّ النبي ﷺ بعدُ فلم يَرها، فسأل عنها، فأُخبرَ أنَّه وضعها لما بَلَغَه، فقال: «يرحمهُ الله، يرحمهُ الله».**

(صـ لغيره) ورواه الطبراني بإسناد جيد[1] مختصراً أيضاً: **أن رسول الله ﷺ مرَّ ببنيةِ قبةٍ لرجل من الأنصار، فقال: «ما هذه؟». قالوا: قبة. فقال النبي ﷺ: «كلُّ بناءٍ ـ وأشار بيده على رأسه ـ أكثرُ من هذا؛ فهو وبالٌ على صاحبِهِ يوم القيامةِ».**

قوله: «إلا ما لا» أي: إلا ما لا بدّ للإنسان منه مما يستره من الحر والبرد والسباع، ونحو ذلك.

٢٧٤٠ ـ ١١٧٣ ـ (١) (ضعيف جداً) وعن واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ رضي الله عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«كلُّ بنيانٍ وبالٌ على صاحبِهِ إلَّا ما كان هكذا ـ وأشار بكَفِّه ـ وكلُّ عِلْمٍ وبالٌ على صاحِبِهِ إلا مَنْ عَمِلَ بِهِ».**

رواه الطبراني، وله شواهد. [مضى ٣ـ العلم/٩].

٢٧٤١ ـ ١١٧٤ ـ (٢) (ضعيف) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا أرادَ الله بعَبدٍ شرّاً؛ خَضَّرَ[2] له في اللَّبنِ والطينِ حتى يَبْني».**

رواه الطبراني في «الثلاثة» بإسناد جيد[3].

٢٧٤٢ ـ ١١٧٥ ـ (٣) (ضعيف جداً) وروى في «الأوسط» من حديث أبي بشير الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أراد الله بعبدٍ هواناً؛ أنفقَ مالَهُ في البُنيانِ».**

---

(١) انظر الكلام على الحديث وطرقه في «الصحيحة» (ج٦/ ٧٩٤ـ٧٩٩).

(٢) أي: حبب وزين كما قال المناوي، وقول المعلق على «الأوسط» (٩/ ١٧١): «أي بارك له»؛ فهي عجمة ظاهرة! وتفسير باطل هنا.

(٣) كذا قال! وفيه عنعنة أبي الزبير، وشيخ الطبراني قد توبع؛ خلافاً لما يشعر به كلام الهيثمي (٤/ ٦٩)، كما هو مبين في «الروض النضير» (١٨٩)، وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» لأبي داود عن عائشة، وهو وهم قلده عليه المناوي فتعقب به السيوطي الذي لم يعزه إليه!!

٢٧٤٣ ـ ١١٧٦ ـ (٤) (ضعيف جداً) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ بَنَى فوق ما يكْفيه؛ كُلِّفَ أن يَحْمِلَه يومَ القيامَةِ»**.

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية المسيِّب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه[1]، وفي سنده انقطاع.

٢٧٤٤ ـ ١١٧٧ ـ (٥) (ضعيف مرسل) وعن أبي العالية: **أنَّ العباسَ بنَ عبدِالمطلب رضي الله عنه بَنى غُرْفَةً. فقال له النبيُّ ﷺ: «اهْدِمْها». فقال: أهْدِمُها، أوْ أتصَدَّقُ بثَمَنِها؟ فقال: «اهْدِمها»**.

رواه أبو داود في «المراسيل»، والطبراني في «الكبير» واللفظ له، وهو مرسلٌ جيد الإسناد.

٢٧٤٥ ـ ١١٧٨ ـ (٦) (ضعيف) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«كلُّ معروفٍ صدقةٌ، وما أنْفقَ الرجُلُ على أهلِه؛ كُتِبَ له صدَقةٌ، وما وَقَى به المرءُ عِرْضَهُ؛ كُتِبَ له بِهِ صَدَقةٌ، وما أنفقَ المؤمِنُ مِنْ نَفَقةٍ فإن خَلَفَها على الله، والله ضامِنٌ، إلا ما كان في بنيانٍ أو مَعْصِيةٍ»**.

رواه الدارقطني والحاكم؛ كلاهما عن عبدالحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عنه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «ويأتي الكلام على عبدالحميد[2]» [يعني في آخر كتابه].

٢٧٤٦ ـ ١٨٧٥ ـ (٤) (صحيح) وعن حارثة بن مضرب قال: **أتَيْنا خَبّاباً نعودُه، وقد اكْتوى سبعَ كَيّاتٍ. فقال: لقد تطاوَلَ مرضي، ولولا أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَتَمَنَّوا الموتَ» لتَمَنَّيْتُ. وقال: «يؤجَرُ الرجلُ في نَفَقَتِه كلِّها؛ إلا الترابَ ـ أو قال: في البناءِ ـ»**.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»[3].

٢٧٤٧ ـ ١١٧٩ ـ (٧) (ضعيف) ورُوي عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«النَّفقةُ كلُّها في سبيلِ الله؛ إلا البناءَ فلا خيرَ فيه»**.

رواه الترمذي.

٢٧٤٨ ـ ١١٨٠ ـ (٨) (ضعيف) وعن عطية بن قيس قال: **كان حُجَر أزْواجِ النبي ﷺ بجَريدِ النَّخْلِ، فخرَجَ النبيُّ ﷺ في مَغْزىً له، وكانت أمُّ سَلَمَة موسِرَةً، فجَعَلَتْ مكانَ الجريدِ لِبْناً، فقال النبيُّ ﷺ: «ما هذا؟»**.

---

(١) قلت: وبه أعله الهيثمي، وفيه نظر لأنه قد توبع، والعلة من شيخه يوسف بن أسباط، مع انقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود. وقال أبو حاتم: «حديث باطل». وهو مخرج في «الضعيفة» (١٧٥).

(٢) الأصل: (عبدالواحد)، وهو خطأ، وعلى الصواب وقع قبل سطر، وفيما يأتي (١٧ـ النكاح/ ٥)، وقد تعقب الذهبي الحاكم به فقال: «عبدالحميد ضعفه الجمهور». والحديث مخرج في «الضعيفة» (٨٩٨)، وذكرت فيه أن الجملة الأولى والثانية منه صحيحة بشواهدها.

(٣) لقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث رواه البخاري أيضاً (كتاب المرضى وغيره)، وفي «الأدب المفرد» (٤٤٧ و٤٥٤ و٤٥٥) إلا أنَّه صرح بأنَّ القائل: «يؤجر. . .» إنما هو خباب نفسه فهذا القدر منه موقوف، لكنه في حكم المرفوع، وقد جاء مرفوعاً من طرق ثلاث عند الطبراني في «الكبير» (٤/ ٦٤و٧٤و٨٢) وكلها ضعيفة، وأوهاها طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه، ولم يذكر الحافظ في «الفتح» سواها! وسقط اسم (إسماعيل) من نقل الشيخ عبدالصمد في تعليقه على «التحفة»، فأوهم سلامتها من الوهن الشديد!

قالت: أرَدْتُ أن أكُفَّ عنّي أبصارَ الناسِ. فقال: «يا أمَّ سلَمة! إنّ شرَّ ما ذهب فيه مالُ المرءِ المسلمِ؛ البنيانُ».

رواه أبو داود في «المراسيل».

٢٧٤٩ ـ ١٨٧٦ ـ (٥) (حـ لغيره) وعن الحسن قال: لمَّا بنى رسولُ الله ﷺ المسجدَ قال: «ابْنوهُ عَريشاً كعريشِ مُوسى». قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: «إذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف».

رواه ابن أبي الدنيا مرسلاً وفيه نظر[1].

٢٧٥٠ ـ ١١٨١ ـ (٩) (موضوع موقوف) وعن عمار بن أبي عمار[2] قال: إذا رَفَعَ الرجلُ بِناءً فوقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ؛ نودِيَ: يا أفْسقَ الفاسِقين إلى أيْنَ؟!

رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً عليه، ورفعه بعضهم، ولا يصح.

٢٢ ـ (الترهيب من منع الأجير أجره، والأمر بتعجيل إعطائه)

٢٧٥١ ـ ١١٨٢ ـ (١) (ضعيف) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القيامَةِ، ومَنْ كُنْتُ خصمهُ خَصَمتهُ: رجلٌ أعْطى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ اسْتأجَرَ أجيراً فاسْتَوْفى منه ولم يُعْطِهِ أجْرَهُ».

رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما[3].

٢٧٥٢ ـ ١٨٧٧ ـ (١) (صـ لغيره) وعنِ ابْنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعْطوا الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أنْ يجِفَّ عَرَقُه».

رواه ابن ماجه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وثق؛ قال ابن عدي: «أحاديثه حِسان، وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه» انتهى. وبقية رواته ثقات، ووهب بن سعيد بن عطية السلمي اسمه عبدالوهاب؛ وثقه ابن حبان وغيره[4].

---

(١) قلت: وقد جاء موصولاً، فانظر «الصحيحة» (٦١٦) إن شئت.

(٢) الأصل: (ابن عامر)، وصححه الناجي إلى (ابن أبي عامر)، وكل ذلك خطأ، والمثبت من «قصر الأمل» لابن أبي الدنيا (١٦٥/ ٢٥٠)، والراوي عنه (محمد بن أبي زكريا) قال أبو حاتم: «مجهول، أرى أن (عماراً) هو (أبو عمار زياد بن ميمون)». وزياد متروك، وقال يزيد بن هارون: «كان كذاباً». والمرفوع الذي أشار إليه المؤلف مخرج في «الضعيفة» (١٧٤).

(٣) قلت: وقوله: «ومن كنت خصمه، خصمته» عند ابن ماجه دون البخاري، وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو يعلى (١١/ ٦٥٧١)؛ وفيه عندهم جميعاً يحيى بن سليم الطائفي. قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيىء الحفظ». وكلام الأئمة فيه كثير، حتى البخاري نفسه قال فيه: «ما حدث الحميدي عنه فهو صحيح». وليس هذا من حديثه عنه عند البخاري، ولا عند غيره ممن أخرج حديثه كما تراه في «الإرواء» (٥/ ٣٠٨ـ٣١١)، فراجعه ففيه بحث علمي مفيد.

(٤) قلت: من جهل المعلقين الثلاثة أنهم حسنوه مستشهدين له بحديث أبي هريرة المذكور في الأصل أول الباب بلفظ: «ثلاثة أنا خصمهم..»، وفيه: «ورجل استأجر أجيراً ولم يعطه أجره»! وشتان ما بينهما كما هو بيِّن، مع أنَّه ضعيف!! وإنَّ من تمام جهلهم أنَّهم ضعفوا الحديثين اللذين بعد هذا، ومتن الأحاديث الثلاثة واحد!! وقد خرجت الحديث تخريجاً علمياً مبسطاً=

٢٧٥٣ ـ ١٨٧٨ ـ (٢) (صـ لغيره) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أنْ يَجفَّ عَرَقُهُ».

رواه أبو يعلى وغيره.

٠ ـ ١٨٧٩ ـ (٣) (صـ لغيره) ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر. وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة. والله أعلم.

٢٣ـ (ترغيب المملوك في أداء حق الله تعالى وحق مواليه)

٢٧٥٤ ـ ١٨٨٠ ـ (١) (صحيح) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نَصَحَ لِسيِّدِه، وأحْسنَ عِبادةَ الله؛ فلَهُ أجْرُه مرَّتينِ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٢٧٥٥ ـ ١٨٨١ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المَمْلوكُ الّذي يُحسِنُ عبادَةَ ربِّه، ويؤَدِّي إلى سيِّدِهِ الّذي عليه مِنَ الحقِّ والنصيحَةِ والطاعَةِ؛ له أجْرانِ».

رواه البخاري.

٢٧٥٦ ـ ١٨٨٢ ـ (٣) (صحيح) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثَةٌ لهم أجْرانِ: رجلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ وآمَنَ بمحمدٍ ﷺ، والعبدُ المملوكُ إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليهِ، ورجل كانَتْ له أمَةٌ، فأدَّبها فأحْسَنَ تأديبَها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثُمَّ أعْتَقَها فتزوَّجَها؛ فله أجْرانِ».

رواه البخاري ومسلم.

(صحيح) والترمذي وحسنه، ولفظه: قال: «ثلاثَةٌ يُؤتَوْنَ أجرَهُم مرَّتيْنِ: عبدٌ أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليهِ؛ فذاكَ يُؤتى أجرَه مرَّتينِ، ورَجلٌ كانتْ عندَه جارِيَةٌ وَضيئَةٌ، فأدَّبها فأحْسنَ تأديبَها، ثمَّ أعْتَقها، ثُمَّ تَزوَّجها، يَبْتَغي بذلك وجْهَ الله؛ فذلِك يُؤتى أجْرَه مرَّتيْنِ، ورجلٌ آمَن بالكتابِ الأوَّلِ ثمَّ جاءَ الكِتابُ الآخَرُ فآمَنَ بهِ؛ فذلك يؤتَى أجرَهُ مرَّتَيْنِ».

(الوضيئة) بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ممدوداً: هي الحسناء الجميلة النظيفة.

٢٧٥٧ ـ ١٨٨٣ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلوكِ المُصْلِحِ أجْرانِ». والّذي نفسُ أبي هريرة بيده[1] لولا الجهادُ في سبيلِ الله والحجُّ وبِرُّ أمي لأحبَبْتُ أنْ أموتَ وأنا مَمْلوكٌ.

رواه البخاري ومسلم.

= في «الإرواء» (٥/ ٣٢٠ـ٣٢٤)، وبينت أنَّ له إسناداً تصحيحاً عن أبي هريرة من غير رواية أبي يعلى، وآخر بإسناد مرسل حسن، فمن شاء التوسع رجع إليه.

(١) هذا لفظ مسلم، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٨)، ووقع في «صحيحه» مدرجاً في الحديث بلفظ: «والذي نفسي بيده، لولا . . .» إلخ، وهو وهم ظاهر، كما بينه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٧) وتراه في «الصحيحة» (٨٧٧)، فليراجعه من شاء.

٢٧٥٨ ـ ١١٨٣ ـ (١) (ضعيف) وعنِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «عبدٌ أطاعَ الله وأطاعَ مواليَهُ؛ أدْخَلَهُ الله الجنَّةَ قَبْلَ مَواليه بسبعينَ خَرِيفاً، فيقول السيِّدُ: رَبِّ هذا كان عَبْدي في الدنيا! قال: جازَيْتُهُ بعَمَلِهِ، وجازيتُك بعَمَلِكَ».

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[1]، وقال: «تفرد به يحيى بن عبدالله بن عبد ربه الصفار عن أبيه». (قال الحافظ): «لا يحضرني فيهما جرح ولا عدالة».

٢٧٥٩ ـ ١١٨٤ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجلاً[2] أُدخلَ الجنَّةَ، فرأى عبدَهُ فَوْقَ دَرَجتِهِ! فقال: يا ربِّ! هذا عَبْدي فوقَ دَرجتي [في الجنة]! قال: نعم، جَزَيْتُه بعَمَلِهِ، وجزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٢٧٦٠ ـ ١١٨٥ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي هريرة أيضاً؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ علَيَّ ثلاثةٌ يدخلونَ الجنَّةَ: شهيدٌ، وعَفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحْسَنَ عِبادَةَ الله ونَصَحَ لمَواليه».

رواه الترمذي و حسنه واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه» [مضى ٨ـ الصدقات/ ٢].

٢٧٦١ ـ ١٨٨٤ ـ (٥) (صحيح) عن أبي هريرة أيضاً؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعِمّا لأحدِهِمْ أنْ يطيعَ الله، ويؤدِّيَ حقَّ سيِّدِه. يعني المَملوكَ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»[3].

٢٧٦٢ ـ ١١٨٦ ـ (٤) (ضعيف) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثْبانِ المِسْكِ ـ أُراهُ قالَ: يومَ القيامَةِ ـ: عَبْدٌ أدّى حقَّ الله وحَقَّ مَوالِيهِ، ورجلٌ أمَّ قوْماً وهمْ بِهِ راضونَ، ورجلٌ ينادي بالصَّلوات الخَمْسِ في كلِّ يومٍ ولَيْلَةٍ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَهولُهمُ الفَزَعُ الأكْبَرُ، ولا يَنالُهم الحِسابُ، هم على كَثيبٍ مِنْ مِسْكٍ، حتى يُفْرَغَ مِنْ حِسابِ الخلائقِ: رجُلٌ قَرأ القرآنَ ابْتِغاءَ وجْهِ الله؛ وأمَّ به قوْماً وهم به راضونَ، وداعٍ يَدْعوا إلى الصَّلواتِ ابْتِغاءَ وَجْهِ الله، وعبدٌ أحْسَنَ فيما بَيْنَهُ وبينَ ربِّهِ وفيما بَيْنه وبينَ مواليهِ».

---

(١) قلت: أظن أن ذكره: «الأوسط» سبق قلم من المؤلف، تبعه عليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٩)، والصواب: «الصغير» (ص ٢٤٤ـ هندية)، وقال: «تفرد به يحيى بن عبدالله، عن أبيه». ولا يعرفان. وهو في «الروض النضير» برقم (٤٢٩).

(٢) الأصل (عبداً دخل)، وكذا وقع في «المجمع»، وهو خطأ مخالف لما في أصله «المعجم الأوسط» (٨/ ١٧٤) وغيره؛ كما بينته في «الضعيفة» (١٧٦٧).

(٣) قلت: وأخرجه البخاري أيضاً (٢/ ١٢٤)، ومسلم (٥/ ٩٥) نحوه، وطريق البخاري طريق الترمذي. وجهل ذلك المعلقون الثلاثة فاقتصروا على قولهم: «حسن. رواه الترمذي (١٩٨٥)».

ورواه في «الكبير» بنحوه؛ إلا أنه قال في آخره: «ومَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدنيا مِنْ طاعَةِ ربِّه». [مضى ٥- الصلاة/ ١].

٢٧٦٣ - ١١٨٧ - (٥) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوَّلُ سابِقٍ إلى الجنَّةِ؛ مَمْلوكٌ أطاعَ اللهَ وأطاع مَوالِيَهُ».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٢٧٦٤ - ١١٨٨ - (٦) (ضعيف) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ بخيلٌ، ولا خِبٌّ، ولا سيِّءُ المَلَكَةِ[1]، وأوَّل مَنْ يَقْرَعُ بابَ الجنَّةِ؛ المملوكينَ إذا أحْسَنوا فيما بَيْنَهُم وبينَ الله عزَّ وجلَّ، وفيما بينهم وبينَ مواليهِمْ».

رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن، وبعضه عند الترمذي وغيره[2].

(الخَبّ) بفتح الخاء المعجمة وتكسر وبتشديد الباء الموحدة: هو الخدّاع المكّار الخبيث.

٢٤- (ترهيب العبد من الإباق من سيده)

٢٧٦٥ - ١٨٨٥ - (١) (صحيح) عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ أبَقَ؛ فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ».

رواه مسلم.

٢٧٦٦ - ١٨٨٦ - (٢) (صحيح) وعنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أبَقَ العبدُ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ». وفي رواية: «فقد كفَّر حتى يَرْجِعَ إلَيْهِمْ»[3].

رواه مسلم.

٢٧٦٧ - ١١٨٩ - (١) (ضعيف) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ الله لهمْ صلاةً، ولا تَصعَدُ لهم إلى السماءِ حَسَنةٌ: السكرانُ حتى يَصْحُو، والمرأةُ الساخِطُ عليها

---

(١) أي: يسيء إلى مملوكه. قاله الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٢٨٤).

(٢) قلت: كابن ماجه، وعندهما جملة (الملكة) فقط، وعند ابن ماجه زيادة تأتي في (٢٠- القضاء/ ١٠)، وهو عند أحمد (١/ ٤) وأبي يعلى (٩٥) والآخرين من رواية فرقد السبخي وهو ضعيف، وقال الترمذي (١٩٤٧) عقبه: «حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه». ونسب إليه المعلقون الثلاثة أنه حسنه، وهو من أوهامهم التي لا تعد ولا تحصى. وقد يكون التحسين في بعض النسخ، فقد ذكره المؤلف في المكان المشار إليه، وهم إنما عزوه إلى الترمذي بالرقم الذي ذكرته، وليس فيه التحسين الذي عزوه إليه، فهو من خبطاتهم، ولا عزاه إليه المزي في «التحفة» (٥/ ٢٠٤/ ٦٦١٨) في عبارته التي نقلتها عنه وقال نحوها البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٤٩). وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٢٠٠).

(٣) قلت: هذا اللفظ موقوف في «مسلم»، لكنْ قال راويه منصور بن عبدالرحمن: «قد والله رُوي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة». يعني أنّها كانت ممتلئة يومئذ بأهل البدعة من الخوارج وغيرهم القائلين بتكفير أهل المعاصي وتخليدهم في النار كما في «شرح مسلم». قلت: وقلدهم في العصر الحاضر جماعات عدَّة، وسرت فتنتهم في كثير من البلاد بسبب الجهل بعقيدة السلف، وفيهم مع الأسف من ينتمي إلى العمل بالحديث، وقد لقيت كثيرين منهم وناقشتهم مرات ومرات، فهدى الله منهم جماعات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

زَوْجُها، والعبدُ الآبِقُ حتى يَرجِعَ فيضَعَ يدَه في يدِ مَوالِيهِ».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من رواية زهير بن محمد[1].

٢٧٦٨ ـ ١٨٨٧ ـ (٣) (صحيح) وعن فضالةَ بنِ عبيدٍ رضي الله عنه عَنْ رسولِ الله ﷺ قال: «**ثلاثَةٌ لا تَسْأَلُ عنهم: رجلٌ فارقَ الجماعَةَ وعَصى إمامَهُ [ومات عاصياً]**[2]**، وعبدٌ أبَقَ مِنْ سيِّدِهِ فماتَ، وامْرأَةٌ غابَ عنها زوجُها وقد كفاها مؤونَةَ الدنيا فخانَتْهُ بَعْدَهُ. وثلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُم: رجلٌ نازَعَ الله رِداءَهُ؛ فإنَّ رِداءَه الكِبْرُ، وإزارَهُ العزُّ، ورجلٌ في شكٍّ مِنْ أَمْرِ الله، والقانِطُ مِنْ رَحْمَةِ الله**».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

وروى الطبراني والحاكم شطره الأول، وعند الحاكم: «**فتبرَّجَتْ بعده**» بدل «**فخانته**»، وقال في حديثه: «**وأمة أو عبد أبق من سيده**»، وقال: «صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة».

٢٧٦٩ ـ ١٨٨٨ ـ (٤) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثْنانِ لا تُجاوِزُ صلاتُهما رؤوسَهما: عبدٌ أبَقَ مِنْ مواليه حتى يرجعَ، وامرأةٌ عَصَتْ زوجَها حتى تَرْجِعَ**».

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» بإسناد جيد، والحاكم.

٢٧٧٠ ـ ١٨٨٩ ـ (٥) (حسن) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثَةٌ لا تجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ؛ حتّى يرجعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجها عليها ساخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارِهونَ**».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب». [مضى ٥ـ الصلاة/ ٢٨].

٢٧٧١ ـ ١١٩٠ ـ (٢) (ضعيف) وعن جابر [أيضاً] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبدٍ مات في إباقته؛ دخلَ النارَ وإنْ قُتِلَ في سبيل الله**».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، وبقية رواته ثقات[3].

٢٥ـ (الترغيب في العتق. والترهيب من اعتباد الحر أو بيعه)

٢٧٧٢ ـ ١٨٩٠ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما رجلٍ أَعْتَقَ امرأً مسلماً؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منهُ عُضواً منه مِنَ النارِ**». قال سعيدُ بنُ مرجانَةَ؛ فانْطَلَقْتُ به إلى عليِّ بنِ الحسين، فعَمد عليُّ بنُ الحسينِ إلى عبدٍ له قد أعطاهُ به عبدُ الله بنُ جعفرٍ[4] فيه عشرةَ آلفِ درهمٍ ـ أوْ ألفَ

---

(١) قلت: وهو ضعيف في رواية الشاميين عنه، وهذه منها، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٠٧٥).

(٢) سقطت من الأصل، وهي في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، وكذا في «الأدب المفرد» للبخاري، وكانت هذه الزيادة في الأصل بعد جملة العبد التالية، ولم يتنبه لذلك كله المعلقون الثلاثة، فأين التحقيق المزعوم؟!!

(٣) قلت: الأولى إعلاله بالراوي عنه (زهير بن محمد)، فإنه عنده (١٠/١٠٨/٩٢٢٨) من رواية الشاميين عنه، وهي ضعيفة، وهذه منها؛ كالحديث الذي قبله، ولولا ذلك كان الإسناد حسناً. انظر: «الضعيفة» (١٠٧٥).

(٤) الأصل: «أعطاه عبدالله بن جعفر فيه»، وعلى هامشه أنَّ في نسخة ما أثبتُّه في الأعلى. وهو الصواب لمطابقته لرواية البخاري والسياق له.

دينارٍ ـ فأعْتَقَهُ.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(صحيح) وفي رواية لهما وللترمذي: قال النبي ﷺ: **«من أعْتَقَ رقَبَةً مسلمةً؛ أعتقَ الله بكلِّ عضوٍ منهُ عضواً مِنَ النارِ حتى فرجَهُ بِفَرْجِهِ»**.

٢٧٧٣ ـ ١٨٩١ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن أبي أُمامَةَ وغيرِهِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«أيّما امْرِىءٍ مسلمٍ أعْتقَ امْرأً مسلماً؛ كان فكاكه مِنَ النارِ، يُجزِىءُ كلّ عضوٍ منه عُضْواً منه. وأيُّما امرىءٍ مسلمٍ أعْتَقَ امْرأتَيْنِ مسْلِمَتَيْنِ كانتا فَكاكَهُ مِنَ النارِ، يُجزىءُ كلُّ عضوٍ منهما عضواً منه. [وأيما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً؛ كانت فكاكها من النار، يُجزىءُ كل عضو منها عضواً منها]»**[1].

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

٠ ـ ١٨٩٢ ـ (٣) (صحيح) ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب.

ورواه أحمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب بن مرة السلمي وزادا فيه: **وأيُّما امْرأةٍ مسلمةٍ أعْتَقَتِ امْرأةً مسلمةً كانت فكاكَها مِنَ النارِ، يُجزىءُ كلُّ عضْوٍ مِنْ أعضائها عُضواً مِنْ أعضائها»**.

٢٧٧٤ ـ ١٨٩٣ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أعتَق رقَبَةً مؤمِنةً فهي فَكاكُه مِنَ النارِ»**.

رواه أحمد بإسناد صحيح ـ واللفظ له[2] ـ، وأبو داود والنسائي في حديث مرَّ في الرمي، وأبو يعلى والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، ولفظه: قال: **«مَنْ أعْتَق رقبةً؛ فَكَّ الله بكلِّ عضوٍ مِنْ أعضائهِ عضْواً مِنْ أعضائه مِنَ النارِ»**.

٢٧٧٥ ـ ١١٩١ ـ (١) (ضعيف) وعن واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ رضي الله عنه قالَ: **كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ (تبوك)، فإذا نَفَرٌ مِنْ بني سُلَيْمٍ؛ فقالوا: إنَّ صاحبنا قد أَوْجَبَ**[3]، **فقال: «أعْتِقوا عنه رَقَبَةً؛ يعتقُ الله بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه مِنَ النّارِ»**.

رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما»[4].

(أوجب) أي: أتى بما يوجب له النار.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الترمذي» (١٥٤٧)، وغفل عنها المعلقون الثلاثة كعادتهم! وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦١١).

(٢) قلت: فيه نظر، وإنْ تبعه الحاكم (٢/ ٢١١)، ووافقه الذهبي، فإنَّه من رواية قتادة عن قيس الجذامي، عن عقبة. فقد قالوا: «لم يلق قتادة من أصحاب النبي إلا أنساً وعبدالله بن سرجس». وعزوه لأبي داود والنسائي مُحيلاً على «الرمي» وهم آخر، فإنَّه هناك (١٢ـ الجهاد/ ٨) من حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة! وهو الآتي هنا بعد ثلاثة أحاديث.

(٣) أي: ركب خطيئة استوجب بها النار. كما في «النهاية»، والخطيئة: هي القتل كما في رواية. انظر: «الضعيفة» (٩٠٧)، ففيه بيان وهم الحاكم وعلة الحديث، والرواية الراجحة منه.

(٤) قلت: فيه الغريف بن الديلمي وهو مجهول، التبس على الحاكم بآخر ثقة، وبيانه في «الضعيفة» (٩٠٧).

٢٧٧٦ ـ ١٨٩٤ ـ (٥) (صحيح) وعن شعبة الكوفي قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال: أيْ بَنيَّ! ألا أُحَدِّثُكُم حديثاً حدَّثني أبي عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: «من أعتقَ رقبةً؛ أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار».

رواه أحمد، ورواته ثقات.

٢٧٧٧ ـ ١٨٩٥ ـ (٦) (صـ لغيره[١]) وعن مالك بن الحارث رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من ضم يتيماً بين أبوين مسلمَيْن إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه؛ وجبت له الجنة. . . ، ومن أعتقَ امرأً مسلماً؛ كان فكاكه من النار، يُجزىءُ بكل عضوٍ منه عضواً منه».

رواه أحمد من طريق علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عنه.

٢٧٧٨ ـ ١٨٩٦ ـ (٧) (صـ لغيره) وعن عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال: سئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الليل أَسْمعُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخِرِ، ثم الصلاةُ مقبولَةٌ حتى تصلّى الفجرَ[٢]، ثم لا صلاةَ حتى تكونَ الشمسُ قيدَ رُمْحٍ أو رُمحينِ، ثم الصلاةُ مقبولَةٌ حتّى يقومَ الظلُّ قيامَ الرمْحِ، ثم لا صلاةَ حتى تزولَ الشمسُ، [ثم الصلاةُ مقبولَةٌ حتى تكونَ الشمسُ] قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَينِ[٣]، ثم لا صلاةَ حتى تغيب الشمسُ». قال: [ثم قال]: وأيُّما امْرِىءٍ أعْتَقَ امْرأً مسلماً؛ فهو فَكاكُه مِنَ النار، يُجْزىء بكلِ عظْمٍ منه عَظماً منه، وأيُّما امْرأةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتِ امْرأةً مسلِمَةً فهيَ فَكاكُها مِنَ النارِ، يُجزى بكلِّ عَظْمٍ منها عَظماً منها، وأيُّما امْرىءٍ مسْلمٍ أعْتقَ امْرأتينِ مُسْلِمَتَيْنِ فهما فَكاكُه مِنَ النارِ، يُجْزِى بكلِّ عظمينِ مِنْ عِظامهما عظماً مِنْهُ».

رواه الطبراني، ولا بأس برواته، إلا أنَّ أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه.

٢٧٧٩ ـ ١٨٩٧ ـ (٨) (صحيح) وعن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال: حاصَرْنا مع رسول الله ﷺ الطائف، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ مسلم أعْتَق رجُلاً مسلِماً؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعِلٌ وقاءَ كلِّ عظمٍ مِنْ عِظامِهِ عَظماً مِنْ عظامِ محرِّره. وأيُّما امْرأةٍ مسلمةٍ أعْتَقَتِ امرأةً مسلمةً؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ وِقاءَ كلِّ عظْمٍ مِنْ عظامِها عظْماً من عظامِ محرَّرتِها مِنَ النارِ».

رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه».

(صحيح) وفي رواية لأبي داود والنسائي: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أعْتَقَ رقبةً مؤمنةً؛ كانَتْ فِداءَه مِنَ النارِ».

---

(١) وقول المعلقين الثلاثة: «حسن بشواهده» غفلة منهم عن لفظة (البتة) المحذوفة هنا مكان النقاط، فإنه لا شاهد لها، وجنف منهم في سائره لأن له شواهد صحيحة في الباب هنا، وفي (٢٢ـ البر/ ٤).

(٢) الأصل: «تطلع الشمس»، وهو خطأ فاحش غفل عنه المعلقون الثلاثة، مما يدل على جهلهم وقلة فقههم، فإنَّ الصلاة بعد الفجر غير مقبولة، على تفصيل معروف في كتب الفقه، ووقع في «المجمع» (٤/ ٢٤٣): «يطلع الفجر»، وهو خطأ أيضاً، والتصحيح من «المعجم الكبير» (١/ ٩٤ـ٩٥/ ٢٧٩)، والزيادة التالية منه. وغفل عنها أيضاً المعلقون!!

(٣) هنا في الأصل: «ثم الصلاة مقبولة»، وهي زيادة لا معنى لها مع مخالفتها لـ «الطبراني» و «المجمع»، وأثبتها المعلقون الثلاثة في طبعتهم المحققة زعموا!

(قال الحافظ): «أبو نجيح هو عمرو بن عبسة».

٢٧٨٠ ـ ١٨٩٨ ـ (٩) (صحيح) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **جاءَ أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! علِّمني عمَلاً يُدخِلَني الجنَّةَ. قال: «إنْ كنتَ أقصَرتَ الخُطْبَةَ لقد أعْرَضْتَ المسْألَةَ، أعْتِقِ النَّسْمَةَ، وفُكَّ الرقَبَةَ». قال: أليْستا واحِدَةً؟ قال: «لا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أنْ تَفرَّدَ بعتقِها، وفكُّ الرَّقَبةِ أنْ تُعطى في ثَمَنِها، والمنحَةُ الوكوفُ[1]، والفَيْءُ على ذي الرحمِ القاطعِ[2]، فإنْ لم تُطِقْ ذلِكَ فأطْعِمِ الجائعَ واسْقِ الظمْآنَ، وأْمُرْ بالمعروفِ، وانْهَ عَنِ المنكرِ، فإنْ لَمْ تُطِقْ ذلك؛ فكُفَّ لِسانَك إلا عَنْ خَيْرٍ».**

رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، والبيهقي وغيره. [مضى ٨ـ الصدقات/ ١٧].

٢٧٨١ ـ ١٨٩٩ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: **«خمسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ في يومٍ كَتَبَهُ الله مِنْ أهلِ الجنَّةِ: مَنْ عاد مريضاً، وشهِدَ جنازةً، وصامَ يوماً، وراحَ إلى الجمُعَةِ، وأعْتَقَ رَقَبَةً».**

رواه ابن حبان في «صحيحه» [مضى ٧ـ الجمعة/ ١].

(فصل)

٢٧٨٢ ـ ١١٩٢ ـ (٢) (ضعيف) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثَةٌ لا تُقْبَلُ منهم صَلاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وهمْ له كارِهونَ، ورجُلٌ أتى الصلاةَ دِباراً ـ والدِّبارُ أنْ يأتيَها بعد ما تفوتُه ـ ورجُلٌ اعْتَبَدَ مُحرَّرَهُ»[3].**

رواه أبو داود وابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عمران المعافري عنه. [مضى ٥ـ الصلاة/ ٢٨]. (قال الخطابي): «واعتبار المحرر يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثمَّ يكتم عتقه أو ينكره، وهذا شرُّ الأمرين. والثاني: أن يعْتَقِلَهُ بعد العتق فيستخدمه كرهاً»[4].

٢٧٨٣ ـ ١١٩٣ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تعالى: ثلاثَةٌ أنا خصْمُهم يومَ القيامةِ، ومَنْ كنتُ خصْمَهُ خصمتُهُ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً وأكَلَ ثَمَنَه، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاسْتَوفى ولم يوَفِّهِ أجرَه».**

رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما. [مضى هنا/ ٤٤].

---

(١) هي الناقة غزيرة اللبن يُمنح لبنها للفقير.

(٢) أي: العطف عليه، والرجوع إليه بالبر.

(٣) كذا وقع هنا، وهو كذلك عند أبي داود والسياق له. وبه تقدم لكن بلفظ: «محرراً»، وهذا عند ابن ماجه بسياق آخر.

(٤) «معالم السنن» (١/ ٣٠٨) لكنه قال: «والوجه الآخر: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق».